Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 41 of 100: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers)

كتاب قطاع الطريق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 41 – كتاب قطاع الطريق – Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) 9

Bab 1 – باب حد قطاع الطريق – Hadd of highway robbery 10

Sub-topic – Definition and Distinction of Highway Robbery 11

Sub-topic – Punishment for Taking Property 16

Sub-topic – Special Cases (e.g., Intoxication, Female, Slave) 18

Sub-topic – Nisab and Theft-Related Rulings 21

Sub-topic – Repentance and Banishment 28

Sub-topic – Qisas and Retaliation in Highway Robbery 30

Sub-topic – Punishment for Killing 32

Sub-topic – Crucifixion and Execution Methods 33

Bab 2 – باب شروط المحاربة – Conditions of hirabah 37

Sub-topic – Conditions of hirabah 38

Bab 3 – باب مراتب عقوبة المحاربين – Levels of punishment for highway robbers 43

Sub-topic – Special Cases (Missing Limbs, Hot Climates, Assisting Robbers) 44

Sub–topic – Rulings on Crucifixion (Duration, Washing, Burial) . . 45

Sub–topic – Order and Method of Amputation 49

Sub–topic – Combining Multiple Punishments (Hadd, Qisas, Ta'zir) 51

Sub–topic – Rulings on Execution and Post–Execution Procedures . 57

Sub–topic – Maliki Views on Highway Robbery Punishment 58

Sub–topic – Conditions for Hadd Punishment 59

Sub–topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) for Highway Robbers 61

Sub–topic – Types of Hadd Punishments (Execution, Crucifixion, Amputation, Banishment) 63

Bab 4 – باب توبة المحارب قبل القدرة عليه – Repentance of the highway robber before capture 66

Sub–topic – Repentance After Capture: Ruling and Effect 67

Sub–topic – Effect of Repentance on Hadd Penalties 71

Sub–topic – Multiple Killings and Repentance 89

Sub–topic – Ruling on Repentance Before Capture 90

Sub–topic – Conditions for Valid Repentance 96

Sub–topic – Effect of Repentance on Qisas and Financial Liability . 99

Sub–topic – Comparison with Repentance in Theft and Other Offenses

Sub–topic – Death of Highway Robber Before Capture 109

Sub–topic – Effect of Repentance on Crucifixion and Other Punishments 110

Sub–topic – Acceptance of Repentance Claim Without Evidence . 111

Sub-topic – Spying on the Repentant Highway Robber 113

Bab 5 – باب إثبات قطع الطريق – Establishing highway robbery . . . 114

Sub-topic – Establishing highway robbery 115

Generated/General Bab – – General / Unclassified 118

Sub-topic – Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya) 119

Sub-topic – Punishments for Highway Robbers (Hadd al-Hiraba) . 179

Sub-topic – Highway Robbery in Towns and Houses 245

Sub-topic – Nisab and Multiple Victims 260

Sub-topic – Definition and Conditions of Muharaba 275

Sub-topic – Accomplices and Accessories 345

Sub-topic – Women, Minors, and the Insane 362

Sub-topic – Amputation for Taking Property 370

Sub-topic – Execution and Crucifixion for Killing 407

Sub-topic – Repentance Before Capture 471

Sub-topic – Role of the Imam and Independent Action 491

Sub-topic – Interpretation of the Qur'anic Verse (Al-Ma'idah 5:33) 504

Sub-topic – Doubt (Shubha) and Its Effect on Punishment 522

Register of Source Works 525

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 41

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد قطاع الطريق

Hadd of highway robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Distinction of Highway Robbery

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whom the verse about highway robbers was revealed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6342)

واختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية وأريد بها على أربعة أقاويل: أحدها: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد فنقضوه وأفسدوا في الأرض، فحكم الله تعالى بذلك فيهم، فيكون حكمها مقصورا على ناقضي العهد من أهل الكتاب وهذا قول ابن عباس. والقول الثاني: إنها نزلت في العرنيين ارتدوا عن الإسلام وقد أخرجهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى لقاح له عند اجتوائهم المدينة ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا إبله، فحكم الله بذلك فيهم فيكون حكمها مقصورا على المرتدين عن الإسلام إذا أفسدوا، وهذا قول أنس بن مالك، وقتادة. والقول الثالث: إنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب حكم الله فيهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم فيكون حكمها مقصورا على أهل الحرب، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن علية. والقول الرابع: إنها نزلت إخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء؛ لأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم؛ لأن الله تعالى قال في سياق

الآية: {إلا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] وهذا من حكم المسلمين دون غيرهم، وإذا كان كذلك ففي قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] ثلاثة أوجه: أحدها: معناه يعادون الله ورسوله، وهذا قول جويبر. والثاني: يخالفون الله ورسوله، وهو محتمل. والثالث: يحاربون أولياء الله ورسوله. وفي قوله: {ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] قولان: أحدهما: أن هذا الفساد فعل المعاصي الذي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها كالزنا والقتل والسرقة هذا قول مجاهد. والقول الثاني: إن هذا الفساد خاص في قطع الطريق وإخافة السبيل وهو الصحيح، وعليه الفقهاء؛ لأن حكم تلك المعاصي مبين في غير هذه الآية فكانت هذه الآية في غيرها من المعاصي.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=352)

باب حد قاطع الطريق:

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on highway robbery and its application?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6340)

يحاربون الله ورسوله] المائدة: 33] وهذه صفة الكفار، وقال قوم: وردت في المعاهدين دون المسلمين وبهذا قال أنس أيضا، وقال قوم: وردت في المعاهدين

نقضوا العهد وفعلوا ذلك، وروي هذا ابن عباس في رواية شاذة، ودليلنا أن الله تعالى قال من بعد هذه الآية: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولو كان المراد به الكفار لكانت التوبة تسقط عنهم القتل سواء كان قبل القدرة أو بعدها، وأما قوله {يحاربون الله ورسوله} يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله فأضيف ذلك إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم إذ كان هذا الفعل بالخلاف لأمرهما راجعا [91/ب] إلى مخالفتها وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من آذى وليا فقد بارزني بالمحاربة" وقيل: المحاربة قد تكون من المسلمين بارتكاب المعاصي قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 278 – 279] قال ابن سرين: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين قبل أن تنزل الحدود، وقال أبو الزناد: لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ذلك أنزل الله تعالى الحدود ووعظه ونهاه عن المثلة، وقال قتادة: بلغنا أنه كان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة، وأما السنة فما ذكرناه. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في أصل حدهم. فإذا تقرر هذا قال الشافعي رضي الله عنه بقول ابن عباس: أقول والمحاربون هم قطاع الطريق الذين يعترضون القوم بالسلاح في الصحاري والطرق فيغتصبون المال مجاهرة، وأحكامهم على الترتيب فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا يأخذهم الإمام ويعزرهم بأن يحبسوا في أرض غير التي أفسدوا فيها ومن الناس من قال: يحسبون في الأرض التي أفسدوا فيها، قال ابن سريج: وهذا ضعيف، لأن الحبس في بلد الغربة أحوط وأبلغ في الردع والزجر كما ينفي الزاني عن بلده [92/أ] ردعا وتغليظا وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا قتلا متحتما لا يدخله العفو ويكون ذلك في معنى القصاص ومعنى الحد من جهة الإمام. وقال عمر رضي الله عنه: الولي إذا عفا عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه، وإن أخذوا المال ولم

يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما، وإن جمعوا بين الأمرين فقتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فإن لم يقدر الإمام عليهم طلبهم أبدا حتى إذا وقعوا في يد الإمام استوفى منهم الحد وهذا معنى قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وهو قول ابن عباس وحماد والليث وقتادة وأبي مجلز وأحمد وإسحاق ومحمد وهذه العقوبات عندنا على الترتيب لا على التخيير، وقال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير: نفيهم إلى إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وقال أنس والحسن: نفيهم إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك. وقال أبو حنيفة: إذا جمعوا بين القتل وأخذ المال فالإمام مخير فيهم

Mas'alah: What is the distinction between a highway robber and a plunderer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (وهو من يأخذ عيانا إلخ) وما قيل: من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the verse on highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

وقد قيل: إنها نزلت في المرتدين من العرنيين حين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاه، واستاقوا إبل المسلمين، فأنفذ صلى الله عليه وسلم من جاء بهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم - [وقيل: سمر أعينهم -] وألقاهم بالحرة حتى ماتوا، وهذا

قول أنس بن مالك.

Mas'alah: How is a highway robber distinguished from a plunderer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2667)

تنبيه دخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه.

Sub-topic – Punishment for Taking Property

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery when only property is taken?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

الأولى أن يقتصر على أخذ ربع دينار فصاعدا فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى سواء كان الربع ملكا لواحد أو لجماعة الرفقة وكذلك في السرقة لا يفرق بين الخالص والمشترك في النصاب مهما كان الحرز واحدا وقال ابن خيران لا يشترط النصاب

Mas'alah: What are the detailed rulings on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=352)

من شهر السلاح وأخاف السبل في مصر أو غيره وجب على الإمام طلبه، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزر، وإن أخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخذ دون النصاب لم يقطع. وقيل: فيه قول مخرج: أنه يقطع، وليس بشيء. وإن قتل انحتم قتله، وإن أخذ المال وقتل قتل ثم صلب. وقيل: يصلب حيا، ويمنع الطعام والشراب حتى يموت، والأول أصح. ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام. وقيل: يصلب حتى يسيل صديده، وليس بشيء. وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان: أحدهما: ينحتم القصاص. والثاني: لا ينحتم. وإن وجب عليه الحد ولم يقع طلب أبدا إلى أن يقع فيقام

عليه، فإن تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل. وقيل: يسقط قطع اليد. وقيل: لا يسقط.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property without ambiguity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8715)

قال: وإن أخذ نصابا لا شبهة له فيه، وهو ممن يقطع في السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

Sub-topic – Special Cases (e.g., Intoxication, Female, Slave)

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person as a highway robber?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

وكان ينبغي أن يستثني السكران من (المكلف) علي رأيه كما فعل في (الطلاق) وغيره؛ فإن له حكم القاطع وليس بمكلف عنده.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a female highway robber?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

وقال أبو حنيفه: لا حد علي المرأه, ويلزمها القصاص بالقتل وضمان المال.

Mas'alah: Is a son's hand cut off for taking his father's property in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن الابن إذا أخذ مال أبيه هل تقطع يده ورجله؟ فعلى قولين: أحدهما: يرعى [فيه معنى السرقة فلا يقطع، والآخر يقطع؛ لأنه محض حق الله تعالى، وهذا] الخلاف له التفات على ما إذا قتل من لا يقاد به في المحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills his own slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8722)

والخلاف مبني عند المراوزة على أنه يقتل لمحض حق الله – تعالى – حدا، أو يقتل للمجموع والمغلب شائبة حق الآدمي؟ وأجراهما القاضي الحسين وابن أبي هريرة تخريجا فيما لو قتل عبد نفسه. ورأى [الإمام] اختصاص ذلك [فيما إذا كان العبد] مستأجرا أو مأذونا له في الحفظ – قال الغزالي: وهو لا يشعر بأنه عبده – أو مكاتبا. وعن أبي إسحاق: أنه لا يقتل جزما كما لو أخذ مال نفسه. وهو ما أورده في "التهذيب" وادعى نفي خلافه، واختاره الصيدلاني؛ لأنه لا يفرض انحياز العبد عن المولى بمصيره إلى حرب الرفقة، بل لو فرض فارض المقتول عبدا مستأجرا، فإن له أن يذب سيده عن الرفقة، ولكنه مملوك [قن] ، والقتل يقع برقبته، ولو فرض مكاتبا لهذا المحارب القاتل وهو في الرفاق لا يقتل به؛ لأنه بالموت انقلب قنا. قلت: وهذا اللفظ منه قد أطلقه القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب القسامة، لكن فيه نظر؛ فإن الغزالي قد ادعى في كفارة اليمين أن القن بالموت يزول عنه الرق، وإذا كان كذلك فكيف يعود بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a group that enters a house at night with weapons and steals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9237)

11173 – ولو فرض جمع [من] (6) المتلصصة في طرف من البلدة، وقد دخلوا دارا ليلا بالمشاعل، وشهروا الأسلحة ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، حتى قضوا أوطارهم، فهذا منهم استيلاء في الحال، وليس استزلالا (7) ، فقد اضطرب الأئمة في

ذلك، فقال بعضهم: هم سراق؛ فإن الطلب يلحقهم على القرب، واليد الطولى من الإمام تنالهم، وقال قائلون: حكمهم حكم قطاع الطريق؛ فإن الاستيلاء ثابت في (1) في الأصل: "لا ينكره ويمارس" . والمثبت من (ت 4) . (2) في الأصل: "فلأن" ، و (ت 4) : "فإذا" . والمثبت من تصرف المحقق. والمعنى: أنه مما يدخل في أعمال الإيالة والسياسة، حماية الطرق، وتطهيرها من أهل الشرة والحدة والعنف والعدوان، وتشتيتهم وتفريق جمعهم، وليس من عملهم –أو لا يستطيعون– منع آحاد الرجال من التعرض للمستضعفين. (3) في النسختين: "العناد" . (4) ت 4: "الرفاع" . (5) في الأصل: "قرب" . (6) زيادة من (ت 4) . (7) في الأصل: "استرسالا، واستزلالا: أي خفية، ظهر هذا المعنى من تعريف الإمام للسرقة في أول كتابها. ولم أر هذا منصوصا في المصباح، ولا المعجم، ولا القاموس المحيط، ولا اللسان. ولكنه يفهم من معاني مادة (ز. ل. ل) ."

الحال، والغوث لا يلحق غالبا، وهذا معنى التصدي للحرابة. فإن جعلناهم محاربين، فلا كلام، وإن لم نجعلهم محاربين، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب أنهم سراق، ولا يبعد عندنا أن يكونوا مختلسين؛ فإن السارق بناء أمره على الاختفاء وهؤلاء يجاهرون بفعلهم، يخفون أمرهم عن صاحب الأمر، والعلم عند الله تعالى.

Sub-topic – Nisab and Theft-Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft and the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=531)

نقصت أربع أصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ومقابله يعدل إلى الرجل ولو سرق فسقطت يمينه ولو في قصاص بآفة سقط القطع عنه ولا يعدل إلى الرجل أو سقطت يساره فلا يسقط قطع اليمين على المذهب وقيل يسقط وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر – صلى الله عليه وسلم – باب قاطع الطريق – صلى الله عليه وسلم – قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فلذلك قال المصنف هو أي قاطع الطريق مسلم أو مرتد أو ذمي مكلف مختار له شوكة أي قوة يغلب بها غيره فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع لا مختلسون

يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب فليسو قطاعا لعدم الشوكة والذين يغلبون شرذمة بقوتهم لو قاوموهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة لو أخذوا منهم شيئا بل هم مختلسون وحيث يلحق غوث ليس الذين يغلبون بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة أو لضعف في أهلها حتى لو دخل جماعة دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع وقد يغلبون أي ذوو الشوكة والحالة هذه أي الضعف في بلدة لم يخرجوا إلى أطرافها فهم قطاع لوجود الشروط فيهم ولو علم الأمام قوما أو واحدا

يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا أي نصابا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره فله العمل بعلمه وإذا أخذ القاطع للطريق نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة فإن عاد فيسراه ويمناه تقطعان وان قتل القاطع عمدا مكافئا قتل حتما إذا قتل لأخذ المال ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره وان قتل وأخذ مالا نصابا قتل ثم صلب حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويصلب ثلاثا من الأيام ثم ينزل فإن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل وقيل يبقى مصلوبا حتى يسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث أي مكان يراه الإمام وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمى اجتمع مع حق الله فغ لب حق الآدمي وهذا هو المعتمد وفي قول الحد وهو حق الله فعلى الأول لا يقتل والد بولده ولا ذمي إذا كان هو مسلما ولا بمن لا يكافئه وعلى الثاني يقتل ولو مات القاطع فدية تؤخذ من تركته على الأول ولا شيء على الثاني ولو قتل جمعا معا قتل بواحد بقرعة وللباقين ديات على الأول وعلى الثاني يقتل بهم ولو عفا عن القصاص وليه أي

المقتول بمال وجب وسقط القصاص عنه ويقتل حدا وعلى الثاني العفو لغو ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله على الأول وعلى الثاني يقتل بالسيف ولو جرح شخصا فاندمل الجرح لم يتحتم قصاص في الطرف المجروح في الأظهر بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في الطرف أيضا وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب ومن قطع اليد والرجل بتوبته قبل القدرة عليه أي الظفر به لا بعدها أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه على المذهب راجع للمسألتين ولا تسقط سائر الحدود بها أي التوبة في الأظهر ومقابله تسقط كعقوبات القاطع وهذا بالنسبة لظاهر الحكم وأما فيما بينه وبين الله فيسقط

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab of theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2102)

وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة. . قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد. . فيسراه ويمناه،

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery involving theft of the nisab?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

اب من وجوب غسل وصلاة إنما يثبت للمسلم وخرج غير المكلف ومعتمد الهرب ولا يشترط شهر السلاح بل القاصدون بالعصا والحجارة قطاع ولا يشترط فيهم الذكورة فالنسوة إذا كان فيهم فضل قوة قاطعات طريق بل الواحد إذا كان كذلك وتعرض للأنفس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق (والأخذ للنصاب) في السرقة وهو ربع دينار مضروب خالص أو ما قيمته من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب مالكه (كف اليمين اقطع ورجل اليسرى) كذلك للآية السابقة وإنما تقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فإن فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال اكتفى بالأخرى ويقطعان على الولاء (فإن يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما أو فقدتا قبل أخذ المال فاقطع (كفا ورجل الأخرى) أي يده اليسرى ورجله اليمنى أما إذا فقدتا بعده فيسقط القطع كما في السرقة

Mas'alah: What is the distinction between the nisab requirement in highway robbery and retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

وأما الحرز فهو معتبر على الصحيح كما ذكرنا، والفرق بين ما نحن فيه والكفارة من وجهين، كما حكاهما مجلي عن الشيخ أبي حامد: أحدهما: أن القطع المستحق في السرقة والمحاربة جميعا لله – تعالى – فلا يختلف المستحق به، كالزنى لما كان حده لله – تعالى – لم يختلف الأمر فيه بين أن يزني بحرة أو أمة، وفي القتل: المستحق في [المحاربة الله تعالى والولي، وفي] غير المحاربة: الولي؛ فجاز أن يختلف المستحق به كما اختلف المستحق.

والثاني: [أن النصاب [هو الأصل في الموضعين في وجوب القطع، فإذا لم يوجد النصاب] سقط القطع، وليس كذلك القود؛ لأن الأصل في وجوبه هو القتل، والذي عدم صفة من صفات المقتول؛ فجاز أن يثبت حكم الأصل، وإن كان الوصف معدوما]. وقد وافق الشيخ على تضعيف قول ابن خيران الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber takes the nisab of theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3996)

وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع وإلا فأقرب محل بيع إليه من حرزه كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فإن قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع؛ لأنا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق؛ لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع

وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق إلا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته [حاشية الشرواني] أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اهـ أقول أخذا مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي: ذو الشوكة اهـ مغني (قوله كالذين بالصحراء إلخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم. (تنبيه) أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه اهـ. . (قول المتن قوما إلخ) أي: ولو كانوا غير مكلفين اهـ ع ش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي: وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اهـ سم (قوله ما لم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي: الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على إيذائه اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي: من أجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين إلخ) تفريع على الأولوية (قوله جمع غيره) أي: غير الحبس (قوله في قدره) أي: الحبس (قوله لرأي الإمام إلخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا اهـ مغني. (قوله وأن يكون بغير بلده) أي: وقوفا مع ظاهر الآية اهـ رشيدي ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني (قوله أن له الحكم إلخ) أي: الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع اهـ رشيدي (قوله هنا) أي: وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني (قول المتن وإذا أخذ القاطع) أي: واحدا أو أكثر اهـ مغني (قوله ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد

شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اهـ رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) إلى قوله على أنهم صرحوا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي: بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله ثم) أي: في محل الأخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اهـ رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز إلخ (قوله كأن يكون معه إلخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ مغني (قوله لأنا لا نعتبر إلخ) عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق اهـ. (قوله؛ لأن أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة إلخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج (قوله تمنع) أي كل [حاشية ابن قاسم العبادي] بالواو، وكذا قوله الآتي أو السلطان، وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط. (قوله نصابا) وإن أخذوا دونه (قوله أيضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل. (قوله لأن أدنى قوة أو استغاثة

تمنع وصف السرقة إلخ) هذا الكلام قد يفيد أن الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الأعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع. (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه أن يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة وإلا

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab of theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1634)

فصل: وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة! قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، للآية السالفة وهي وإن اقتضى ظاهرها التخيير؛ فالمراد بها الترتيب عندنا اقتداء بابن عباس وغيره [264]، واحترز بـ (النصاب) عما دونه فإنه لا قطع على الأصح كالسرقة.

Sub-topic – Repentance and Banishment

Mas'alah: What is the maximum duration for imprisoning a highway robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر إذا قلنا: يتقدر فيه وجهان: أحدهما: قاله الزبيري: يتقدر بستة أشهر ينقص منها ولا يزاد عليها لئلا يزيد على تغريب الزنا في حق العبد، والثاني: وهو ظاهر قول ابن سريج: بسنة ينقص منها ولا يزاد عليها لئلا يزيد على تغريب الحر في حد الزنا وينقص منها ولو بيوم لئلا يبلغ ما ليس بحد حدا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on banishment for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3635)

وقال أبو حنيفة: النفي هو حبسهم. (1) (في التلخيص) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) (يصلب ثلاثا قبل) : في ب، ج والمهذب وفي أالصلب المثاقيل. (3) والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله –صلى الله عليه وسلم–: إذا قتلتم فأحسنا القتلة/ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: 130. (4) (وخيف) : في أ، ب وفي ج أو خيف. (5) وهذا خطأ، لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل، والتكفين، والصلاة والدفن/ المهذب 2: 285. (6) لأن الصلب تابع للقتل، وصفة له، وقد سقط القتل، فسقط

الصلب. (7) لأنهما حقان، فإذا تعذر أحدهما، لم يسقط الآخر.

Mas'alah: What is the specific duration of imprisonment for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8715)

أحدهما – وهو قول أبي عبد الله الزبيري: أنه مقدر بستة أشهر؛ كي لا يزيد على تغريب الزنى في حق العبد. والثاني – وهو الظاهر من قول ابن سريج: أنه مقدر بسنة.

Sub-topic – Qisas and Retaliation in Highway Robbery

Mas'alah: Is retribution obligatory for a wound that necessitates qisas in highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3634)

(وإن) (3) جرح جراحة توجب القود، فهل يتحتم (4) ؟ فيه قولان: أحدهما: يتحتم (5) . والثاني: لا يتحتم (6) .

Mas'alah: What is the ruling when a person's right hand is cut outside of highway robbery and he also owes a hand for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8761)

ولو قطع يمين إنسان [في غير محاربة] [قطعا يستحق به أخذ يمينه قصاصا وأخذ المال في المحاربة] ، فإن عفا مستحق القصاص قطعت يمينه ورجله اليسرى حدا، وإلا فيقدم القصاص، وقطع الرجل اليسرى يقع بعده، لكن في الحال [أو يمهل إلى] الاندمال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a highway robber who kills someone not subject to retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2013)

5145 – قول "التنبيه" في أوائل (الجنايات) [ص 213] : (ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة .. ففيه قولان، أحدهما: يجب القود، والثاني: لا يجب (الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، ومقتضى كلامهما: الوجوب تفريعا على تغليب الحد، (1) الروضة (10/ 157) . (2) المحرر (ص 438) . (3) الروضة (10/ 157) . (4) فتح العزيز (11/ 263) ، الروضة (10/ 161) ، وانظر "التهذيب" (7/ 403) . (5) الروضة (10/ 159، 161) . (6) الحاوي (ص 594) ، المنهاج (ص 511) .

Sub-topic – Punishment for Killing

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8721)

أما إذا كان القتل خطأ؛ بأن قصد شخصا، فأصاب غيره، أو عمد خطأ – فلا يقتل بحال، وحكم الدية حكمها فيما لو صدر ذلك في غير المحاربة، ولو قتل من لا يكافئه مع وجود عصمة المقتول؛ فقد تقدم حكاية قولين فيه، والصحيح: المنع؛ فإنه لو وجب لكان منحتما، وهو تغليظ؛ فلا يغلظ بإيجابه بغير المكافئ حتى لا يجتمع تغليظان.

Mas'alah: When is a highway robber killed as a mandatory punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2012)

5140 – قولهم: (فإن قتل .. قتل حتما) [2] لا يخفى أن محله: فيما إذا كان عمدا وقتل مكافئا له، وقد صرح "الحاوي" بالثاني فقال [ص 594] : (فلا يقتل بغير كفء) وذكره "المنهاج" بعد ذلك. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن قتل لا لأخذ المال .. لم يتحتم القتل كما هو مقتضى نص الشافعي في "الأم" ، واعتبر هذا الشرط البندنيجي وغيره، ويمكن أن يجيء فيه وجه بالتحريم كما هو مذكور في الذين قتلوا الوالي من البغاة.

Sub-topic – Crucifixion and Execution Methods

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8724)

وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أن الشافعي – رضي الله عنه – حكي هذا المذهب عن بعض السلف حكاية أشعرت بارتضائه؛ فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول للشافعي، رضي الله عنه. وعلى هذا: [إلى] متى يستدام صلبه بعد موته؟ فيه الخلاف الآتي فيما إذا قتل ثم صلب، حكاه الإمام وكذا الرافعي، وقال: إنا إذا قلنا بالقول الذي رواه صاحب "التلخيص" ، فإنه ينزل بعد الثلاث فيغسل ويصلى عليه بعد ذلك، وإن قلنا: لا ينزل، كما هو مذهب] أبي [علي بن أبي هريرة فلا يغسل ولا يصلى عليه [وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب الجنائز عن أبي هريرة] . ولفظ الغزالي في كتاب الجنائز يفهم أن إذا قلنا: يقتل مصلوبا، [فلا يغسل ولا يصلى عليه على القولين؛ لأنه قال:] ومن رأى [أن يقتل مصلوبا] فقد قال: لا يصلى عليه. وأشعر ذلك بسؤال أورده الإمام حيث قال: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا، وينزل [فيغسل ويصلى] عليه، ثم يرد. ولكن لم يذهب إليه أحد، واستبعد هاهنا تصور غسله والصلاة [عليه] بعد تساقطه، وإنه لو قيل: تجمع عظامه ويصلى عليها؛ لكان على نهاية البعد، ومجلي قال: لا يبعد ذلك؛ لإمكانه مع [أن] القصد بالصلاة عليه الدعاء، وهذا يلحقه، وإن كان قد تهرأ بلي مع البلى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a highway robber?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2683)

وإن قتل قتل حتما. [مغني المحتاج] أنه يكتفي بعلمه في ذلك، وإن قلنا بالأصح: إن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى لما مر في ذلك من حق الآدمي، ومقتضى عبارته كالروضة الوجوب وهو كذلك بخلاف مقتضى عبارة المحرر كالشرح ينبغي. (وإذا أخذ القاطع) واحد أو أكثر (نصاب السرقة) فأكثر (قطع) الإمام (يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد (فإن عاد) بعد قطعهما مرة أخرى (فيسراه ويمناه) تقطعن، لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليمنى للمال كالسرقة، ولهذا اعتبر في القطع النصاب، وقيل: للمحاربة، والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل للمحاربة. قاله العمراني: وهو أشبه. تنبيه لو قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله إن تعمد وديتها إن لم يتعمد، ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه، والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان، ذكره الماوردي والروياني. قال الأذرعي: ولا شك في الإساءة وتوقف في القود وعدم الإجزاء في الحالة الأولى. فإن قيل: قال الزركشي: وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا أجزأه؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد وليس كذلك كما مر في بابه. أجيب بأنا لا نسلم أن تقديم اليمنى ثبت ثم بالاجتهاد: بل بالنص لما مر أنه قرئ شاذا – فاقطعوا أيمانهما – وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد. قال الأذرعي: وسكتوا هنا عن توقف

القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات، وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة اهـ. وكلام المصنف قد يفهم أنه لا يعتبر الحرز وهو وجه، والمشهور وجزم به الأكثرون أنه يعتبر، فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه، وتعذر أن يدفع عنه من يأخذه ومحل قطعهما إذا وجدتا، فإن فقدت إحداهما اكتفي بقطع الأخرى، وفي معنى الفقد أن تكون شلاء لا تنحسم عروقها لو قطعت. قال في أصل الروضة: ويحسم موضع القطع كما في السارق، ويجوز أن يحسم اليد ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا جميعا ثم يحسما. ويعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة، وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه. قاله الماوردي:. (وإن قتل) معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتي ولم يأخذ مالا (قتل حتما) للآية السابقة، وإنما تحتم؛ لأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة

Mas'alah: What is the meaning of 'salib' in the context of crucifixion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1531)

قوله: "كم يترك على الصليب؟" [7]. الصليب بالياء على مثال "مريض" والمراد به ها هنا الخشبة، وهو في الأصل اسم للدهن السائل [8] من عظام المصلوب [9]، فسميت الخشبة باسمه مجازا لسيلانه عليها، وهذا معنى قوله "ومنه اشتق الصليب" [10] يعني الخشبة. والله أعلم.

Mas'alah: How is a highway robber executed if he killed with a heavy object or by severing a limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1635)

ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله، كما في القصاص، وإن فرعنا على الثاني فيقتل بالسيف كالمرتد.

BAB 2

باب شروط المحاربة

Conditions of hirabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of hirabah

Mas'alah: What is the ruling on night-time home invaders as highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6346)

فرع قال القفال: والمكابر بالليل قاطع فيلزمه القطع وهو أن يهجم قوم على بيت رجل بالمشاعل والمصابيح ويخوفوه بالقتل إذا صاح واستغاث وأخذوا المال، وقال غيره: ليسوا قطاع الطريق لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجاهرون بل يبادرون مخافة أن يشعر بهم وهذا أصح وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What conditions are required for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

ويعتبر في قاطع الطريق: الإسلام والتكليف، والاعتماد على الشوكة والقوة، والبعد عن الغوث لبعد السلطان وأعوانه، أو لضعفه، فخرج الكافر؛ فليس له حكم قاطع الطريق، قاله الشيخان،

Mas'alah: Who is excluded from the definition of a highway robber?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

ولا يعرف التعبير ب (الإسلام) لغير الرافعي، فالصواب: أن يعبر بدله ب (ملتزم الأحكام) ليدخل الذمي والمرتد، ويخرج الحربي والمعاهد والمستأمن، وخرج غير المكلف، ومعتمد الهرب.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who seeks help?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على التضييق، [حاشية البجيرمي] لو استغاث لم يكونوا قطاعا؛ لأنا نمنع ذلك إذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اهـ. شرح م ر (قوله: بطلب) أي للمال (قوله: يده اليمنى إلخ) ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله إن تعمد وإلا فديتها، ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله: للآية السابقة) فيه أن الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره إلا أن يقال السنة بينتها بما ذكره (قوله: لما مر) وهو أن لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل. (قوله: للمال) ولهذا اعتبر في القطع النصاب (قوله: وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة؛ لأنه لو تاب قبل

القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله: وهو أشبه) وإنما كان أشبه؛ لأن المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم أن قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل إن قطع الرجل للمحاربة اهـ. ع ش (قوله: فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام؛ لأنه حق الله شرح م ر (قوله: إذا قتل لأخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله: إذا قتل لأخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه إذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافيا في تحتم قتله وإن لم يأخذه اهـ. (قوله: ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان م ر وس ل (قوله: حتف أنفه) أي بلا سبب والعرب تضيف الموت إلى الأنف؛ لأنهم يقولون إن الروح تخرج منه والمعتمد أنها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اهـ. ع ن وفي المصباح أن الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب إذا مات أي بلا سبب فيكون حتف أنفه مفعولا مطلقا (قوله: فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة شرح م ر (قوله: وبما تقرر) أي من المراتب الأربعة (قوله: فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس إما: توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة؛ لأنه ترجمان القرآن؛ ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين شرح م ر. ويتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل في التحفة ولا في شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه إذا بدئ في المعطوفات بأو بأغلظها كانت للتنويع وإن بدئ بأخفها كانت للتخيير (قوله: كما في قوله) أي كما حملت كلمة أو على التنويع في قوله تعالى وقالوا إلخ (قوله: فإن خيف تغيره) قال الأذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الأعضاء وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح م ر (قوله:

ويقام إلخ) أي ندبا م ر (قوله: معنى القود) الإضافة بيانية (قوله: تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق

؛

Mas'alah: What are the conditions for amputation in highway robbery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2011)

5138 – قوله: (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة .. قطع يده اليمني ورجله اليسرى) [6] وقول "الحاوي" [ص 593] : (بأخذ ربع دينار) يرد عليهما: أنه لا بد أن يكون المأخوذ من حرز، فلو كان المال ضائعا تسير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة .. فلا قطع على الصحيح خلافا لابن خيران، ومن انتفاء الشبهة، وقد صرح بذلك "التنبيه" فقال [ص 247] : (وإن أخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة) . ونقل شيخنا الإمام البلقيني انتفاء الشبهة عن "الاستذكار" للدارمي، وقد عرفت أنه في "التنبيه" ، قال: والقياس اعتبار طلب المالك المال كالسرقة، وفي "الأم" ما يقتضيه؛ فإنه قال في (السرقة) : (إن لم يحضر – يعني: صاحب المال – .. حبس السارق حتى يحضر، فيدعي أو يكذب الشاهدين) وقال بعد ذلك: (وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق) إلى قوله: (ويحضر أهل المتاع) [7]. وإطلاق "التنبيه" و "المنهاج" قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى محله: إذا وجدا، فلو فقد أحدهما .. اكتفي بقطع الأخرى، ولهذا قال "الحاوي" [ص 593] : (أو ما وجد) وفي معنى الفقد: أن تكون شلاء لا تحسم عروقها لو قطعت، وصحح الماوردي

في فقد إحداهما: الانتقال (1) المنهاج (ص 511) . (2) المحرر (ص 438) ، فتح العزيز (11/ 252) ، الروضة (10/ 156) . (3) في (د) : (فذكر الرافعي هذا الخلاف) . (4) فتح العزيز (11/ 256) . (5) الروضة (10/ 158) . (6) انظر "المنهاج" (ص 511) . (7) الأم (6/ 153) .

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a highway robber?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

مكلف) أو سكران مختار، ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال (

BAB 3

باب مراتب عقوبة المحاربين

Levels of punishment for highway robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Cases (Missing Limbs, Hot Climates, Assisting Robbers)

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber in hot climates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6573)

قال: القاضي أبو الطيب: قال الماسرجسي: إنما نص الشافعي، على صلبه ثلاثا في البلاد الباردة أو البلاد المعتدلة، فأما في البلاد الحارة.. فإنه إذا خيف تغيره قبل الثلاث.. فإنه يحنط ليمكن غسله وتكفينه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the right hand and left foot are missing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2012)

إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى [1]، وهو غريب. 5139 – قول "الحاوي" [ص 593] : (أو فقدتا) أي: الأوليان، وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى فيقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى. محله فيما إذا فقدتا قبل أخذ المال، فإن فقدتا بعده .. سقط القطع.

Sub-topic – Rulings on Crucifixion (Duration, Washing, Burial)

Mas'alah: What is the ruling on taking down a crucified highway robber after three days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6573)

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: يصلب ثلاثا، وهل ينزل بعد الثلاث إن لم يسل صديده؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينزل حتى يسيل صديده؛ لأن الصلب إنما يسمى صلبا بسيلان صديد المصلوب، وهو الودك، فما لم يتغير لا يذوب صديده. والثاني: ينزل بعد الثلاث؛ لئلا يتغير فيتأذى به الناس. فإذا قلنا بهذا: فخيف تغيره قبل الثلاث.. فهل ينزل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينزل؛ لأن التنكيل لا يحصل بدون الثلاث. والثاني: ينزل؛ لأنا إنما ننزله بعد الثلاث حتى لا يتغير على الصليب، فإذا خيف ذلك قبل الثلاث.. أنزل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ب‌ل‌ص' in the context of punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9579)

قوله (الصلب) أصل الصلب سيلان الصليب وهو الصديد والودك. قال الشاعر: جريمة ناهض في رأس فيق * نرى لعظام ما جمعت صليبا. وقيل للمقتول الذى يربط على

خشبة حتى يسيل صليبه صليب ومصلوب، وسمى ذلك الفعل صلبا،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3158)

والصحيح أنه يقتل أولا ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ولا سبيل إلى ترك الصلاة بكل حال خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ويتعذر على قول من يقتله بعد الصليب ثم يترك حتى يتهرى نعم وإن قلنا يقتل بعد الصليب ولكن ينزل بعد ثلاث فيمكن أن يسلم إلى أهله للغسل والصلاة بعد الاسترسال

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber until pus flows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

أحدهما – قاله ابن أبي هريرة–: حتى يسيل صديده؛ إلا أن يتأذى به الأحياء؛ فينزل، ولا يغسل، ولا يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber if his body is feared to change?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

نعم؛ إن خيف تغيره قبلها .. أنزل

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a thief alive before execution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وفي قول) وجهه أن الصلب في الحياة فيه تعذيب فلو قدم القتل لفات فكان كجلد الخمر يقدم على القصاص على ما اعتمده الزركشي ونقله عن الإمام كما سننبه عليه آخر الباب،

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before execution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3635)

وحكى أبو العباس بن القاص (في التلخيص) (1) : عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (يصلب ثلاثا قبل) (2) القتل، وليس بصحيح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a highway robber before crucifixion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8726)

الثاني: ألا يزاد على الأيام الثلاثة، ووجه اعتبار ذلك: أن للثلاث اعتبارا في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية إلا أن يسيل صديده، وذلك يسقط واجبات الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وهذا لا يجوز؛ لأن الحدود كفارات لأهلها؛ كذا قاله أبو الطيب والمصنف، ومقتضاه: أنا لا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه قبل الصلب، بل نفعله بعد الحط، وقد صرح به الإمام هنا والقاضي الحسين والبغوي وصاحب "المرشد" ، وحكاه

البندنيجي عن النص، وجزم الغزالي والرافعي في كتاب الجنائز وهاهنا بأنا نغسله ونصلي عليه قبل الصلب، ثم نصلبه مكفنا.

Sub-topic – Order and Method of Amputation

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and hanging the severed hand after amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

، وقال في قاطع الطريق، وإذا قطع حسم بالزيت المغلي، وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فدل على اعتبار عادة أهل تلك الناحية، وليس ذلك تتمة للحد، بل حق للمقطوع؛ لأن الغرض دفع الهلاك عنه بنزف الدم، فلا يفعل إلا بإذنه، ويفعل (ندبا) لا وجوبا؛ لأن فيه مزيد ألم، ويندب للإمام أن يأمر به عقب القطع «، والسنة أن تعلق المقطوعة في عنقه ساعة للزجر، والتنكيل، وقد أمر به – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي، وحسنه

Mas'alah: Is it sufficient to amputate only the left leg for the property-related punishment of highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6358)

يجزئ في قطع المال أن يقتصر على قطع رجله اليسرى أم لا؟ على وجهين مضيا: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني يجزئ أن يقتصر عليهما وحدها. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يجزئ ويعدل عنها إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى كمن

ذهب يده اليمنى ورجله اليسرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's error in the order of amputation for highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

يوجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى في المحاربة اجتهاد فسقط بمخالفته الضمان ذكره في (الحاوي) .

Mas'alah: Why is the left hand cut first in highway robbery punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

وإنما قدمنا قطع اليسار؛ لأنه حق آدمي، كما ذكرنا، ولما ذكرناه من المعنى فارقت العقوبات الحقوق المالية؛ حيث ترددت الأقوال في أنه [هل] يقدم حق

Sub-topic – Combining Multiple Punishments (Hadd, Qisas, Ta'zir)

Mas'alah: How are multiple amputations carried out for theft and highway robbery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

هنا ما يعتبر له في السرقة كحرز، وعدم شبهة، وطلب المالك المال، وتقطعان. (على الولا) لاتحاد العقوبة كالجلدات في الحد الواحد (كلقصاص) أي: كما تقطعان على الولاء لقصاص (لحقه) في إحداهما (مع قطعه الطريق) ، وإن اختلفت العقوبتان؛ لأن الولاء بينهما مستحق بقطع الطريق فإذا تعذر قطعهما جميعا عن قطع الطريق لم يسقط الولاء إذ الميسور لا يسقط بالمعسور (لا) لقصاص (مع سرقه) لعدم استحقاق الولاء فيهما فيقتص، ثم يمهل إلى الاندمال (و) قطعت (الأخريان) أي: يده اليسرى، ورجله اليمنى إن قطع الطريق (ثانيا، أو فقدا) أي: يده اليمنى، ورجله اليسرى قبل أخذه المال فإن فقدا بعده سقط القطع كما في السرقة قال الماوردي والروياني، ولو قطع الإمام في المرة الأولى يده اليسرى، ورجله اليمنى أساء، ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده اليمنى رجله اليمنى فإنه يلزمه فيها القود إن كان عالما، وإلا فالدية، ولا تجزئ عن قطع رجله اليسرى؛ لأنه تعالى نص على قطعها من خلاف فأوجب مخالفة النص الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى إنما ثبت بالاجتهاد قال الزركشي، وقضية هذا الفرق أنه لو قطع اليد اليسرى في السرقة في المرة الأولى عامدا أجزأ؛ لأن تقديم اليمنى على اليسرى فيها بالاجتهاد، ولم أر من صرح به. اهـ. ولك أن تقول، بل تقديمها عليها بالنص لما مر من أنه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما، وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد (

Mas'alah: How are multiple amputations for qisas and theft combined in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6357)

وقال: إذا قطع بجناية يسرى يد، وأخذ المال سقط عنه القصاص في يده اليسرى، وقطعت يمناه في المال مع رجله اليسرى، بناء على ما تقدم من خلافه في الجراح، ونحن نجمع عليه بينهما، فتقطع يسرى يديه قصاصا، ثم تقطع يمنى يديه مع رجله اليسرى؛ لأخذ المال ولا يوالي بين القطعين؛ لأنهما حدان ويمهل بعد قطع يسراه قودا حتى تندمل، ثم تقطع يمناه في المال، ويقدم قطعه في القصاص على قطعه في المال سواء تقدم أو تأخر؛ لأنه من الحقوق المشتركة بين الله وعباده إن قيل بانحتامه، أو من حقوق الآدميين إن قيل: إنه غير منحتم. وحقوق الآدميين في الدنيا مقدمة على حقوق الله تعالى فيها، كمن وجب عليه القتل بردة وقصاص أو قطع يد بسرقة وقصاص قدم القصاص والقطع على حق الله تعالى فيها، فإن قيل: فهلا كان اجتماعهما في الدماء كاجتماعهما في المال على ثلاثة أقاويل: أحدها: يقدم في المال حق الآدميين على حق الله تعالى كالدماء. والثاني: يقدم حق الله تعالى على حق الآدميين بخلاف الدماء. والثالث: يشترك بينهما، قيل: لأن المقصود بحق الله في الدماء يوجد في استيفائه للآدميين وهو الردع والزجر والمقصود بحق الله تعالى في الأموال لا يوجد في استيفائه للآدميين وهو وصوله إلى الفقراء المساكين فافترقا.

Mas'alah: How are multiple punishments combined for a highway robber?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=193)

فصل: من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه منهج جلد4 ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فإن بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية وعقوبات لله قدم الأخف أو ولآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلا. 1 هو ملتزم: للأحكام ولو سكران أو ذميا. 2 مخيف: للطريق. 3 يبعد غوث: لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحد أو أنثى أو بلا سلاح. 4 جلد: للقذف.

Mas'alah: How are multiple penalties (qisas, cutting, hadd) executed on a highway robber?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2687)

[فصل] من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح، وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برئ قطع، ولو أخر مستحق طرف [مغني المحتاج] ولا شك أنه لم يأته إلا وهو تائب فلما أقام عليه الحد دل على أن الاستثناء في المحارب وحده والثاني تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق، وصححه البلقيني. تنبيه يرد على المصنف تارك الصلاة كسلا فإنه يقتل حدا على الصحيح، ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص، ومرت الإشارة إليه في باب الزنا، ولا يرد عليه المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل؛ لأنه إذا أصر يقتل كفرا لا حدا، ومحل الخلاف في السقوط وعدمه في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا؛ لأن التوبة، تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة، وقد قال – صلى

الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» وورد «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أقيم الحد في الدنيا لم يقم في الآخرة كما قاله الجيلي لحديث: «الله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة» وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع زيادة في أول باب الجراح. [فصل في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق] [فصل] في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق، وهي إما لآدمي، أو لله تعالى، أو لهما، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (من لزمه) لجماعة (قصاص) في نفس (وقطع) لطرف آدمي (وحد قذف) لآخر (وطالبوه) بذلك (جلد) أولا للقذف (ثم قطع) لقصاص الطرف (ثم قتل) لقصاص النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بدئ به (ويبادر بقتله بعد قطعه) فلا تجب المهلة بينهما؛ لأن النفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) جزما؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بالقتل بعده فإنا لا نعجله (في الأصح) لما مر. والثاني نبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم (ولو أخر مستحق النفس حقه) وطلب الآخران حقهما (جلد) للقذف أولا (فإذا برئ) بفتح الراء، ويجوز كسرها من الجلد (قطع) للطرف، ولا يوالي بينهما خوف الهلاك فيفوت قصاص النفس. فإن قيل: كان المصنف في غنى عن هذا بما ذكر فيما إذا غاب مستحق القتل. أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم (ولو أخر مستحق طرف) حقه، وطلب المقذوف حقه من قاذفه

Mas'alah: How are multiple punishments prioritized when they combine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3428)

والروياني، وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد، ويمكن الجمع بينهما

بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية، وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة وجهان: أوجههما لا، فيقطع للسرقة، ثم يقتل ويصلب للمحاربة؛ لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى (أو) اجتمع (عقوبات) لله أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الأسبق فالأسبق، وإلا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي إن لم يفت حقه تعالى أو كان قتلا فيقدم (حد قذف و) قطع (على) حد (زنا) ؛ لأن حق الآدمي مبني على المضايقة، ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال (والأصح تقديمه) أي حد القذف وكذا القطع (على حد شرب و) الأصح (أن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) إن كان رجما بالنسبة للقتل لا للقطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي، بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا، والثاني العكس تقديما للأخف، ووقع للزركشي وغيره تناف في تحرير محل الخلاف وهو غير محتاج إليه، ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر؛ لأنه أخف وحق آدمي. [حاشية الشبراملسي] اليمنى للمال واليسرى للمحاربة (قوله: على ما يراه الإمام مصلحة) أي فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف، أو في قتله بالزنا (قوله: اجتمع عقوبات الله تعالى وللآدمي واستوت) ما صورة الاستواء في حق الله تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين اهـ سم على حج (قوله بالنسبة للقتل لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا اهـ سم على حج (قوله: كما تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا اهـ سم على حج (قوله: وحق آدمي) انظره إذا كان التعزير يكون حقا لله اهـ سم على حج، إلا أنه وإن كان حقا لله تعالى هو أحق فيقدم على غيره. [حاشية الرشيدي] (قوله: لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت إلخ) إشارة إلى رد ما تمسك به المقابل من أنه إذا قدم حق الله وهو القطع ربما يفوت حق الآدمي

المبني على المشاحة وهو القتل قصاصا وحاصل الرد أن ذلك خلاف الظاهر (قوله: أو كان قتلا) كذا في النسخ وصوابه في التحفة أو كانا بألف التثنية (قوله: وحق آدمي) قال ابن قاسم انظره مع أن التعزير قد يكون لله تعالى.

Sub–topic – Rulings on Execution and Post–Execution Procedures

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying executed highway robbers?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6352)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفنونه) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يسقط قتلهم في الحرابة فرض الله فيهم في غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم؛ لأنها حقوق وجبت لحرمه إسلامهم، فإن التمسوهم أهلهم سلموا إليهم ليقوموا بذلك فيهم وإن بقوا ضيعة قام بهم الإمام من بيت المال، وكان له له أن يصلي عليهم، وكره له مالك أن يتولى الصلاة عليهم بنفسه بعد قيامه بقتلهم، وليس هذا بصحيح؛ لأن إقامة الحدود لا تسقط الحقوق، ولأن يتولى الأمرين أولى من ترك أحدهما.

Sub-topic – Maliki Views on Highway Robbery Punishment

Mas'alah: What is the Maliki view on banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك ويكون أقل البلدين ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك وبالاول قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون النفى هو فرارهم من الامام لاقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا.

Mas'alah: What is the Maliki view on punishing a highway robber who brandishes a weapon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3633)

وقال مالك: إذا شهر السلاح، وقطع الطريق، فإن الإمام إذا رآه جلدا (ذا) (5) رأي قتله، وإن كان جلدا لا رأي له، قطعه، ولم يعتبر فعله.

Sub-topic – Conditions for Hadd Punishment

Mas'alah: What is the second consideration regarding the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

النظر الثاني في العقوبة الواجبة

Mas'alah: What are the conditions for crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2012)

5141 – قول "المنهاج" [ص 511] : (فإن قتل وأخذ مالا .. قتل ثم صلب) يشترط كون المال نصاب سرقة، كما هو مذكور في "الروضة" وأصلها [3]، وقياسه اعتبار الحرز وانتفاء الشبهة وطلب المالك، وقد دل قول "الحاوي" [ص 594] : (وبالجمع) أي: بين السرقة والقتل المتقدم ذكرهما، وقد يفهمه قول "التنبيه" [ص 247] : (وأخذ المال) بالتعريف، فينحط على المال المتقدم ذكره. وقال شيخنا الإمام البلقيني: عندي أن اعتبار النصاب في الصلب لا يقوم عليه دليل، ولم أجد في نصوص الشافعي اعتباره إلا في قطع اليد والرجل، ثم حكى عن الماوردي أنه قال: عندي أنه يصلب وإن أخذ أقل من ربع دينار؛ لأنه إذا انفرد بأخذ المال .. صار مقصودا، فاعتبر فيه شرط القطع من أخذ النصاب، وإذا اقترن بالقتل .. صار تبعا؛ فلم يعتبر فيه أخذ النصاب؛ لأنه لا

يستحق فيه القطع، وكذا قال الماوردي أيضا: إنه لا يعتبر فيه الحرز [4].

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) for Highway Robbers

Mas'alah: What is the discretionary punishment for those who assist highway robbers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4722)

ومن أعانهم وكثر جمعهم ... عزر بحبس وتغريب وغيرهما, وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه ـــــــ وعلى هذا: كيف يقتل؟ أيترك بلا طعام ولا شراب حتى يموت أو يجرح حتي يموت أو يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيقتل؟ فيه أوجه, والوجه الثالث أقرب إلي ما في الكتاب, فإن الثلاثه قليل. فروع: الأول: تقام عليهم الحدود في الموضع الذي حاربوا فيه إذا شاهدهم فيه من يرتدع بهم من الناس, فإن كانوا في مفازه .... ففي أقرب بلد. الثاني: إذا مات حتف أنفه ... روي الحارث بن شريح البقال عن الشافعي: أنه لا يصلب بعد موته, والفرق: أن قتله حد يستوفي فيكمل بصلبه, وموته مسقط لحده , فسقط تابعه. وخرج بعض الأصحاب وجها: أنه يصلب. الثالث: إذا قلنا بالصحيح: أنه يقتل ثم يصلب ... فالأصح: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا. قال: (ومن أعانهم وكثر جمعهم .. عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي, وروى أبو يعلي الموصلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كثر سواد قوم .. فهو منهم) و (الواو) في قوله: (بحبس وتغريب وغيرهما) بمعني (أو) كما صرح به في (المحرر) وفيه الخلاف السابق في المخيف كما أشار إليه الماوردي. قال: (وقيل: يتعين التغريب إلي حيث يراه) أي: الإمام, لأن النفي عقوبه مقصوده يرجع فيها

إلي رأي الإمام، وعلي هذا: هل يعزره في المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما أو يكفي النفي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and banishment for highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8715)

وسيظهر لك مما سنذكره في باب التعزير أنه يعزر [بما دون المائة، وإن زاد على ثمانين، وطريقة الإمام حكاية وجهين في جنس التعزير: وأصحهما: ما حكيناه عن الجمهور. والثاني: أنه يغربه وينفيه إلى حيث يراه، وليختر جهة يحتف بهم فيها أهل النجدة والناس؛ حتى لا يتأتى منهم الترصد للناس والعود إلى ما كانوا عليه، وإذا عين صوبا منعه من أن يعدل عنه ويسير حيث شاء. وعلى هذا، فهل يعزره في البلد المنفي إليها بضرب وحبس وغيرهما، [أم يكتفي] [بالنفي؟] فيه وجهان.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

عزر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه.

Sub-topic – Types of Hadd Punishments (Execution, Crucifixion, Amputation, Banishment)

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who only terrorize the road?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1357)

التعريض عند قيام البينة. ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا، وبه يعلم أنه لا يجوز له التعرض ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف. خاتمة: في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا ـــــــ كارجع) تمثيل للتصريح بالرجوع. وقوله أو أجحده: تمثيل للتصريح بالانكار (قوله: فيأثم) أي القاضي وقوله به: أي بالتصريح (قوله: لأنه الخ) علة للاثم به (قوله: ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي لما فيه من تكذيب الشهود (قوله: ويجوز للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله: بالتوقف في حد الله تعالى) أي بالتوقف في أداء الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبارة المغني وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان، أصحهما في زيادة الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا. قال الاذرعي: ولم يصرحوا بأن التصريح لا يجوز أو مكروه، والظاهر أن مرادهم الأول. اه (قوله: إن رأي)

أي القاضي. (وقوله: المصلحة في الستر) أي على من اتصف بشئ من هذه القاذورات (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ير المصلحة في الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله: وبه يعلم) أي بعموم قوله، وإلا فلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع المسروق ونحوه. وقوله أنه: أي القاضي أو الحال أو الشأن، (وقوله: لا يجوز له) أي للقاضي، (وقوله: التعريض) أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة، (وقوله: ولا لهم التوقف) أي ولا يجوز للشهود التوقف عن ذلك وإن عرض القاضي لهم به، (وقوله: وإن ترتب على ذلك) أي على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة، (وقوله: ضياع المسروق) أي المال المسروق، وقوله أو حد الغير: بالرفع عطف على ضياع: أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف. تنبيه: لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد، ثم رأيت المغني نص على ذلك فقال: وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وأنه يحرم تشفيعه فيه، وأما قبل بلوغ الامام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع. اه (قوله: خاتمة في قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق، فالقاطع بمعنى المانع: مأخوذ من القطع بمعنى المنع. وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماد على القوة ويثبت برجلين، لا برجل وامرأتين كالسرقة، ولذلك ذكر عقبها والأصل فيه قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) * أي أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط، أو ينفوا من الارض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، كما فسره ابن عباس رضي الله

عنهما بذلك، فحمل كلمة أو: على التنويع، لا على التخيير (قوله: لو علم الامام قوما) أي ملتزمين للاحكام مختارين مكلفين ولو حكما. وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربي ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكره قاطع طريق، وقوله يخيفون الطريق: أي المار فيها بسبب وقوفهم فيها، ولا بد أن يكون لهم شوكة: أي قوة بحيث يقاومون من يبرز إليهم، وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع، بل حكمهم قودا أو ضمانا كحكم غيرهم (قوله: ولم يأخذوا مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله: ولا قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (1) سورة المائدة، الاية: 33.

Mas'alah: What is the maximum duration of banishment or imprisonment for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9244)

ثم قال هؤلاء: إذا رأى النفي أو الحبس، لم يبلغ مدة الحبس والنفي سنة، فإن التغريب سنة من حد الزنا، وهؤلاء ما اقترفوا موجب حد.

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

Repentance of the highway robber before capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Repentance After Capture: Ruling and Effect

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers after capture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6575)

[مسألة: توبة قطاع الطرق] وإذا تاب قاطع الطريق.. نظرت: فإن تاب بعد قدرة الإمام عليه.. لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حدود المحاربة؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] [المائدة: 34] فشرط في الغفران وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنها إذا كانت بعد

Mas'alah: Does repentance after capture nullify the hadd for highway robbery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1465)

فصل: وإن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل للآية وهل يسقط قطع اليد

فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يسقط لأنه قطع عضو وجب بأخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يسقط لأنه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة.

Mas'alah: Does repentance after capture affect the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3159)

أما التوبة بعد الظفر ففيه قولان يجريان في جميع حدود الله تعالى أحدهما أنه لا يؤثر لأن القرآن خصص ما قبل التوبة والثاني أنه يسقط لأنه إن خصص هاهنا فقد أطلق في آية السرقة فقال تعالى {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح}

Mas'alah: What is the effect of repentance after capture on the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3160)

وقال القاضي قرنت التوبة هاهنا بالإصلاح فيدل على أن التوبة بعد الظفر لا تؤثر إلا بعد الإستبراء وصلاح الحال إذ يمكن أن يكون للهيبة وعلى الجملة فمن ظهر تقواه وحسنت حاله امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد فهو متهم والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حبس وإن خلي فكيف نتبع أحواله

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers after capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9251)

11189 – وإن تاب بعد الظفر، ففي سقوط العقوبات [مما] (1) يختص بقطع الطريق وما لا يختص به قولان، وأجرى الأصحاب هذين القولين في سائر الحدود كالقطع في السرقة، وحد الشرب، والزنا، وقد ذكرنا هذا في كتاب الحدود. والذي نريده هاهنا أن تخصيص التوبة بما قبل الظفر وتقييدها به، يكاد أن يكون نصا في أن التوبة بعد الظفر لا تؤثر، ولكن من نصر قول قبول التوبة في الحدود كلها، عارض هذا التقييد أولا بجريان ذكر التوبة على أثر آية السرقة؛ فإنه تعالى قال بعد آية السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: 39] فاقتضى هذا تأثير التوبة في حد السرقة، فلو قال قائل: ليس لسقوط الحد ذكر في هذه الآية، وإنما ذكر الله تعالى المغفرة؟ قيل: لم يجر في التوبة قبل الظفر في آية المحاربة أيضا ذكر الحدود وسقوطها، ولكن ذكر المغفرة في الموضعين في العقوبات الثابتة لله تعالى، ظاهر في إسقاطها.

Mas'alah: Does repentance after being captured remove the hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1500)

قوله: "وفي توبته بعد الظفر أيضا قولان" [2] يعني في قاطع الطريق، وسيأتي ذلك في بابه مشروحا، إن شاء الله تعالى وهذا أحد الطريقين [3] ومنهم من قال: لا يسقط بتوبته بعد الظفر قولا واحدا [4]. وهكذا ها هنا في حد الزنا طريقان: ومنهم من قال: لا يسقط بتوبته بعد الرفع إلى القاضي قولا واحدا [5]. والمصنف ذكر القولين، فيه بعد

الرفع إلى القاضي، فإنه قال: "فإن ثبت بالشهادة" [6] وقاس على توبة قاطع الطريق قبل الظفر. (1) في (د) : (المعتمد) . (2) الوسيط 3/ ق 159/ ب. (3) في (أ) (الطريقتين) وانظر الروضة 7/ 367، ومغني المحتاج 4/ 184. (4) هذا هو المذهب وقطع به جمهور المصنفين: انظر الحاوي 13/ 371، المهذب 2/ 365، الروضة 7/ 367، كفاية الأخيار ص 640، مغني المحتاج 4/ 184. (5) والقولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي. انظر نهاية المطلب 7/ ق 53/ ب، الروضة 7/ 384. (6) الوسيط 3/ ق 159/ ب وتمامه "... لم ينفعه إلا التوبة وفيه قولان: .. إلخ" .

Mas'alah: What is the effect of repentance after capture on the punishments of a highway robber?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2016)

5152 – قول "المنهاج" [ص 512] : (لا بعدها على المذهب) يقتضي استواء التوبة التي قبل القدرة والتي بعدها، وليس كذلك؛ فإن الأولى يكتفي بمجردها، والثانية يشترط معها إصلاح العمل كما قاله جماعة من العراقيين والبغوي والروياني، وصححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، ونسبه الإمام إلى القاضي حسين، ونسب مقابله إلى سائر الأصحاب، وقوله: (على المذهب) ينبغي رجوعه إلى ما قبل القدرة أيضا؛ فمقابله قولان في الحالين، لكن عبارة "المحرر" كالصريحة في العود إلى ما بعد القدرة فقط [4]، وهو ظاهر عبارة "المنهاج" .

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd Penalties

Mas'alah: What penalties are dropped by the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6576)

القدرة عليهم.. لم يؤثر ذلك؛ لأن المحارب إذا حصل في قبضة الإمام.. وجب عليه إقامة الحد عليه، وإذا تاب في هذه الحال.. فالظاهر: أنه تاب للتقية من إقامة الحد عليه، فلم يسقط. فأما إذا تاب قبل قدرة الإمام عليه.. فإنه تسقط عنه الحدود التي يختص وجوبها بالمحاربة قولا واحدا؛ وهي: قطع الرجل، وانحتام القتل عليه، والصلب؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] [المائدة: 34] . ولا تسقط حقوق الآدميين – وهو: حد القذف، وضمان الأموال، والقصاص– بالتوبة بحال، سواء كان محاربا أو غير محارب. وأما الحدود التي تجب لحق الله تعالى ولا يختص وجوبها بالمحاربة؛ كحد الزنى، واللواط، وحد الخمر، والسرقة.. فهل تسقط بالتوبة عن المحارب وغير المحارب؟ فيه قولان: أحدهما: لا تسقط بالتوبة – وبه قال أبو حنيفة – لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] [النور: 2] ، وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] . وقال – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر.. فاجلدوه» ولم يفرق بين أن يتوب وبين أن لا يتوب. ولأنه حد لا يختص بالمحاربة، فلم يسقط بالتوبة، كحد القذف. والثاني: يسقط بالتوبة، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور

رحيم} [المائدة: 34] [المائدة: 34] فأخبر: أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه.. غفر له جميع ما كان منه، وقال تعالى:

{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] إلى قوله: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} [المائدة: 39] [المائدة: 38-39] فأخبر: أنه إذا تاب وأصلح.. فإن الله يتوب عليه ويغفر له. والظاهر: أنه لا يتعلق عليه شيء بعد ذلك. وقال في الزنى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 16] [النساء: 16] . وقال - صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» . وروي: «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أني أصبت حدا فأقمه علي، فقال: "أليس توضأت فصليت؟" فقال: بلى، قال: "فلا حد عليك» فالظاهر: أنه إنما سقط عند الحد بصلاح العمل. ولأنه حد خالص لله، فسقط بالتوبة، كالحد الذي يختص بالمحاربة." فإذا قلنا بهذا: فإن كانت هذه الحدود وجبت عليه في حال المحاربة.. سقطت عنه بالتوبة، ولا يشترط عليه في سقوط الحد مع التوبة إصلاح العمل. وإن كانت وجبت عليه في غير المحاربة.. لم تسقط عنه حتى يقرن مع التوبة إصلاح العمل. والفرق بينهما: أن المحارب مظهر للمعاصي، فإذا تاب.. فالظاهر من حاله أنه لم يتب تقية، وإنما رجع عما كان عليه. وغير المحارب غير مظهر للمعاصي، فإذا تاب.. فالظاهر: أنه تاب تقية، فلم يحكم بصحة توبته حتى يقترن به إصلاح العمل، ويشترط إصلاحه للعمل مدة يوثق بتوبته فيها. وأما قطع اليد لأخذ المال في المحاربة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يختص بالمحاربة؛ لأنه لا يجب إلا بأخذ نصاب، فهو كالقطع في السرقة. وقال أبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: يختص بالمحاربة؛ لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية [المائدة: 33] فعلق قطع اليد والرجل

بالمحاربة، فدل على أنهما يختصان معا بالمحاربة. ولأنه وجب لأخذ المال مجاهرة، وقطع اليد في السرقة يجب لأخذ المال من حرزه على وجه الاستخفاء.. فكانا مختلفين. فعلى قول أبي إسحاق: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه.. هل يسقط عنه قطع اليد؟ على قولين. وعلى قول أبوي علي: يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه قولا واحدا. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به.. فالصحيح: أن ما كان حقا لله تعالى كالقطع ونحوه.. فإنه يسقط، وما كان حقا لآدمي، كانحتام القصاص.. لا يسقط. وقيل: يسقط القصاص أيضا. وليس بشيء. وإن تاب بعد الظفر به.. ففيه قولان: أحدهما: حكمه حكم ما لو تاب قبل الظفر به؛ لأن ما يسقط بتوبة أو غيرها لا فرق فيه قبل الظفر به أو بعد الظفر به، كسقوط قطع السرقة الواجب بالإقرار، وعكسه القصاص. والثاني: لا يسقط؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] [المائدة: 34] . قال: وعلى هذا خرج أصحابنا وجهين في حد الزنى والشرب: هل يسقط بالتوبة؟ وبالله التوفيق

Mas'alah: Does repentance before capture drop the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6358)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال في كتاب الحدود وبه أقول) ."

قال الماوردي: وأصل هذا قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] فعطف بهذا الاستثناء على ما تقدم من حدود المحاربة، فاختلف أهل العلم في المراد بهذه التوبة، فحكي عن عبد الله بن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة: أنها الإسلام، وهو قول من زعم أن حدود الحرابة وردت في المشركين، ويكون معنى الآية: إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم في الأرض فسادا بإسلامهم، فأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا وجب عليهم. وذهب جمهور أهل العلم القائلون بأن حدود الحرابة وردت في المسلمين إلى أنها التوبة من قصاص الحدود، واختلف من قال بهذا في أمان الإمام لهم، هل يكون شرطا في قبول توبتهم فحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام والشعبي وطائفة أن أمان الإمام شرط فيها، ومن لم يؤمنه الإمام لم تسقط التوبة عنه حدا، وذهب جمهورهم إلى أن أمان الإمام غير معتبر فيها، والاعتبار بتأثيرها في الحدود أن يكون قبل القدرة عليهم. واختلف من قال بهذا من صفة القدرة عليهم على ثلاثة أقاويل: أحدها: أن يكون بعد لحوقهم بدار الحرب وإن كانوا مسلمين، ثم عودهم منها تائبين قبل القدرة عليهم، فإن لم يلحقوا بدار الحرب لم تؤثر التوبة في إسقاط الحدود عنهم، وهذا قول عروة بن الزبير. والثاني: أن يكون لهم في دار الإسلام فئة يلجأون إليها ويمتنعون بها، فإن لم يمتنعوا بفئة لم تؤثر توبتهم في سقوط الحدود عنهم، وهذا قول عبد الله بن عمر، وعمرو بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن والحكم بن عيينة. والثالث: وهو قول جمهور الفقهاء أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع، فيخرجوا عن القدرة عليهم، فتؤثر توبتهم فيما سقط عنهم، ومن امتدت إليه يد الإمام فهو تحت القدرة عليه، واختلف من قال هذا في رفعه إلى الإمام، هل يكون شرطا في القدرة عليه على قولين: أحدهما: لا يكون شرطا لأنه في الحالين قادر عليه. والثاني: يكون شرطا في القدرة

عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في سارق رداء صفوان: "هلا قبل أن تأتيني به، لا عفا الله عني إن عفوت) واختلفوا فيما يسقط التوبة عنهم من الحقوق على ثلاثة مذاهب:" أحدها: وهو قول علي عليه السلام أنها تسقط عنهم جميع الحقوق لله عز وجل وللآدميين من الحدود والدماء والأموال، روي أن حارثة بن زيد خرج محاربا فأخاف السبيل، وسفك الدماء، وأخذ الأموال، وجاء تائبا قبل القدرة عليه، فقبل علي عليه

السلام توبته وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم ومال. والثاني: وهو مذهب مالك بن أنس، أنها تسقط عنهم جميع الحدود والحقوق إلا الدماء لتغليظها على ما سواها. والثالث: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها تسقط عنهم حدود الله تعالى ولا تسقط عنهم حقوق الآدميين من الدماء والأموال لاختصاص التوبة بتكفير الإمام دون حقوق العباد.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the amputation of the hand for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9577)

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يسقط لانه قطع عضو

وجب بأخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدره كقطع الرجل

Mas'alah: Does repentance before capture nullify hand amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9578)

(والثانى) وهو قول أبى اسحاق انه لا يسقط لانه قطع يد لاخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة

Mas'alah: Does repentance nullify the hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9578)

(أحدهما) أنه لا يسقط بالتوبة لانه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف

Mas'alah: Does repentance nullify hadd punishments for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9578)

(والثانى) أنه يسقط وهو الصحيح، والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) وقوله تعالى في السرقه (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) ولانه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق. فإن قلنا انها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) وقوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) فعلق العفو بالتوبة والاصلاح، ولانه قد يظهر التوبة التقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته، وان وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة

والدخول في الطاعة لانه خارج من يد الامام ممتنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على التقية.

Mas'alah: Does repentance of a highway robber before capture remove the hadd and all rights of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(والثانى) أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الاموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

Mas'alah: What is the effect of repentance on the punishment of a highway robber?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3713)

قال الشافعي : ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل : ? إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ? فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال : بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل يجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولا يصلب . وإن عفا جاز العفو ; لأنه إنما يصير قصاصا لا حدا . وبهذا أقول . وقال بعضهم : يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه

Mas'alah: What happens to the hadd and qisas punishments if the highway robber repents before capture?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

الخامسة لو تاب قبل الظفر سقط الحد وبقي القصاص حتى يسقط بعفوه إن جعلنا له حقا وإلا فيسقط بالكلية ولعل الأصح الجمع بين الحقين ما أمكن فإن سقط الحد بالتوبة أو القصاص بالعفو فيبقى الآخر خاليا عن الزحمة فيستوفى فأما إسقاط القصاص والحد أو الدية فبعيد جدا

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

وهي تسقط بالتوبة) من القاطع (قبل القدرة عليه) لقوله تعالى [حاشية الرملي الكبير] (قوله ولهذا اعتبر في القطع النصاب) ؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال فاعتبر فيه النصاب كالسرقة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «القطع في ربع دينار فصاعدا» ولم يفصل (قوله قال العمراني وهو أشبه) وجزم به المصنف كأصله فيما سيأتي وهو الراجح (قوله وليس كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة إلخ) قال البلقيني إنه القياس وفي الأم ما يقتضيه اهـ ولا بد من انتفاء الشبهة كما في التنبيه والاستذكار للدارمي فلو ظنه ملكه أو ادعاه فلا قطع (قوله وينبغي أن يأتي فيه ما مر) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن قتل عمدا) أي مكافئا له (قوله فلا يسقط) ولا يعتبر في قتله طلب الأولياء (قوله قال البندنيجي) أي وغيره ومحل انحتامه إذا قتل لأخذ المال إلخ قال في العباب ومن قتل عمدا محضا لأجل المال وأخذ قال الماوردي

ولو دون النصاب وغير محرز قتل حتما اهـ ويشترط لقطع القاطع بنصاب السرقة الحرز وعدم الشبهة والقياس كما قاله البلقيني اعتبار طلب المالك وإن لم يعتبروا في القتل طلب الأولياء واستشهد بذلك بنص الأم ويشترط لصلبه مع القتل كون المأخوذ نصابا كما قالاه وإن اختار البلقيني خلافه وقياس اشتراطه كما قاله هو وغيره اشتراط الحوز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي الصغير تدل عليه وقوله فيما تقدم عن العباب لأجل المال وأخذه قال شيخنا ينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافيا في تحتم قتله وإن لم يأخذه (تنبيه) لو قال قتله عداوة لا لأخذ المال وكذبه الولي فهل القول قول القاتل في ذلك أو الولي قال الأذرعي فيه احتمال ولم أر فيه شيئا والأقرب تصديق القاتل؛ لأنه أعلم بقصده وفائدة تصديقه اندفاع تحتم قتله (قوله وإن أخذ نصابا) قياسه اعتبار الحرز وانتفاء الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي الصغير تدل عليه وقد علم أن كون المأخوذ نصابا من حرزه بلا شبهة مع صلب مالكه شرط لصلبه مع قتله وقوله قياسه اعتبار الحرز إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فسر ابن عباس) أي وغيره (قوله: فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير) وذلك من ابن عباس إما توقيف أو لغة وهما حجة ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين (قوله وإذ ذكر فلا حاجة لذكره أولا) ذكره ليعلق به ما بعده وذكر لفظه أولا لدفع توهم أن ثم للترتيب الذكري (قوله: ثلاثا من الأيام) فلا يجوز الزيادة عليها (قوله: فإن خيف تغيره قبلها أنزل) قال الأذرعي وكأن المراد بالتغيير المذكور الانفجار ونحوه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا [الطرف الثالث في حكم عقوبة قطع الطريق] (قوله وهي تسقط بالتوبة قبل القدرة) المراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع (تنبيه) ادعى المحارب بعد القدرة عليه أنه تاب قبلها قال الماوردي في الأحكام السلطانية إن لم تقترن بالدعوى أمارات تدل على القدم لم تقبل دعواه في سقوط حد قد وجب وإن

اقترن

{إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] الآية (لا بعدها) لمفهوم الآية ولتهمة الخوف أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان مال وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا الباب)

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3513)

وإذا وجبت العقوبة على قاطع الطريق، فهرب- يطلب، فيتبع؛ حتى يظفر به؛ فيقام عليه الحد، فإن تاب قبل القدرة عليه - سقط عنه ما لزمه بسبب قطع الطريق؛ لقوله [عز وجل] : {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] ، فإن كان قد قتل - سقط تحتم القتل، ولا يسقط القصاص، فالولي إن شاء

قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد قتل، وأخذ المال - يسقط عنه الصلب وتحتم القتل، وبقي القصاص، وإن كان أخذ المال - يسقط عنه قطع اليد، والرجل وإن قتل الأب الابن في قطع الطريق، أو الحر عبدا، أو المسلم ذميا، وأوجبنا عليه القتل: فإذا تاب قبل القدرة - سقط القتل أصلا، ووجبت الدية والقيمة،

Mas'alah: What happens to the punishments of a highway robber if he repents before being captured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1686)

القدرة عليه) أي قبل الظفر به (سقط عنه الحدود) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] (وأوخذ) من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب. (بالحقوق) أي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال. ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح. ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفرا لا حدا ومحل [حاشية البجيرمي] قتله. مرحومي وعبارة س ل فإن سرى إلى النفس تحتم القتل. قوله: (كالكفارة) أي كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع كما مر في قول المصنف وعلى قاتل النفس المحرمة. . . إلخ. قوله: (أي قبل الظفر به) أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه فالمراد بالقدرة أن يكون في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش، لإمساكهم ولو قدرنا عليه فزعم التوبة فالظاهر عدم تصديقه، ما لم تقم قرينة اهـ سم م د مع زيادة. قوله: (وقطع اليد والرجل) أي مما هو حق الله بخلاف حق الآدمي من الأموال والقتل الغير المتحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا ولي القتيل بمال وجب مفروض فيما قبل التوبة كما قرره شيخنا العزيزي وقال ح ل: فيه أن قطع اليد لا يخصه؛ لأن السرقة تشاركه ورد بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله: من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ؛ لأن قطعهما عقوبة واحدة، وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل

للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد وقوله: وقطع عطف على تحتم؛ لأنه ليس متحتما كما قدمه. قوله: (ولا عن غيره) هو زيادة حكم على ما الكلام فيه فذكره استطرادي. قوله: (ولا باقي الحدود) بخلاف قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك وبالتوبة تزول. اهـ. ح ل وعبارة ق ل نعم يستثنى منه قتل المرتد بإسلامه وقتل تارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة اهـ، وأتى الشارح بقوله: ولا باقي الحدود لإدخال قوله: ولا عن غيره في العبارة المذكورة فهو معطوف على قوله: قبله قود ولا مال. قوله: (من حد زنا) أي قبل الحرابة أو فيها، وقوله وسرقة أي قبل الحرابة أما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة قوله: (وشرب الخمر) أي في الحرابة أو قبلها وكذا ما بعده. قوله: (لأن العمومات) كآية {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] والآية {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] وقوله: الواردة فيها أي في باقي الحدود وقوله: لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ولم يقل: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ولم يقل: إلا الذين تابوا وهكذا. قوله: (نعم. . . إلخ) استدراك على قوله: ولا عن غيره إلى قوله: ولا باقي الحدود اهـ. قوله: (يقتل حدا) أي فيكون حده قتله وليس المراد أنه يحد بالجلد إلى أن يموت كما قد يتوهم. قوله: (والكافر إذا زنى) ومحله في غير الملتزم للأحكام كالحربي بخلاف الذمي فعموم الشارح ضعيف. قوله: (فإنه يسقط عنه الحد) أي لعموم {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وهذا رأي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا أو رجما حيث كان ملتزما للأحكام كما أفاده م ر. قوله: (عن النص) هو قوله: {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] قوله: (ولا يرد المرتد. . . إلخ) جواب، عما يقال: هلا استثنيت أيضا المرتد مما

مر أنه لا

Mas'alah: What punishments are dropped by the repentance of a highway robber before being apprehended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية، وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3639)

إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة، (2) سقط ما يختص بالمحاربة من العقوبة، من انحتام القتل والصلب، وقطع الرجل (3) ، (وهل) (4) يسقط قطع اليد، فيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (5) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يسقط (6) . (1) (قطع يسار) : في ب، جـ وبياض في أ. (2) إذا تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} سورة المائدة/ 34، فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنهم إذا تابوا بعد

القدرة، لم يسقط عنهم/ المهذب 2: 286. (3) للآية. (4) (وهل) : في ب، جـ وفي أوهو. (5) لأنه قطع عضو، وجب بأخذ المال في المحاربة، فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل. (6) لأنه قطع يد لأخذ المال، فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة./ المهذب 2: 286.

Mas'alah: Does repentance nullify hudud punishments for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3640)

فإن كانت هذه الحدود، قد وجبت عليه في غير المحاربة، (تسقط) (5) عنه حتى (يقترن) (6) بالتوبة، الإصلاح في زمان (يوثق) (7) (بتوبته) (8) فيه، وإن كانت قد وجبت عليه في المحاربة، (1) (يختص) : في ب، جـ وفي أتختص. (2) لأنه حد لا يختص بالمحاربة، فلم يسقط بالتوية كحد القذف. (3) (أنه) : في أوساقطة من ب، جـ. (4) والدليل عليه: قوله عز وجل في الزنا {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} سورة النساء: 15، وقوله تعالى في السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} سورة المائدة: 42 وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (التوبة تجب ما قبلها) . ولأنه حد خالص لله تعالى، فسقط بالتوبة، كحد قاطع الطريق./ المهذب 2: 286. (5) (تسقط) : في ب وفي أ، جـ يسقط. (6) (يقترن) : في أ، جـ وفي ب تقترن. (7) (يوثق) : في ب، جـ وفي أتوثق. (8) (بتوبته) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} سورة النساء: 15 ولقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} سورة المائدة: 42 فعلق العفو بالتوبة والإصلاح، ولأنه قد يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها

حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته.

سقطت بإظهار التوبة، والرجوع إلى الطاعة (1) .

Mas'alah: What is the effect of repentance before capture on the punishment of a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=482)

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عند الحدود وأخذ بالحقوق) قاطع الطريق يجب على الامام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجب من العقوبات المذكورة فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية الكريمة هذا هو المذهب وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} وهذا هو المذهب فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل وللولي أن يقتص ويعفو وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال وهو معنى قول الشيخ سقط عنه الحدود أي انحتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد وإن جعلناها للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضا فيه قولان رجح جماعة من

العراقيين السقوط والأظهر أنها لا تسقط لاطلاق الأدلة والله أعلم قال

Mas'alah: Does the hadd of amputation for highway robbery fall away with repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8731)

وقيل: يسقط قطع اليد؛ لأنه من أحكام الحرابة، من حيث إنه لا يراعى فيه الاستخفاء في أخذ المال، وهذا قول ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري كما قاله ابن الصباغ، وأكثر الأصحاب كما قاله في "الكافي" ، وبه أجاب البغوي، وفي "الوجيز" وصححه في "الوسيط" ، وكذلك الرافعي.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd for highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9124)

ولا خلاف في سقوط الحدود عن قطاع الطريق إذا تابوا قبل الظفر بهم، وفي قبول توبتهم بعد الظفر بهم قولان، كما سيأتي ذكره في سائر الحدود. وهذا [يذكره الفقيه أخذا] (2) من نص القرآن عظيم الوقع؛ فإنه عز من قائل قيد توبة أهل المحاربة بما قبل الظفر، فقال: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] .

Mas'alah: Does repentance nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4087)

فرع من اجتمع عليه قتل وصلب، فمات، فهل يجب صلبه؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن القتل والصلب مشروعان، تعذر أحدهما فوجب الآخر. والثاني: لا، وبه قال الشيخ أبو

حامد، وينسب إلى النص؛ لأنه تابع للقتل، فسقط بسقوط المتبوع. الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة وهو أمران الأول: السقوط بالتوبة، وقد سبق أن قاطع الطريق إذا هرب، يطلب ويقام ما يستوجبه من حد أو تعزير، فلو تاب قبل القدرة عليه، سقط ما يختص بقطع الطريق من العقوبات على المذهب، وقيل: قولان، وإن تاب بعد القدرة، لم يسقط على المذهب، وقيل: قولان، وهل تؤثر التوبة في إسقاط حد الزنى والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة وبعدها؟ فيه قولان سبقا، الأظهر: لا يسقط، صححه الإمام والبغوي وغيرهما، وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنى، وقياسا على الكفارة، ورجح جماعة من العراقيين السقوط. قلت: رجح الرافعي في «المحرر» منع السقوط، وهو أقوى. والله أعلم.

ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة، وأما توبته بعد القدرة، وتوبة الزاني والسارق فوجهان، أحدهما: كذلك، ويكون إظهار التوبة كإظهار الإسلام تحت السيف. والثاني: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها، ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين، والأول إلى سائر الأصحاب. والذي ذكره جماعة من العراقيين والبغوي والروياني هو ما نسبه إلى القاضي، واحتجوا بظاهر القرآن، قال الله تعالى في قطاع الطريق: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: 34] لم يذكر غير التوبة، وقال في الزنى: (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) [النساء: 16] ، وفي السرقة: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) [المائدة: 36] قال الإمام: معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سرا وعلنا، فإن بدا الصلاح، أسقطنا الحد عنه، وإلا حكمنا بأنه لم يسقط، قال الإمام: وهذا مشكل؛ لأنه لا سبيل إلى حقيقته، وإن خلي فكيف يعرف صلاحه؟ ويشبه أن يقال تفريعا على هذا: إذا أظهر التوبة، امتنعنا من إقامة الحد، فإن لم يظهر ما يخالف الصلاح، فذاك، وإن ظهر، أقمنا عليه الحد، وقد ذكرنا

في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعا. والثاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد، أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع.

Sub–topic – Multiple Killings and Repentance

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2782)

3518 – فرع إذا قتل جماعة؛ فإن محضنا حق الله تعالى، قتل بهم، وإن لم نمحضه؛ فإن قتلهم معا، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قتله، وللباقين الديات، وإن قتلهم على الترتيب، قتل بالأول، وللباقين الديات. 3519 – فرع إذا تاب قبل الظفر [به] [1]؛ فإن أثبتنا حق الآدمي؛ سقط انحتام القتل، وبقي القصاص، وكذلك إن لم نثبت حق الآدمي على الأصح، وهذا دليل (1) زيادة في "س" .

على ثبوت الحقين، وأن القتل معلل بعلتين؛ كقتل المرتد لزمه القصاص في النفس. * * *

Sub-topic – Ruling on Repentance Before Capture

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before and after capture?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2783)

3521 – فصل في توبة المحاربين إذا تاب المحارب قبل الظفر به، سقطت خواص المحاربة، وهي الصلب، وتحتم القتل، وقطع الرجل، [وفي قطع اليد وجهان؛ فإنها مع اليد كعضو واحد، وإن تاب بعد الظفر، ففي سقوط ما يختص بالحرابة من الحدود، وما لا يختص قولان يجريان في حدود الله تعالى؛ كقطع السارق، وحد الزاني، والأصح أنها لا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=542)

القول في حكم من تاب منهم (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أي قبل تقدروا عليهم {وأخذوا} من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب (بالحقوق) أي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا

يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فإنه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق قال تعالى {فإذا فرغت فانصب} وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى {لقد تاب الله على النبي} من أي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة إلا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا لرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم وشروطها إن كانت من حق الله تعالى الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حقوق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber accepted and does it nullify the punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

واختلفوا في توبته على: (أ) هل تقبل توبته؟ (ب) إن قبلت فما صفة المحارب الذى

تقبل توبته. (ج) هل يسقط الحكم بالتوبة؟ قال أهل العلم تقبل توبته، وأما صفة التوبة التى تسقط الحم فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on the nature of repentance that nullifies punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

(أحدهما) أن تكون توبته بوجهين، بأن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الامام

Mas'alah: What is the second opinion on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

(والثانى) أن يلقى سلاحه ويأتى الامام طائعا، وهو مذهب ابن القاسم والقول الثاني أن توبته انما تكون بأن يترك ما هو عليه، وهذا هو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

والقول الثالث أن توبته انما تكون بالمجئ إلى الامام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الاحكام إن أخذ قبل أن يأتي الامام وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الامام قبل أن يقدر عليه وقيل إنها انما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالامرين جميعا.

Mas'alah: What is the first view on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

أقوال (أحدها) أن يلحق بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on repentance of the highway robber before capture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6349)

مسألة: قال: ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=271)

اليسرى. فإن عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان؛ فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الأصح. والرابع مذكور في قوله: (فإن أخافوا) المارين في (السبيل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حسبهم الإمام وعزرهم. (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الإمام (عليه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق؛ وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله. ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة. وفهم من قوله: (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين، كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق

بتوبته، وهو كذلك. • الصيال وإتلاف البهائم {فصل} في أحكام الصيال وإتلاف البهائم. (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال

Mas'alah: What is the heading for the section on repentance of a highway robber?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

]

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

إذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به]

Mas'alah: How are the different narrations about the verse on highway robbery reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8710)

وطريق الجمع بين ما نقله ابن الصباغ عنه [و [بين ما نقله] الماوردي – أن: عنه] في ذلك روايتين؛ كما حكاهما القاضي الحسين، وقال: إن الأصح: الأولى، ودليلنا عليها قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ، ولو كان المراد الكفار لكانت التوبة تسقط عنهم القتل قبل القدرة وبعدها، والمحاربة قد تكون

من المسلمين، قال الله تعالى في حق المربين: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، وسماهم: محاربين؛ لتفاحش جنايتهم وعظم جرمهم.

Mas'alah: What does the text say about the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9250)

قال: "ومن تاب منهم قبل أن نقدر عليهم ... إلى آخره" (3) . 11188 –

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2016)

5151 – قول "التنبيه" [ص 247] : (فإن تاب قبل أن يقدر عليه .. سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وقيل: يسقط قطع اليد، وقيل: لا يسقط) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 594] : (وسقط إن تاب قبل الظفر، لا القصاص والغرم) وعبارة "المنهاج" توهم خلافه؛ حيث قال [ص 512] : (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه) فإن قطع اليد لا يخص قاطع الطريق، لكن في "الروضة" : إن قطع اليد يسقط على المذهب [3]، والعذر "للمنهاج" أن قطع اليد ليس عقوبة كاملة، وإنما هو جزء عقوبة؛ فإن المجموع منه ومن قطع الرجل عقوبة واحدة، فإذا سقط بعضها .. سقط كلها؛ ولعل عبارة "المنهاج" هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في "الكفاية" عن النووي اختيار أنه لا يسقط قطع اليد.

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance

Mas'alah: What suffices for the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2783)

3522 – فرع إذا تاب قبل الظفر، كفاه إظهار التوبة اتفاقا، وإن تاب بعد الظفر، أو

Mas'alah: What are the conditions for repentance to waive penalties in highway robbery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6351)

الحراب وردت في المشركين ومعنى الآية الذين تابوا من شركهم وسعيهم في الأرض فسادا في الإسلام، ولا يسقط الحد عن المسلم بالتوبة بكل حال، وقال الجمهور منهم: وردت في المسلمين وهي التوبة من معاصي الحدود، واختلفوا في أمان الإمام لهم هل يكون شرطا في قبول توبتهم؟ فروي عن علي رضي عنه أنه شرط، ومن لم يؤمنه الإمام لم تسقط التوبة منه حدا. وقال الجمهور: لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر أن يكون قبل القدرة عليهم وفي صفة القدرة عليهم [102/أ] ثلاثة أقوال: أحدها: أن تكون بعد لحوقهم بدار الحرب، وإن كانوا مسلمين ثم يعودوا منها تائبين قبل القدرة عليهم فإن لم يلحقوا بدار الحرب لم تؤثر التوبة في إسقاطها وبه قال عروة بن الزبير، والثاني: يكون لهم في دار الإسلام فئة يلتجؤون إليها ويمتنعون بها، فإن لم يكن لهم لم تؤثر التوبة فيها وبه قال ابن عمر وربيعة والحكم، والثالث: وهو قول الجمهور: أن تمتد إليهم يد الإمام

بهرب أو استخفاء أو امتناع فيخرجوا عن القدرة عليهم فتؤثر توبتهم فيها حينئذ، واختلف من قال بهذا في رفعه إلى الإمام هل يكون شرطا في القدرة عليه؟ على قولين أحدهما: أنه لا يكون شرطا لأنه في الحالين قادر علية، والثاني: أن يكون شرطا في القدرة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سارق رداء صفوان: "هلا قبل أن تأتيني به لا عفا الله عني إن عفوت عنه" . مسألة: قال: ولو شهد شاهدان من أهل الوقعة أن هؤلاء عرضوا لنا. الفصل إذا شهد شاهدان أن هؤلاء قطعوا علينا الطريق وعلى القافلة وأخذوا متاعنا ومتاعهم لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان كما لو شهدا بأن هذا قذفنا وقذف هذا لا تقبل شهادتهما لأنهما خصمان عدوان، فإن قيل: أليس لو شهدا فقالا: نشهد أن هذا قذف أمنا وهذه المرأة تقبل شهادتهما للأجنبية دون أمهما فيجب [102/ب] أن تقبل شهادتهما لأهل الوقعة دونهما، قلنا: في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا تقبل شهادتهما للأم ولا للأجنبية، والثاني: أن تقبل للأجنبية دون الأم، والفرق أن هناك ردت الشهادة للأم للتهمة وهي تخص الأم دون الأجنبية فبعضنا الشهادة فقبلناها للأجنبية دون الأم وهنا ردت الشهادة للخصومة والعداوة وهذا المعنى لا يخص شهادتهما لأنفسهما دون غيرهما فإن شهادة العدو لا تقبل على العدو بحال. فإذا تقرر هذا نقول: قال الشافعي: ويسعهما أن يشهدا بأن هؤلاء عرضوا لهم ففعلوا بهم كذا وكذا ونحن ننظر قال أصحابنا: وهكذا قالوا عرضوا لنا ونالوا هؤلاء بالجرح وأخذ المال قبلت شهادتهم لأنهم ليس في قولهم: عرضوا لنا ما يوجب الخصومة والعداوة، وقال الشافعي: وليس للإمام أن يقول: هل نالكم وأخذ منكم؟ ألا

Mas'alah: Does repentance accompanied by reform remove the amputation penalty for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8731)

وقيل: لا يسقط، أي: بنفس التوبة؛ لأن القطع ليس من أحكام المحاربة، بل هو من أحكام أخذ المال على وجه يتعذر الاحتراز منه؛ ولذلك اعتبرنا فيه أخذ النصاب والحرز كالسرقة، وهذا قول أبي إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد؛ كما قاله البندنيجي، وتبعه النواوي، وعلى هذا: هل يسقط إذا انضم إلى التوبة إصلاح

Sub-topic – Effect of Repentance on Qisas and Financial Liability

Mas'alah: Does repentance nullify qisas and financial liability for highway robbers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وما القصاص ساقطا) بالتوبة (والمغرم) أي: ولا الغرم للمال لما مر أن المغلب في قتله معنى القصاص)

Mas'alah: Does repentance of a highway robber before capture remove all rights of Allah but not blood claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(والثالث) أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء، وفى الاموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم

Mas'alah: Does repentance of a highway robber before capture remove all rights of Allah and human claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(والرابع) أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الادميين من مال ودم إلا ما كان من

الاموال قائم العين بيده.

Mas'alah: What rights are waived by repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6349)

عفا عن الجراح كان له ومن عفا عن النفس لم يحقن بذلك دمه وقد بينا هذا.

Mas'alah: Does repentance before capture remove the right of retaliation for a highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9248)

ونختم ما ذكرناه بمسألة من الفصل الذي سيأتي إن شاء الله تعالى، فنقول: إذا قتل قاطع الطريق واستوجب القتل، وتاب قبل الظفر به، فسنوضح أنه يسقط ما كان حقا لله تعالى مختصا بالمحاربة، وأثر هذا أن تحتم الضل يسقط، قال الأصحاب: يبقى القصاص إلى خيرة الولي، وقال بعض أصحابنا: هذا يفرع على أن القتل على قاطع الطريق محض حق الله تعالى أم للآدمي فيه حق؟ فإن قلنا: للآدمي فيه حق، فيبقى القصاص، وإن سقط تحتم القتل حقا لله تعالى.

Mas'alah: What are the two views on whether repentance removes retaliation for a highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9248)

فانتظم مما ذكرناه أنا إن قلنا: للآدمي حق، بقي القصاص، وسقط التحتم بالتوبة، وإن قلنا: لا حق للآدمي، فإذا تاب قبل الظفر، ففي بقاء القصاص وجهان: أحدهما – أنه يسقط، وهو قياس هذا القول الضعيف. والثاني – لا يسقط، وهو الذي صححه الأئمة . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured regarding qisas and hadd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

ومنها: لو تاب قبل القدرة، لم يسقط القصاص إن راعينا معناه ويسقط الحد، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does repentance before capture drop the obligation of qisas for highway robbery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4000)

تنبيه) وقع للبيضاوي في تفسيره أن القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب [حاشية الشرواني] شرح فإن قتل قتل حتما. . (قول المتن وتسقط إلخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار اهـ مغني. (قوله من تحتم القتل) أي: دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لا حدا إلا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب إن عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله فالمناسب

عطفه على تحتم؛ لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل إلخ فيسقط قطع رجله ويده معا اهـ شيخنا (قوله وعبارته إلخ) جواب عما يقال إن كلام المصنف يوهم خلافه فإن الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا (قوله؛ لأن المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) أي: الرجل واليد اهـ ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الأولى الباقي وهو هنا قطع اليد. (قوله للآية) أي: لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية والمراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم اهـ. (قوله فيها) أي: في الآية اهـ ع ش (قوله أنها) أي التوبة قبلها أي: القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المغني بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ. (قوله وظهرت أمارة صدقه) أي: وإن لم تظهر لم يصدق قطعا اهـ مغني (قوله لأمارة) أي: أمارة صدق (قوله نعم إن أقام بها بينة إلخ) قد يشكل إقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب إلا أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم. (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب؛ لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي: التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله إن القتل قصاصا؛ لأن ذكر القصاص فيه على وجه العنوان

وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بأن القتل هنا وظيفة الإمام فقط دون الولي وقول الشارح إن نظرنا إلى الولي إلخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للإمام بعد طلب الولي إلا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حدا، وأما قول السارق وإن جاز أو وجب إلخ فأو فيه بمعنى بل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم إن أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم، والعزم من أركانها، ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب إلا أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة. (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، ولفظ البيضاوي أما القتل قصاصا فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى. والحاصل أن القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإن حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الأول، وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل بجواز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله، أما القتل قصاصا لأن ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور، فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه لا حاجة به إلى تأويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له إلا إهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد، والله أعلم سم

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لأن التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلا إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلا لم يجب من حيث كونه قصاصا وإن جاز أو وجب من حيث كونه حدا، فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فاحذره فإن السبر قاض بأنه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله. (

Sub-topic – Comparison with Repentance in Theft and Other Offenses

Mas'alah: What is the difference between repentance in hirabah and other offenses regarding dropping hadd penalties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6360)

(فصل) فإذا ثبت أن للتوبة تأثيرا في إسقاط الحدود في الحرابة وغير الحرابة فالتوبة مختلفة فيها فتكون في الحرابة بإظهارها قولا حتى يقترن بها الكف وإن لم يقترن بها إصلاح العمل، ولا تكون التوبة في غير الحرابة بإظهارها قولا حتى يقترن بها إصلاح العمل في زمان يوثق بصلاحه فيه. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: نص. والثاني: معنى. فأما النص فقوله في الحرابة: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] ولم يشترط الإصلاح فيها، وقال في غير الحرابة في آية السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وفي آية الزنا: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] بشرط الإصلاح فيها.

وأما الفرق بينهما في المعنى فمن وجهين: أحدهما: أن المحارب مجاهر فقويت توبته، وغير المحارب مساير فضعفت توبته. والثاني: أن التقية منتفية عن توبة المحارب لخروجه عن القدرة فزالت التهمة عنه إن تظاهر بها بخوف وحذر والتقية متوجه إلى غير المحارب لدخوله تحت القدرة فلحقته التهمة في الظاهر بها من خوف وحذر حتى

يقترن بها من إصلاح العمل ما تزول به التهمة.

Mas'alah: Does repentance drop other prescribed punishments besides highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

وأفهم كلامه: أن التوبة لا تسقط باقي الحدود؛ كحد الزنا والسرقة والقذف، في حق قاطع الطريق وغيره؛ لعموم أدلتها من غير تفصيل، وقياسا على الكفارة، إلا قتل تارك الصلاة، فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم، لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي.

Mas'alah: What is the difference between repentance of a highway robber and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

قال الأصحاب من العراقيين كالماوردي وأبي الطيب وابن الصباغ: والفرق بينهما من المعنى – وإن [كان] الله تعالى قد فرق بينهما في الكتاب العزيز –: أن المحارب إذا تاب، فالظاهر أنه ما تاب تقية، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for non-highway robbery offenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

على أن الإمام قد نسب ما ذكرناه في غير الحرابة إلى اختيار القاضي الحسين، وحكي

وجها آخر ونسبه إلى سائر الأصحاب، وأنهم مجمعون عليه:

Mas'alah: What is the difference between repentance of a highway robber and a thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9251)

ومما تعرض له بعض المحققين أن الله تعالى ذكر توبة المحارب قبل الظفر، ولم يقيده بالإصلاح، فقال: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} وذكر التوبة بعد آية السرقة وقيدها بالإصلاح، فقال تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: 39] فالتوبة المجردة قبل الظفر تسقط الحدود على التفصيل المقدم من غير إصلاح الحال. وإذا قلنا بقبول التوبة (2) بعد الظفر، فنفس إظهار التوبة لا يسقط الحد حتى ينضم إليها إصلاح الحال، وكذلك القول في سائر الحدود إذا قلنا: إنها تسقط بالتوبة. وهذا كلام حسن مستند إلى ظاهر القرآن، وفيه طرف من المعنى، وهو أن التوبة قبل الظفر في غالب الأمر لا تصدر إلا عن إضمار (3) صحيح، وإذا فرض إظهار التوبة (1) في الأصل: ما. (2) في الأصل: "التوبة المجردة" ، والمثبت من (ت 4) ، حيث أطلقت التوبة ولم تقيدها (بالمجردة) ، وهو الذي يقتضيه القياس. (3) ت 4: "احتمال" .

بعد الظفر، فالغالب أنه صادر عن [ضبط] (1) تحت القهر واستيلاء يد الإمام. وهذا وإن اتجه على الوجه الذي ذكرناه، فتفريعه عسر، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى. وهذا التفصيل يحكى عن القاضي. والأصحاب مجمعون على أنا إذا حكمنا بأن التوبة تسقط الحدود، فمجرد إظهارها كاف، وهو بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف.

ثم سبيل التفريع على ما ذكره القاضي أن من أظهر التوبة امتحناه سرا وعلنا، فإن ظهر الصلاح في أعماله، حكمنا بسقوط الحد، وإن بدا نقيض ذلك، فالتوبة لا تسقط الحد. وهذا كلام مضطرب، فإن هذا التائب إن حبس، كان محالا، وإن خلي سبيله، فلا معنى لاتباعه بهناة تصدر منه، وقد [يزل بعض الزلل] (2) ، ثم [لا ندري] (3) أن الإصلاح مرعي في قبيل من تاب عنه، أو في جميع الأحوال، ولا ضبط لهذا الكلام. وأنا أقول: ذكر التوبة المجردة قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها، وذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل على المغفرة باطنا، والحدود مقامة، والوجه تصحيح منع قبول التوبة إلا في المحاربين (4) ، وتنزيل الكلام على الآية المطلقة والمقيدة على ما ذكرناه. (1) في النسختين: "خبط" . ولعلها محرفة عن (ضبط) التي أثبتناها. فالضبط هو الأخذ بالحزم والشدة والقهر. (المعجم) . (2) في الأصل: "وقد ترك بعد الزنا" وت 4: "وقد نزل بعض الزنا" والمثبت من تصرف المحقق على ضوء السياق. (3) في الأصل: ثم لا بد في أن، والمثبت من (ت 4) . (4) ما استقر عليه المذهب هو ما قاله الإمام هنا،، قوله: إن الصحيح قبول التوبة في المحاربين قبل القدرة عليهم وسقوط الحد بها، وعدم سقوط الحد بها في غير المحاربين (ر. الشرح الكبير: 11/ 258، والروضة: 10/ 158) .

Sub-topic – Death of Highway Robber Before Capture

Mas'alah: Does the punishment of a highway robber who dies before capture fall away?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=568)

قوله: فإن مات قبل أن يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب، وقطع الرجل. وقيل: يسقط قطع اليد، وصححه الرافعي. ثم قال: وقيل: لا يسقط، أي: بنفس التوبة، لأن القطع ليس من أحكام المحاربة، بل هو من أحكام المحاربة، بل هو من أحكام أخذ المال على وجه يتعذر الاحتراز منه، ولذلك اعتبرنا فيه أخذ النصاب، والحرز كالسرقة، وهذا قول أبي إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد، كما قاله البندنيجي وتبعه النووي. انتهى كلامه. والذي صححه النووي في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه، وغيرهما السقوط كما صححه الرافعي وهذا الخلاف ينبني على أن قطع اليد والحالة هذه، هل هو مما يختص بالمحاربة؟ فيه خلاف، والأصح كما قال الرافعي: نعم، على خلاف ما جزم به المصنف في التعليل، فاعلمه.

Sub–topic – Effect of Repentance on Crucifixion and Other Punishments

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

(قتل فصلبه ثلاثة، إذ ... يتوب قبل ظفر به: نبي)

Sub-topic – Acceptance of Repentance Claim Without Evidence

Mas'alah: How is a highway robber's claim of repentance before capture evaluated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

ثم إذا قلنا بما حكاه العراقيون، فلو ادعى المحارب بعد القدرة عليه أنه تاب قبل القدرة، قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" : إن لم تقترن بالدعوى أمارات تدل على التوبه؛ لم تقبل دعواه في سقوط حد قد وجب، وإن اقترن بها أمارات تد على التوبة، ففي القبول بغير بينة وجهان محتملان:

Mas'alah: Is a claim of repentance before capture accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

أحدهما: تقبل؛ لكون ذلك شبهة [يسقط بها الحد. والثاني: لا تقبل إلا ببينة عادلة تشهد] بالتوبة قبل القدرة؛ لأنه حد قد وجب، والشبهة: ما اقترنت بالفعل، لا ما تأخرت عنه.

Mas'alah: Does mere declaration of repentance suffice to drop the prescribed punishment for highway robbery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1534)

قال الإمام أبو المعالي [1]: "الأصحاب مجمعون على أنا إذا حكمنا بأن التوبة تسقط الحدود فمجرد [2] إظهارها [3] كاف، وهو بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف" [4]. والله أعلم.

Sub–topic – Spying on the Repentant Highway Robber

Mas'alah: Is it permissible to spy on a repentant highway robber to verify his repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al–Wasit (book_id=2633, page=1533)

وقوله: "وكيف تتبع أحواله" [6]. ليس استبعادا لإمكان التتبع، بل استبعادا لشرعية التتبع لما فيه من التجسس، واتباع العثرات، وهذا قدح [7] فيما قاله القاضي [8] وقول القاضي هذا مخالف لقول غيره من الأصحاب. (1) في (ب) (ظهرت) . (2) في (ب) (حسن) . (3) الوسيط 3/ ق 168/ أ. (4) ساقط من (ب) . (5) في (أ) (لا يعتبر) . (6) الوسيط 3/ ق 168/ ب. ولفظه قبله "... أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد، فهو متهم والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حبس، وإن خلي فكيف نتبع أحواله؟!" . (7) نهاية 2/ ق 106/ ب. (8) حيث قال: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها. انظر: نهاية المطلب 17/ ق 100/ ب، الروضة 7/ 367، مغني المحتاج 4/ 184.

BAB 5

باب إثبات قطع الطريق

Establishing highway robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Establishing highway robbery

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against highway robbers from independent witnesses?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6362)

(فصل) ولو ابتدأ الشاهدان على قطاع الطريق فقالا: نشهد أن هؤلاء قطعوا على

هؤلاء الطريق، وأخذوا من الأموال كذا، وقتلوا من النفوس كذا قبلت شهادتهما؛ لأنهما قد يكونان بمعزل على المدعين فيشاهدوا قطع الطريق، ولا يسألهم الحاكم هل كانا معهم أم لا؟ وقال بعض العراقيين: لا يحكم بشاهدتهما حتى يسألهما هل كانا مع القوم أم لا؟ فإن قالا: لا حكم لها، وإن قالا: نعم لم يحكم؛ لأن ما احتمل القبول والرد لم يحكم به مع الاحتمال، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ظاهر العدالة تصرف الشهادة إلى الصحة دون الفساد كما أن الظاهر صدقهما وإن جاز كذبهما فلم يجز أن يجعل الاحتمال طريقا إلى ردها إذا أوجب الظاهر قبولهما.

Mas'alah: How is highway robbery proven by the testimony of fellow travelers?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3162)

الثاني يثبت قطع الطريق بشهادة أهل الرفقة يشهد كل واحد لرفيقه لا لنفسه ولا يصرح

ولو قال تعرضوا لنا ولرفقائنا فسدت صيغة الشهادة وكذا لو قال الشاهد قذفني مع أم فلان فلاتقبل شهادته

Mas'alah: What are the rules of testimony for proving highway robbery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4730)

خاتمه يثبت قطع الطريق بشهاده رجلين لا بشهاده رجل وأمرأتين؛ ويشترط فى الشهاده التفصيل وتعيين القاطع ومن قتله أو اخذ ماله وإذا شهد إثنان من الرفقه على واحد؛ أو جماعه بقطع الطريق على واحد أو جماعه فإن لم يتعرضا فى شهادتهما إلى: أنهم قصدوا أنفسهما ومالهما .. قبلت شهادتهما؛ ولهما أن يشهدا بذلك وإن كانوا تعرضوا له ما؛ وليس للقاض أن يبحث: هل هما من الرفقه أو لا؛ فإن بحث .. لم يلزمهما الجواب؛ ولو طلبا بعد شهادتهما حقهما منهم؛ فإن كان قبل الحكم .. امتنع الحكم؛ وإن كان بعده .. فلا؛ إن قالا: قطعوا علينا الطريق وأخذوا مالنا ومال رفاقنا .. لم تقبل شهادتهما على المذهب

Mas'alah: How is highway robbery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2689)

ويثبت قطع الطريق بإقرار القاطع به لا باليمين المردودة كما مر في كتاب السرقة خلافا لما في الكتاب وبشهادة رجلين لا رجل وامرأتين أو ويمين وأما المال فيثبت بذلك، ويشترط في الشهادة التفصيل، وتعيين قاطع الطريق، ومن قتله أو أخذ ماله كما

سبق في الشهادة على السرقة، ولو شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما، ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة أو لا، وإن بحث لم يلزمهما أن يجيبا، فإن قالا: نهبونا وأخذوا مالنا أو مال رفقتنا لم يقبل في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة.

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for proving highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4096)

فصل لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين ويشترط في الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن قتله أو أخذ ماله، وتقاس صوره بما سبق في الشهادة على السرقة، ولو شهد اثنان من الرفقة، نظر إن لم يتعرضا لقصد المشهود عليه نفسا ومالا، قبلت شهادتهما، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرفقة أم لا، فإن بحث، فلهما أن لا يجيبا، وإن لم يثبتا على الشهادة وإن قالا: قطع هذا وهؤلاء علينا الطريق، فأخذوا مالنا ومال رفقتنا، لم تقبل شهادتهما في حق أنفسهما ولا في حق غيرهما، وقيل: في حق غيرهما قولان، والمذهب الأول؛ لأنهما صارا عدوين، قال الماسرجسي وغيره: لو شهد رجلان بوصية لهما فيها نصيب أو إشراف، لم تقبل في شيء، وإن قالا: نشهد بها سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف، قبلت شهادتهما.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who killed someone in highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2598)

وأما إذا قتل العبد غيره في المحاربة.. نظرت: فإن تاب قبل القدرة عليه.. فهو بمنزلة القاتل في غير المحاربة، وقد بيناه. وإن لم يتب، وقدر عليه.. فهل يصح بيعه؟ فيه طريقان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح بيعه، قولا واحدا؛ لأنه لا منفعة فيه إذ قتله محتم. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: هو كما لو قتل في غير المحاربة، فيكون في بيعه قولان؛ لأن فيه منفعة، وهو أن يعتقه المشتري: فإذا قلنا: يجوز بيع العبد الجاني.. جاز عتقه. وإن قلنا: لا يجوز بيعه.. فهل يجوز عتقه؟ فيه ثلاثة أقوال، كعتق العبد المرهون، ويأتي بيان ذلك في (الرهن) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi, slave, or one's child in muharaba?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5773)

[فرع قتل من دونه أو ولده] وإن قتل مسلم ذميا، أو قتل حر عبدا، أو قتل الوالد ولده في المحاربة.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص؛ لعموم الأخبار، ولأن من لا يقتل بغيره في غير المحاربة.. لم يقتل به في المحاربة، كالمخطئ. والثاني: يجب

عليه القصاص؛ لأن القتل في المحاربة متحتم لا يجوز للولي العفو عنه، فلم تعتبر فيه المكافأة، كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a highway robber who kills multiple people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5841)

وإن قتل جماعة في قطع الطريق، وقلنا بالمشهور من المذهب: أنه يقتل بواحد في غير قطع الطريق.. فهاهنا وجهان وحكاهما الخراسانيون قولين: أحدهما: حكمه حكم ما لو قتلهم في غير قطع الطريق؛ لما ذكرناه هناك. والثاني: يقتل بالجميع، ولا شيء للباقين؛ لأنه يقتل حدا، بدليل: أنه لا يصح العفو عنه، وإن قطع عضوا من جماعة.. فحكمه حكم ما لو قتل جماعة، على ما مضى.

Mas'alah: Is the killing of a highway robber a right of God or of the victim's heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

فرع: قتل المحارب وماذا لو عفا ولي المقتول عنه؟] وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال.. وجب قتله قودا لولي المقتول ويتحتم قتله

لحق الله تعالى، فلا يجوز للإمام تركه؛ فوجوب القتل عندنا حق للآدمي وانحتامه حق لله تعالى. وقال بعض الناس: لا يتحتم القتل، بل إن شاء الولي قتل، وإن شاء عفا عنه،

كالقتل في غير المحاربة. دليلنا: قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية [المائدة: 33] . فعين القتل، فمن قال: إنه على التخيير.. خالف ظاهر الآية. ولأن الله تعالى ذكر القتل هاهنا وأطلقه ولم يضفه إلى ولي المقتول، فلو كان ذلك إلى اختيار ولي المقتول.. لأضافه إليه، كما أضاف إليه القتل في غير المحاربة في قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] [الإسراء: 33] فعلم أن المخاطب بالقتل في المحاربة هم الأئمة دون الأولياء. وروي «عن ابن عباس: أنه قال: (نزل جبريل - عليه السلام - بالحد فيهم: أن من قتل ولم يأخذ المال.. قتل» . والحد لا يكون إلا حتما، ولا مخالف له من الصحابة. ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة.. تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills someone not his equal in status?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6570)

وإن قتل المحارب من لا يكافئه.. فهل يجب قتله به؟ فيه قولان مضى ذكرهما في (الجنايات) . الصحيح: لا يجب. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل القتل في المحاربة حق لله تعالى أو للآدمي؟ فيه قولان: أحدهما: أنه حق لله لا حق للآدمي فيه، إذ لو كان حقا للآدمي.. لسقط بعفوه، ولا خلاف أنه لا يسقط بعفوه. والثاني: أنه حق للآدمي؛ لأن القصاص في غير المحاربة حق للآدمي.. فلأن يكون له في المحاربة أولى، إلا أن انحتام القتل وجب تغليظا عليه؛ لقطعه الطريق.

Mas'alah: What are the practical consequences of whether the death penalty for highway robbery is a right of God or of man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6571)

ولهذين القولين فوائد: منها: إذا قتل في المحاربة من لا يكافئه.. فإن قلنا: أنه حق لله تعالى.. قتل به. وإن قلنا: أنه حق للآدمي.. لم يقتل به. الثانية: إذا قتل المحارب جماعة.. فإن قلنا: إنه حق لله تعالى.. قتل بجميعهم، ولا شيء للأولياء؛ لأن الحدود تتداخل. وإن قلنا: أنه حق للآدمي.. قتل بأولهم، ووجب للباقين الدية في ماله. الثالثة: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإن قلنا: إن القتل حق لله تعالى.. كان كما لو لم يعف، فيقتل ولا شيء لولي المقتول. وإن قلنا: أنه حق للآدمي.. سقط بعفوه ما كان حقا له؛ وهو قتله قصاصا، ووجبت له الدية في ماله، إلا أن المحارب يقتل لله تعالى، كما لو كان عليه قتل قصاص وقتل ردة وعفا ولي القصاص.. فإنه يقتل للردة.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who commits an injury that does not mandate a fixed punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6571)

[فرع: ارتكاب المحارب جناية لا توجب حدا كقطع مفصل ونحوه] وإن قتل قاطع الطريق رجلا خطأ أو عمد خطأ، أو أخافه عمدا أو خطأ.. فإنه لا يجب عليه القصاص بذلك قولا واحدا؛ لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص في غير المحاربة، فلم يجب بها في المحاربة. وإن قطع يده من المفصل، أو جرحه جراحة يثبت بها

القصاص.. وجب عليه القصاص، وهل يتحتم قطعه؟ فيه قولان: أحدهما: يتحتم؛ لأن ما أوجب العقوبة في غير المحاربة.. تغلظ بالمحاربة بانحتام القود، كالنفس. والثاني: لا يتحتم؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربة؛ وهي: القتل، وقطع اليد والرجل من خلاف، والصلب. فدل على أن ذلك جميع حدود المحاربة، فلو

Mas'alah: Is retribution for injuries less than death mandatory in highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

كان انحتام القصاص في ما دون النفس من حدود المحاربة. لذكره كما ذكر غيره. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن كانت الجناية في المحاربة فيما دون النفس مما يوجب حدا في غير المحاربة، كقطع اليد والرجل.. انحتم القصاص بها في المحاربة بلا خلاف على المذهب؛ لأنها تجب حدا في غير المحاربة، فانحتم القود فيها في المحاربة، كالنفس. وإن كانت الجناية فيما دون النفس لا توجب حدا في غير المحاربة، كالموضحة وقطع الأذن وما أشبههما.. فهل يتحتم القصاص بها في المحاربة؟ فيه وجهان؛ لأن ذلك لا يوجب حدا في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber faces both the hadd penalty and qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6574)

[مسألة: اجتماع حد محاربة وقصاص] إذا لزمه قتل في المحاربة وقصاص فيما دون

النفس في غير المحاربة، فإن عفا من وجب له القصاص فيما دون النفس.. ثبت له الدية في ماله وقتل في المحاربة. وإن اختار أن يقتص منه فيما دون النفس.. اقتص منه، ثم قتل في المحاربة حتما. ويقدم القصاص في الطرف، سواء تقدم القتل عليه أو تأخر. فإن لزمه القصاص فيما دون النفس في المحاربة، وقتل في المحاربة.. فإنه يقتص منه فيما دون النفس، ويقتل في المحاربة. وقال أبو حنيفة: (يدخل الجرح في القتل) . دليلنا: أنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كما لو وجبا في غير المحاربة. وإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من رجل في غير المحاربة، وأخذ المال في المحاربة ولم يقتل.. فمن قطعت يده ورجله بالخيار: بين أن يعفو عنه، وبين أن يقتص. فإن عفا عنه.. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى؛ لأخذ المال في المحاربة. وإن اختار به القصاص.. قدم القصاص على القطع في المحاربة، سواء تقدم أخذ المال أو الجناية؛ لأن حق الآدمي آكد، فإذا اقتص منه.. لم يقطع للمحاربة حتى يبرأ من قطع القصاص؛ لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين. وإن قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى من رجل في المحاربة، وأخذ المال في المحاربة ولم يقتل، فإن قلنا: إن القصاص فيما دون النفس لا يتحتم في المحاربة؛ فإن عفا عن القصاص.. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى؛ لأخذ المال في المحاربة. وإن اختار القصاص، أو قلنا: إنه يتحتم.. قدم القطع للقصاص في اليد اليسرى

والرجل اليمنى على القطع في المحاربة، سواء تقدمت الجناية أو أخذ المال؛ لأن حق الآدمي آكد، ولكن لا يقطع للمحاربة حتى يبرأ من قطع القصاص؛ لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين. وأما إذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من رجل في غير المحاربة، وأخذ المال في المحاربة ولم يقتل، فإن اختار المجني عليه العفو عن القصاص وعفا.. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى للمحاربة. وإن اختار القصاص.. قطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى في القصاص، وسقط القطع للمحاربة؛ لأن العضو الذي تعلق به القطع قد فات. وإذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من رجل في المحاربة، وأخذ المال في المحاربة ولم يقتل، فإن قلنا: إن القصاص فيما دون النفس لا يتحتم في المحاربة.. فهو كما لو قطعها في غير المحاربة، وقد مضى. وإن قلنا: يتحتم.. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى للقصاص، وسقط القطع للمحاربة؛ لأن القصاص حق آدمي، والقطع في المحاربة حق لله تعالى.. فقدم حق الآدمي عليه. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه إذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في المحاربة، وأخذ المال ولم يقتل، وقلنا: يتحتم القصاص فيما دون النفس في المحاربة.. نظرت: فإن تقدم أخذ المال.. سقط قطع المحاربة؛ لما مضى. وإن تقدمت الجناية.. لم يسقط القطع للمحاربة، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن اليد اليمنى والرجل اليسرى استحقا بالجناية قبل أخذ المال، فيصير كمن أخذ المال بالمحاربة وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى، فتعلق قطع المحاربة باليد اليسرى والرجل اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on wounding in highway robbery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2783)

3520 - فصل في حكم الجرح في المحاربة إذا جرح في المحاربة جرحا لا قصاص فيه؛ كالجائفة، لم يجرح به، وإن تعلق بمثله القصاص، وجب القود، وفي التحتم أقوال، ثالثها: لا يتحتم إلا في اليدين والرجلين، والأكثرون على طرد القولين في الجميع، فإن بقي الجريح أياما، ثم مات بالجرح، تحتم القتل، وإن تاب قبل الظفر، ثم مات بالجرح بعد الظفر، فالأظهر سقوط التحتم؛ نظرا إلى حال الجرح، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a highway robber?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله: لا يضمنان) هذا مسلم في المرتد وأما قاطع الطريق المتحتم قتله فالمعتمد أنه إن قتله الإمام أو نائبه فكذلك أو غيرهما فعليه قيمته لمالكه رملي

Mas'alah: Is the killer in highway robbery executed even if the victim's family pardons him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

ويقتل القاتل) في قطع الطريق بشرط زاده هنا بقوله: (إن تعمدا) أي: يقتل (حتما) إن تعمد القتل للآية، ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط (وإن عفا) عنه (بما يديه) أي: بالدية، وأعم منه قول الحاوي بمال فيقتل حتما حدا، ويسقط قتله قصاصا لصحة العفو عنه، ويثبت ما عفا به كمرتد لزمه قصاص، وعفا عنه بمال ففي قتله معنى القصاص؛ لأنه قتل في مقابلة قتل، ومعنى الحد لتعلق استيفائه بالإمام، والمغلب فيه معنى القصاص؛ لأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها، وقد نبه على ذلك بقوله: (ولتجر أحكام القصاص فيه فليس في) قتل (النفس سوى المكافئه) لقاتلها كقتل الأب الابن، والمسلم الذمي، والحر العبد (قتل) ، وإنما فيه الضمان بالمال (وإن مات) قاطع الطريق قبل قتله قصاصا (فتؤخذ) من تركته (الديه) أي: دية القتيل، ومن أحكامه أيضا أنه يراعى في قتله المماثلة فيقتل بمثل ما قتل به، ومنها أنه إذا قتل واحد جماعة قتل بأحدهم على ما مر،

وللباقين الديات، ومنها أنه إذا قتله غير المستحق بغير إذن الإمام فعليه الدية لورثته، ولا قصاص؛ لأن قتله متحتم، ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية، بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a disbeliever in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

والقسم الرابع: ما اختلف القول فيه، وهو أن يقتل مسلم كافرا في الحرابة ففي قتله به قولان للشافعي:

Mas'alah: What is the well-known opinion of al-Shafi'i on killing a disbeliever in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

أحدهما: وهو المشهور عنه أنه لا يقتل به لعموم النهي.

Mas'alah: What is the second opinion on a Muslim killing a non-Muslim in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

والقول الثاني: ذكره الشافعي في موضع وقال: هذا مما أستخير الله فيه أن يقتل به؛ لأن في قتل الحرابة حقا لله تعالى يجب أن يستوفى ولا يجوز العفو عنه فاستوى فيه قتل المسلم والكافر، وهو في غير الحرابة حق لآدمي يجوز العفو عنه فسقط في حق

الكافر، ولو قتل مرتد كافرا لم يجب عليه القود، وإن اتفقا على الكفر لما ثبت له من حرمة الإسلام، وما أجري عليه من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds caused by a highway robber?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6355)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الآدميين في الجراح وغيرها) ." قال الماوردي: إذا جرح المحارب في الحرابة رجلا وجب عليه القصاص لقول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وفي انحتامه كالقتل قولان: أحدهما: وهو الأشهر الذي نقله المزني أنه لا ينحتم بخلاف القتل؛ لأن الله تعالى أغفل الجراح في آية الحرابة فكان باقيا على حكم أصله في غير الحرابة فعلى هذا يكون المجروح بالخيار في القصاص، أو أخذ الدية أو العفو عنها. والقول الثاني: أن القصاص في الجراح منحتم كانحتامه في القتل؛ لأنها وجميع الأطراف تابعة للنفس في وجوب القصاص وسقوطه فكانت تابعة لها في انحتامه فعلى هذا يستوفيه الإمام حتما ولا تخيير فيه للمجروح.

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber both kills and wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6355)

(فصل) فإن قتل المحارب وجرح كان مأخوذا بهما فيجمع عليه بين القتل والجرح ويكون القتل منحتما. وفي انحتام الجراح قولان: ولا تدخل الجراح في النفس سواء

انحتم الجراح، أو لم ينحتم. وقال أبو حنيفة: تدخل الجراح في النفس إذا اجتمعا فيقتل ولا يجرح استدلالا

Mas'alah: How is the arsh for a non-qisas wound handled in muharaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6356)

(فصل) فإذا ثبت الجمع بينهما لم يخل حال الجرح من أن يكون فيه قصاص أو لا يكون، فإن لم يكن فيه قصاص كالجائفة وجب أرشها للمجروح، وكان حكمها في الحرابة كحكمها في غيرها، وإن كان فيها قصاص كالموضحة. فإن قيل: بانحتامه قدم القصاص منها على القتل، وإن تأخر عنه. وإن قيل: ليس بمنحتم وقف على خيار الولي، فإن أراد القصاص قدم على القتل، وإن عفا عنه إلى المال طولب به المحارب قبل قتله، فإذا أداه وعرف وجهه قتل، وإن لم يؤده ولا عرف وجهه استبقي حتى يستكشف عن ماله، وكذلك غرم ما استهلكه من المال ثم قتل إن ظهر مال أو وقع الإياس منه. (فصل) وإذا جمع المحارب في الحرابة بين أخذ المال وبين قطع طرف بجناية جمع عليه بين قطعه في المال وقطعه في القصاص، ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما،

Mas'alah: What is the order of precedence when qisas amputation and muharaba amputation coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6357)

(فصل) وإذا تماثل قطع القصاص وقطع الحرابة في الأطراف فقطع المحارب اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال فوجب به قطع يده اليمنى ورجله اليسرى. فإن

قيل: إن قطعه في القصاص منحتم روعي أسبق الأمرين، فإن تقدم قطع المال على قطع القصاص قطع قصاصا وسقط قطع المال لتقدم حق الآدمي في الدم على حق الله تعالى فيه، وإن تقدم قطع القصاص على قطع المال، فقطع قصاصا ولم يسقط قطع المال فلم يعدل فيه إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى، كمن أخذ المال وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى؛ لأن استحقاق قطعهما للمال لم يعدل فيه إلى فعدل في قطع المال إلى غيرهما، ولو تقدم استحقاق القصاص فيها حتم، فصار كعدمهما، فعدل في قطع المال إلى غيرهما، ولو تقدم استحقاق قطعهما للمال لم يعدل فيه إلى غيرهما؛ لأن ما وجب ابتداء إلا فيهما، وإن قيل: إن قطع القصاص غير منحتم خير وليه بين القصاص والعفو، فإن عفا عنه قطع للمال وإن لم يعف عنه قطع قصاصا، وسقط قطع المال، سواء تقدم استحقاقه أو تأخر؛ لأن قطع المال ورد على طرف يجوز أن يقطع فيه إذا لم ينحتم أخذه في غيره، فلم يجز أن يعدل فيه إلى غيره، وإذا انحتم لم يجز أن يقطع فيه، فجاز العدول إلى غيره، ولو قطع المحارب اليد اليمنى ثم أخذ المال قطعت يمناه قصاصا وصار بعد قطعها فيه كمن ذهبت يمناه بأكله فهل

Mas'alah: What is the ruling on pardoning wounds versus pardoning the soul in hirabah cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6358)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن القصاص في قتل الحرابة منحتم، وفي انحتامه في جراح الحرابة قولان: أحدهما: لا ينحتم، فعلى هذا هل يراعى فيه المكافأة من المجروح للجارح؟ فإن كافأه اقتص منه، وإن لم يكافئه

تفرد بأخذ الأرش. والقول الثاني: إنه منحتم، فعلى هذا هل تراعى فيه الكفاءة أم لا؟ على قولين كالقصاص في النفس. أحدهما: لا يراعى، ويكون القصاص فيه على انحتامه. والقول الثاني: يراعى فيه الكفاءة فعلى هذا إن كافأه انحتم القصاص فيه وإن لم يكافئه سقط القصاص ووجب الأرش للجروح، وصار موقوفا على خياره في استيفائه وعفوه؛ لأنه يصير سقوط القصاص جاريا مجرى الأموال، فلو كان الجرح مما يجب القصاص في بعضه ولا يجب في جميعه كالهاشمة. فإن قيل: إن القصاص في الجراح غير منحتمة كان المجروح مخيرا بين ثلاثة أمور؛ بين أن يقتص من الإيضاح ويأخذ أرش الهشم خمسا من الإبل. وبين أن يعفو عن القصاص إلى الأرش فيأخذ دية الهاشمة عشرا من الإبل. وبين أن يعفو عن الأمرين، فإن قيل: إن القصاص في الجراح منحتم انحتم القصاص في إيضاح الهاشمة في حق الله تعالى وحتى المجروح، وكان أرش هشمها خمسا من الإبل مستحقا للمجروح لسقوط القصاص فيه، فلم يهدر بغير قصاص ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed murder in highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6204)

الشرح) * إذا قتل في المحاربة فإن تاب قبل أن نقدر عليه فالقود ههنا متحتم بل هو إلى ولي الدم والحكم فيه على ما تقدم في جناية العبد وإن قدر عليه قبل أن يتوب وقلنا تسقط العقوبة بالتوبة بعد الظفر فكذلك (فإن قلنا) لا تسقط فثلاث طرق (إحداهما) قال الشيخ أبو حامد لا يجوز البيع قولا واحدا لان قلته محتم ويفارق المريض والمرتد والقاتل في غير المحاربة لرجاء برء المريض وإسلام المرتد والعفو عن القاتل ووافقه

المحاملي في المجموع ونسب الرافعي هذه الطريقة إلى اختيار الشيخ وطبقته ونسبه الإمام وغيره إلى أبي عبد الله الحسين ولم أر في تعليق أبى حامد التعليل بعدم المنفعة بل يتحتم القتل فجاز أن يقول منفعة هذه مع كونه غير باق ألا يتخلص به لعبادة الله تعالى غير مقصودة وأما الدين فإنه باق يتخلص بالعتق للعبادة ومنافع الدنيا والأخرة واختار ابن أبي عصرون ما قاله الشيخ أبو حامد وقطع به في المرشد وقال جواز عتقه لا يستدل به على جواز بيعه بدليل الآبق والمجهول والمعنى فيه أن في العتق قوة وسراية (الطريقة الثانية) ما قاله القاضي أبو الطيب إنه كبيع الجاني يعني عمدا فيصح على الاصح وتوجيهها ما ذكره المصنف وقد علمت ما يرد عليه (والثالثة) قال الرافعى أنها الأظهر عند كثير من الأئمة أن بيعه كبيع المرتد ولا شك أنها أظهر مما قاله القاضي أبو الطيب لأن جناية العمد قد تصير إلى المال بخلاف هذا لكن يرد على إلحاقه بالمرتد ما قدمته من أن المرتد مرجو البقاء بالإسلام بخلاف المحارب الذي تحتم قتله أنه لا شك أنه أولى بالمنع منه ويبقى النظر في منفعة العتق في هذه الحالة هل هي مقصودة مما يتوصل إليها بالأغراض فتكون كبيع المرتد المشهور بصحته ويأتي فيه ما حكاه الشيخ أبو علي وأن مثل هذه المنفعة لا تعتبر فيقوى ما قاله الشيخ أبو حامد

وفيه نظر والاقرب الاول لان العتق كيف ما كان فيه أجر والأجر مقصود متوصل إليه بالأموال فعلى طريقة أبي الطيب يكون حكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد تقدم تفصيله وعلى الطريقة التي قال الرافعي إنها أظهر عند كثير من الأئمة يكون كالمرتد وقد تقدم أيضا وعلى طريقة الشيخ أبى حامد البيع باطل ولا كلام * *

Mas'alah: How is the punishment for highway robbery applied when there is also a claim for retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9577)

(فصل) إذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر، لان حق الآدمى آكد، فإذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لاخذ المال، ولا يوالى بينهما لانهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما، وإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقلنا إن القصاص يتحتم، نظرت فإن تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه، لانه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الآدمى. وإذا قطع للآدمي زال ما تعلق الوجوب به الاخذ المال فسقط وإن تقدمت الجناية لم يسقط الحد لاخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى لانه استحق بالجناية فيصير كمن أخذ المال، وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on qisas in hirabah when the victim is a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1249)

فصل: وإن قتل مسلم ذميا أو قتل حر عبدا أو قتل الأب ابنه في المحاربة ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص لما ذكرناه من الأخبار ولأن من لا يقتل بغيره إذا قتله في غير المحاربة لم يقتل به إذا قتله في المحاربة كالمخطئ والثاني: أنه يجب لأن القتل في المحاربة تأكد لحق الله تعالى حتى لا يجوز فيه عفو الولي فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا.

Mas'alah: How is qisas and hadd for theft applied when a highway robber cuts a hand?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1464)

فصل: إذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر لأن حق الآدمي آكد فإذا اندمل موضع القصاص قطع 1 رواه مسلم في كتاب الصيد حديث 57. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 11.الترمذي في كتاب الديات باب 14. النسائي في كتاب الضحايا باب 22. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب 3. 2 رواه البخاري في كتاب الديات باب 6. مسلم في كتاب القسامة حديث 25، 26. أبو داود في كتاب الحدود باب 1. الترمذي في كتاب الحدود باب 15. النسائي في كتاب التحريم باب 5، 11.

اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال ولا يوالي بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما وإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقلنا إن القصاص يتحتم نظرت فإن تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه لأنه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الآدمي وإذا قطع للآدمي زال ما تعلق الوجوب به لأخذ المال فسقط وإن تقدمت الجناية لم يسقط الحد لأخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى لأنه استحق بالجناية فيصير كمن أخذ المال وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber and its relation to expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3866)

واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب قطع الطريق أن قتله فيه معنى القصاص ومعنى الحدود. وما الذي يراعي منهما؟ فيه خلاف والأصح كما قاله في "المحرر" و "المنهاج" : رعاية معنى القصاص. قال الرافعي: وللخلاف فوائد. منها: لو قتله قاتل بغير إذن الإمام فإن راعينا معنى القصاص فعليه الدية لورثته ولا قصاص لأن قتله متحتم، ويجئ فيه وجه آخر، وإن لم يراعه: فليس عليه إلا التعزير هذا كلامه. وحاصله تصحيح وجوب الدية ويلزم منه أن يكونوا قد سلكوا به مسلك المعصومين وحينئذ فيلزم القول بوجوب الكفارة على خلاف ما جزم به هاهنا، وبتقدير تسليم كل من الجوابين بكون التزام إيجاب الدية بدون الكفارة موضعا لا نظير له. واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب استيفاء القصاص في فصل الحامل أن الجلاد إذا جرى على يده قتل غير مستحق لا تلزمه الكفارة إذا كان جاهلا بظلم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on those who overpower, kill, and take property without valid interpretation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2383)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وكذلك لو أن قوما كابروا فقتلوا ولم يأخذوا مالا أقيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دما وأموالا على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد .

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers who kill a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3710)

قال الشافعي : رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال : يقتلون وإن قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة (قال) ولقوله هذا وجه ; لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص . وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره ; لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا يصلحه . لو صالح فيه@

كان الصلح مردودا وفعل المصالح ; لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا إجماع أتبعه ولا قياس بتفرق فيصح وإنما أستخير الله فيه . .

Mas'alah: Does the right of God override the right of the victim in the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3160)

الحكم الثاني أن هذا القتل قد ازدحم عليه حق الله تعالى ولأجله تحتم وإن عفا ولي القتيل عن حق القتيل فإنه معصوم ولا شك في أنه إذا جرح خطأ أو شبه العمد فلا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who inflicts a spreading wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3162)

الأول إذا جرح المحارب جرحا ساريا فهو كالقتل في التحتم وإن كان الجرح واقفا فلا قصاص فيه كالجائفة فلا يجرح فإن قطع عضوا فيه قصاص استوفى وهي يتحتم فيه ثلاثة أقوال أحدها نعم كالنفس والثاني لا لأن القتل عهد حدا فلذلك يتحتم بخلاف القطع والثالث أن قطع اليدين والرجلين يتحتم إن عهد حدا في السرقة بخلاف الأذن والعين وسائر الأعضاء

Mas'alah: How are amputation for highway robbery and qisas for injury reconciled?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3163)

القطعين في المحاربة عقوبة واحدة ولو استحق يمينه قصاصا قطعت اليمين في القصاص ويكتفي بالرجل اليسرى وهل يمهل ريثما يندمل فيه وجهان أحدهما يمهل لاختلاف العقوبة والثاني لا لأن الموالاة كانت مستحقة فإن فاتت اليد فيبقى استحقاق الموالاة وإنما يقدم القصاص على حد السرقة والحراب ولا يبني على الخلاف في تقديم حق الآدمي وحق الله تعالى إذا اجتمعا لأن الخلاف في الأموال التي لا يسقط عنها حق الله تعالى بالشبهة وأما حدود الله تعالى فتسقط بالشبهة والرجوع عن الإقرار فيقدم عليها حق الآدمي

Mas'alah: Is the killing of a highway robber treated as qisas or a fixed punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4723)

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، وفى قول: الحد، فعلى الأول: لا يقتل بولده

وذمى، ولومات .. فديه، ولو قتل جمعا .. قتل بواحد، وللباقين الديات، ولو عفا وليه بمال .. وجب وسقط القصاص ويقتل حدا .. ـــــــــ الأشبه فى (الشرح الصغير) جواز الاقتصاد على النفى. وقال المصنف: الأصح: أنه إلى رأى الإمام بما تقتضيه المصلحه. قال: (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) ؛ ولانه قتل فى مقابله قتل. فعلى هذا: عليه الكفاره. قال: (وفى قول: الحد) لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولى، والقولان فيما يغلب منهما، وهذه الطريقه الصحيحه. وقال آخرون: هل يتمحص حق الله تعالى أم فيه أيضا حق آدمى؟ قولان. قال: (فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمى) ؛ لعدم المكافأه، وهذا تفريغ على الخلاف، فعلى هذا: تجب الديه، وكذا لا يقتل الحر بعبد، تجب القيمه. وعلى الثانى: نعم. قال: (ولومات .. فديه) أى: من تركته. وعلى الثانى: لا شئ. قال: (ولو قتل جمعا .. قتل بواحد، وللباقين الديات) كالقصاص. ولو فرعنا على الثانى .. قتل بهم ولا ديه، لكن عبارته تقتضى جواز قتله بغير الأول، وليس كذلك، بل إن قتلهم بالترتيب .. قتل بالأول. قال: (ولو عفا بمال .. وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كمرتد استوجب القصاص وعفى عنه، وإن فرعنا على الثانى .. لغا العفو. والذى ذكره المصنف من إيجاب الديه للعافى تبع فيه (المحر) ، و (المحر) تبع فيه الفورانى، ولم يقل به أحد من العلماء وهو مخالف لظاهر نص الشافعى وكلام العراقيين وجمع من المراوزه.

Mas'alah: Is the right of the victim or the hadd punishment predominant in killing the highway robber?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

والمغلب) في قتل القاطع (حق الآدمي) ؛ لأنه الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق

الآدمي ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها وقيل المغلب فيه الحد؛ لأنه لا يصح العفو عنه ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي، والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله وفرع على هذا الأصل فروعا فقال)

Mas'alah: What is the ruling on a wound inflicted by a highway robber that does not cause death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإذا جرح) جرحا (ولم يسر لم يتحتم جرحه) ؛ لأن الانحتام تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة ولأنه تعالى لم يذكر الجرح في الآية فبقي على أصله في غير الحرابة، فلو عفي عنه سقط، فإن سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسألة فيما فيه قود من الأعضاء كقطع يد ورجل أما غيره كالجائفة فواجبة المال ولا قود كما في حق غير القاطع)

Mas'alah: How is qisas and the hadd penalty for highway robbery combined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإن وجب على المحارب قصاص في يمينه) من يديه (قطعت قصاصا) لما مر أنه يغلب في ذلك حق الآدمي فلا تقطع قصاصا ومحاربة ومنه يؤخذ ما صرح به أصله أنه لو اجتمع الرجم لزنا وقتل قصاص لا يقتل رجما بإذن الولي بل يسلم إليه ليقتص منه (ثم) قطعت (رجله) اليسرى (للمحاربة بلا) وجوب (مهلة) بين القطعين بل يوالي بينهما، وإن اختلفت العقوبتان؛ لأن الموالاة بينهما مستحقة بقطع الطريق، فإذا تعذر قطعهما جميعا

عنه لم يسقط إذ الميسور لا يسقط بالمعسور. (

Mas'alah: What is the ruling if the qisas claimant pardons the highway robber?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

فإن عفا) مستحق القصاص (ولو بمال أخذ) المال في صورته (وقطعا) الأولى وقطعتا (حدا) ، والتصريح بقوله ولو بمال أخذ من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling when qisas is due on the left hand of a highway robber?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

أو) وجب عليه قصاص (في يساره) من يديه (قطعت) أولا للقصاص (وأمهل) لقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (للحد حتى يبرأ) ، فإذا برئ قطعتا (

Mas'alah: What is the ruling if the limbs for qisas are the same as those for highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

أو في عضوي المحارب) المقطوعين في المحاربة أو في غيرها (واقتص منه) فيهما (سقط) عنه (الحد) لفوات محله الذي تعلق به وإن عفا عنه قطعا حدا ولو قطع يسار غيره وسرق قطعت يساره قصاصا وأهمل حتى يبرأ ثم تقطع يمينه عن السرقة ولا يوالى؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان وقدم القصاص؛ لأن حق الآدمي آكد صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling when qisas and hirabah execution are combined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

وإن اجتمع قتل قصاص) في غير محاربة (و) قتل (محاربة) (قدم السابق) منهما (ورجع الآخر إلى الدية

Mas'alah: Does the amputation for theft merge into execution for hirabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة) فيما لو سرق وقتل في المحاربة (وجهان) أحدهما وهو الأوجه نعم تغليبا لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة؛ لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills or wounds someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

وإن قتل في قطع الطريق – يقتل حتما، ثم يغسل، ويصلي عليه، ويدفن، والقتل حتمح حتى لا يسقط بعفو ولي الدم، وإن جرح إنسانا في قطع الطريق – نظر: إن كانت جراحة لا يثبت فيها القود؛ كالجائفة ونحوها – فلا يقتص، وعليه أرشها، وإن قطع يدا أو رجلا أو عضوا يقاد منه – وهل يتحتم؟ فيه قولان:

أحدهما: يتحتم؛ حتى لا يسقط بالعفو؛ كالقتل. والثاني – وهو الأصح–: لا يتحتم؛ لأنه

تغليظ لا يتبعض؛ يثبت في النفس، فلا يثبت فيما دون النفس؛ كالكفارة؛ ولكنه بالخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء عفا،

Mas'alah: Is a highway robber liable for property damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3513)

ولو أتلف مالا في قطع الطريق – يجب عليه الضمان وعند أبي حنيفة: لا يجب الضمان، وكذلك قال: لو قطع طرفا – فلا قصاص، ولا أرش؛ لأن الطرف كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3513)

قلنا: قاطع الطريق ظالم؛ لا شبهة له في مال أهل الرفقة، ولا في طرفه؛ ما لا شبهة له في نفسه، فإذا أخذ بقتل نفسه يؤخذ بقطع طرفه وضمان ماله، وإذا قتل في قطع الطريق خطأ، بأن رمى إلى شخص، فأصاب غيره، أو شبه عمد – فلا قتل عليه، وتجب الدية على العاقلة، وإذا قتل عمدا – تحتم قتله، ففيه معنى الحدود، لأنه لا يسقط بالعفو، واستيفاؤه إلى السلطان لا إلى الولي، وفيه معنى القصاص؛ لأنه قتل بإزاء قتل، وأيهما يغلب؟ فيه قولان، وفائدته تتبني في أنه هل تراعى فيه الكفارة والمماثلة أم لا؟ مثل إن قتل حر عبدا، أو مسلم ذميا، أو قتل الأب ابنه؛ إن غلبنا جهة الحدود – فيقتل به، وإن غلبنا جهة القصاص – فلا قتل عليه، وتجب الدية وقيمة العبد، ولا خلاف أنه لو قتل عبد نفسه – لا يقتل؛ كما لو أخذ مال نفسه – لا يقطع، ولو قتل جماعة في قطع

الطريق؛ إن غلبنا جهة الحدود – قتل بهم جميعا، ولا يجب شيء من الدية، وإن غلبنا جهة القصاص – قتل بالأول، وللباقين الدية، فإن عفا الأول – لا تسقط، ولو قتله أجنبي غير الإمام: إن غلبنا الحد – فلا شيء عليه، إلا التعزير؛ لتفويته على الإمام، وإن غلبنا القصاص – عليه الدية لورثته.

Mas'alah: Is there retaliation for a highway robber whose death is mandatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3513)

قال الشيخ – رحمه الله–: ولا قود؛ لأن قتله محتوم، ولو مات إن غلبنا الحد – فلا شيء عليه، وإن غلبنا القصاص – تؤخذ الدية من تركته.

Mas'alah: How is a highway robber executed if he killed with a blunt object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3513)

ولو قتل في قطع الطريق بمثقل أو قطع عضو –هل يستوفي بذلك الطريق؟ إن غلبنا الحد – فلا؛ بل تحز رقبته؛ كالمرتد، وإن غلبنا القصاص– يقتل بذلك الطريق.

Mas'alah: How is amputation applied when qisas and hadd for highway robbery coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

ولو قطع يمين إنسان، وأخذ نصابا فيقطع الطريق –تقطع بمينه قصاصا، ويسقط قطعها

عن قطع طريق، وتقطع رجله اليسرى في الحال، ولا ينتظر؛ لأن قطع العضوين بحد واحد، وإن كان مستحقا عليه.

Mas'alah: How does qisas affect the hadd amputation for highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

وإذا قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى من إنسان في قطع الطريق، وأخذ المال – يقطع عن القصاص، ويسقط القطع بسبب أخذ المال.

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to pardon a highway robber who killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6341)

فرع إذا قتل في قطع الطريق قد ذكرنا بأنه يقتل حتما ولا يجوز للولي أن يصالح عنه على مال، وقال بعض العلماء: للولي العفو والمصالحة على مال. وهذا غلط لما ذكرنا ولأن الله تعالى قال: {أن يقتلوا} [المائدة: 33] فأوجب القتل وحتمه ولأن كل معصية وجبت بها عقوبة في غير المحاربة وجبت بها زيادة عقوبة عند المحاربة كأخذ المال ولا زيادة هنا إلا باقتحام.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills or injures by mistake or quasi-intent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6345)

فرع آخر لو قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد في قطع الطريق لا قصاص فيه، ولو أخاف رجلا في قطع الطريق أو جرحه جرحا لا قصاص فيه ولا قود.

Mas'alah: How is qisas applied when a highway robber both kills and wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6347)

مسألة: قال: ومن قتل وجرح اقتص لصاحب الجرح أولا ثم قتل. إذا جني في المحاربة فإن كانت الجناية قتلا فقد ذكرنا أنه يتحتم قتله، وإن كانت الجناية دون القتل مثل القطع فإن كان مما لا قصاص فيه كالقطع من نصف الذراع والمأمومة فلا قصاص في المحاربة أيضا، وإن كان مما لا قصاص فيه كالقطع من نصف الذراع والمأمومة فلا قصاص في المحاربة أيضا، وإن كان مما فيه قصاص كقطع اليد والرجل والموضحة وجب القصاص وهل يتحتم أم لا؟ نص الشافعي هنا أنه لا يتحتم، وقال في موضع آخر: يتحتم ففيه قولان: أحدهما: يتحتم لأن كل قصاص كان على التخيير في غير المحاربة كقصاص النفس، والثاني: لا يتحتم ويسقط بالعفو إلى مال وغير مال

Mas'alah: What is the ruling on mandatory qisas for injuries caused by highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6348)

وهو الأصح. وقال القاضي الطبري: لا يعرف للشافعي إلا هذا لأن الله تعالى نص على انحتام القتل ولم يذكر ما دونه من الجراح فبقي على أصل التخيير ولا يجوز القياس على النفس لأن النفس خصت بأحكام لا يشاركها الجراح ولهذا وجبت الكفارة في

القتل دون الجراح والتحتم حق الله تعالى كالكفارة، وكان أبو منصور ابن مهران يفرق بين النفس والطرف بأن المقصود من قطع الطريق شيئان: أحدهما: أخذ المال فجعل فيه عقوبة متحتمة وهي القتل المتحتم الذي لا يسقط بعفو الولي وأما الجراح فليس بمقصود في نفسه فإن أحدا [99/أ] لا يقصد قطع الطريق ليجرح فلم يجعل فيه عقوبة متحتمة وبقي على أصل التخيير. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قطع اليد والرجل يتحتم القصاص قولا واحدا لأنه قطع يعاقب به قاطع الطريق. فإن كان غير ذلك مثل قطع الأذن والأنف هل يتحتم القصاص؟ فيه وجهان لأنه لم يشرع حدا في قطع الطريق وهذا غلط ظاهر، وإن كانت الجناية مما يوجب المال كالجائفة لا يتحتم أخذ المال ويجوز العفو بلا إشكال، وكذلك في النفس إذا وجب المال، فإذا تقرر هذا فإذا قطع المحارب اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال فوجب به قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن قلنا: قطعه في القصاص لا يتحتم، قدم القصاص ويتخير وليه بين القصاص وبين العفو فإن عفا قطع للمال، وإن لم يعف عنه قطع قصاصا وسقط القطع سواء تقدم استحقاقه أو تأخر لأن قطع المال ورد على طرف يجوز أن يقطع فيه إذ لم يتحتم أخذه من غيره فلم يجز أن يعدل فيه إلى غيره، وإن قلنا: قطعه في القصاص يتحتم روعي الأسبق فإن تقدم قطع المال على قطع القصاص قطع قصاصا وسقط قطع المال بتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى فيه لاستغناء الله سبحانه وتعالى، وإن تقدم قطع القصاص على قطع المال قطع قصاصا ولم يسقط قطع المال بل يعدل إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى كمن أخذ المال وليس له اليد اليمنى [99/ب] والرجل اليسرى لأن استحقاق القصاص فيها ختم فصار كعدمها، ولو تقدم استحقاق قطعهما للمال لم يعدل فيه إلى غيرهما لأنه ما وجب ابتداء إلا فيهما، ولو قطع المحارب اليمنى ثم أخذ المال قطعت يمناه قصاصا وهل يجب في قطع المال أن يقتصر على رجله اليسرى؟ وجهان ذكرناهما وعلى ما ذكرنا لو قطع يد رجل في المحاربة ثم قتل تقدم القطع قصاصا ثم

يقتل لأن في تقديمه جمعا بين الحقين ولو قطع يده في غير المحاربة ثم قتله في المحاربة فالحكم كذلك ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى وأخذ المال تقطع أطرافه الأربعة اثنان قصاصا، واثنان حدا ولا يوالي بل يقطع اثنان قصاصا ويترك حتى يبرأ ثم يقطع اثنان حدا، وقال أبو حنيفة: يقطع اثنان قصاصا أولا ثم لا يقطع الباقي حدا، لأن عنده مفقود اليسار فلا تقطع يمينه ثم قال: ومن

Mas'alah: Is the killing of a highway robber treated as qisas or hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2103)

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، وفي قول: الحد، فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمي، ولو مات. . فدية، ولو قتل جمعا. . قتل بواحد، وللباقين ديات، === بعد قتله؛ لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب، وهو منهي عنه، ولو مات قبل قتله. . لم يصلب على الأصح؛ لأنه تابع. (ثلاثا) ليشتهر الحال، ويتم النكال (ثم ينزل) لأن الثلاث لها اعتبار في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية. نعم؛ إن خيف تغيره قبل الثلاث. . أنزل على الأصح. (وقيل: يبقى حتى يسيل صديده) وهو الودك؛ تغليظا عليه، (وفي قول: يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لأن الصلب شرع عقوبة له، فيقام عليه وهو حي. (ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (. . عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي ولا حد؛ كما لا حد في مقدمات الزنا، (وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه) الإمام؛ لأن عقوبته في الآية النفي. (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه قتل في مقابلة قتل، (وفي قول: الحد) لتحتمه وتعلق استيفائه بالسلطان لا بالولي. (فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمي) وعبد؛ لانتفاء المكافأة، وعلى الثاني: يقتل. (ولو مات) القاطع (.

. فدية) في ماله على القول الأول، وعلى الثاني: لا شيء. (ولو قتل جمعا. . قتل بواحد، وللباقين ديات) كما في القصاص، فلو قتلهم مرتبا. . قتل بالأول، ولو عفا وليه. . لم يسقط؛ لتحتمه حكياه عن البغوي وأقراه [1]، وعلى الثاني: يقتل بجميعهم ولا دية. (1) الشرح الكبير (11/ 263) ، روضة الطالبين (10/ 161) .

Mas'alah: What happens if the victim's family pardons the highway robber for a payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2104)

ولو عفا وليه بمال. . وجب وسقط القصاص ويقتل حدا،

Mas'alah: Is a highway robber subjected to the same method of killing he used?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2104)

ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو. . فعل به مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills or wounds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

(إن يقتل أو يجرح بعمد ينحتم ... قتل/، وبالإخذ مع القتل لزم)

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber and the priority of retaliation over hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1685)

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل بلا محاربة، ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها. فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول. ولو عفا ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة.

Mas'alah: What is the predominant meaning in killing a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

)

Mas'alah: Why is a highway robber not killed without a valid claim of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها)

Mas'alah: Does the killing of a highway robber have the nature of qisas or hadd?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول) معنى (الحد) حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان (فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي) وعبد (لو مات) من غير قتل (فدية) في الحر وقيمة في العبد من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the death penalty for highway robbery and its overlap with qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله تعالى، و

Mas'alah: What is the effect of the victim's family's pardon on the punishment for highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ولو عفا) أي ولو بلا مال لم يسقط قتله أي عن المحاربة ويسقط قتله عن القصاص،

Mas'alah: Does the death penalty for highway robbery fall by confession or pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط بإقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالإقرار ولا شيء على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول في تركته.

Mas'alah: Is there a monetary value for killing a slave in highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ولا قيمة فيها) أي في الثانية في قتل العبد

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the victim pardons the highway robber?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ولو عفا وليه) الضمير فيه يرجع إلى قوله بالأول،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's retraction in highway robbery cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (أو رجع ولي إلخ) . قال البلقيني ولا عبرة برجوع الولي في قطع الطريق واعتمده شيخنا الرملي، قوله: (أو مع الشهود) أو مع القاضي والمزكي أيضا أخذا من العلة ومما يأتي بعده،

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed for highway robbery after purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1413)

يرجع بالأرش وإن لم يعلم بها رجع به (1) وإن كان قد قتل في المحاربة، (وانحتم) (2) قتله (3) . فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: إن البيع باطل (4) . (1) وقول ابن سريج، فإن كان قد علم بالردة، لم يرجع بالأرش، لأنها عيب رضى بها، وإن لم يعلم رجع، كتعذر الرد، فيرجع بأرش العيب القديم كسائر العيوب، فيتقوم مرتدا، وغير مرتد، ويرجع بما بينهما منسوبا من الثمن. قال الأصحاب: فإن قيل: المرتد قتل لإقامته على الردة، وذلك حادث في يد المشتري، فالجواب: إنه إنما قتل بالردة السابقة، لأنه لو قتله إنسان قبل الاستتابة، لم يضمنه، فإقامته على الردة، لم توجب القتل، لكن استيفاء ما وجب عليه/ السبكي 11/ 535. (2) (وانحتم) : في أ، جـ وفي ب فانحتم والصحيح الأول/ أنظر المهذب للشيرازي 11/ 535. (3) إذا قتل في المحاربة، فإن تاب قبل أن يقدر عليه، فالقود ههنا متحتم، بل هو إلى ولي الدم، والحكم فيه على ما تقدم في جناية العبد، وإن قدر عليه قبل أن يتوب وقلنا: تسقط العقوبة بالتوبة بعد الظفر فكذلك/ السبكي 11/ 356. (4) فإن قلنا: لا تسقط، فثلاث طرق، احداها: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: لا يجوز البيع قولا واحدا، لأن قتله محتم، ويفارق المريض والمرتد والقاتل في غير المحاربة، لرجاء برء المريض وإسلام المرتد، والعفو عن القاتل، ولم أر في تعليق أبي حامد التعليل بعدم المنفعة، بل يتحتم القتل، فجاز أن يقول: منفعة هذه مع كونه غير باق ألا يتخلص به لعبادة الله تعالى غير مقصوده، وأما الدين، فإنه باق يتخلص بالعتق للعبادة، ومنافع الدنيا والآخرة، واختار ابن أبي عصرون ما قاله الشيخ أبو حامد وقطع به في المرشد وقال: جواز عتقه لا يستدل به على جواز

بيعه بدليل الآبق والمجهول، المعنى فيه أن في العتق قوة وسراية/ السبكي 11/ 536.

Mas'alah: What is the difference between killing in highway robbery and other capital offenses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3652)

والفرق بين ما ذهب إليه المصنف وبين القتل في غير المحاربة: أن القتل في غير المحاربة غير متحتم، وربما عفى عنه فتسلم نفسه، والقتل في المحاربة متحتم، فلا معنى لترك الموالاة. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لا يؤمن إذا وإلى بين الحدين أن يموت في الثاني، فيسقط ما بقي من الحدود/ المهذب 2: 289. (2) (معصية) : في أ، ب وفي جـ بمعصية. (3) التعزير: التأديب والإهانة، والتعزير أيضا: التعظيم، ومنه قوله عز وجل: {وتعزروه وتوقروه} النظم المستعذب 2: 289. (4) (التعزير) : في ب، جـ وفي أالعزير. (5) (الهيئة) : في ب، جـ وفي أالهبة/ لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود/ الفتح الكبير 9: 220. (6) (ويتدرج) : في جـ وفي أ، ب وتندرج. (7) (منازلهم) : في أ، ب وفي جـ منالهم. (8) (جل) : في ب، جـ وفي أحمل. (9) (عنه) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: Is retribution obligatory for killing a non-Muslim in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7607)

قال: "ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة" ؛ أي: كالمسلم إذا قتل الذمي، والحر [و]

العبد، والأب ولده – "ففيه قولان:" أحدهما: يجب عليه القود "؛ لأن القتل تأكد بالمحاربة؛ ولهذا لا يجري فيه عفو الولي فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنى، وهذا هو الأصح في" الجيلي "." والثاني: "لا يجب" ، وهو الصحيح عند الجمهور؛ لعموم الأخبار، ولأن من لا يقتل بقتل [من] قتله في [غير المحاربة، لا يقتل به إذا قتله في] المحاربة؛ كالمخطئ. قال مجلي: وقد استخرج الخراسانيون من هذين القولين [قولين] للشافعي [في] أن القتل في المحاربة يقع لحق الله – تعالى– أو لحق الآدمي، [وكأنه – والله اعلم – يشير على ما ذكره الرافعي، وصححه، وهو في "التهذيب" : أن القتل في المحاربة فيه معنى القصاص؛ لأنه قتل في مقابله قتل، وفيه معنى الحدود؛ لأنه لا يصح العفو عنه، ويتعلق استيفاؤه بالسلطان، لا بالولي، فما المغلب من المعنيين؟ فيه قولان] . وفي "الوسيط" و "النهاية" : أن القتل في المحاربة إذا تمحضت فيه العمدية، يتعلق به حق الله – تعالى– قطعا، ولكن هل يثبت للقتيل حق مع الله تعالى، أم لا؟ للشافعي فيه قولان، فإن قلنا: إنه حق لله – تعالى – قتل بقتل من لا يكافئه، وإلا فلا يجب. ثم قال الغزالي: ولعل الأصح الجمع بين الحقين ما أمكن، وهوا لذي جزم الإمام بترجيحه، ولم يحك العراقيون غيره، كما حكاه مجملي عنهم، وهو قضية قول ابن الصباغ: إنه [إذا وقع وقع] قصاصا؛ كما صرح به قبيل كتاب الأشربة في موضعين؛ ولأجل ذلك كانت عبارة الشيخ: أنه هل يجب عليه القود

إذا قتل من [لا] يقاد به في المحاربة، أم لا؟ ولو [كان] قتله بمحض حق الله – تعالى– لما حسن إطلاق القول بوجوب القود على من قتل من لا يكافئه؛ لأن القتل حينئذ يكون حدا لا قودا، [وقد وجه هذا بان القتل لو وقع في غير المحاربة لثبت القصاص للآدمي؛ فيبعد أن يحيط حقه بوقوع القتل في المحاربة، ولنا اختلاف قول فيما إذا اجتمع حق الله – تعالى – وحق الآدمي: أنه يغلب حق الآدمي، أم لا؟ فكيف ينتظم منا

إبطاله بالكلية؟!] . ثم كلام [الغزالي وأمامه] ظاهره التناقض؛ فإنهما جزما القول في مسألة الكتاب بعد القتل، إذا قلنا: إن القتل في المحاربة يتعلق به حق الله – تعالى – وحق الآدمي، وكأنهما جعلا كلا من الحقين جزء علة في قتل المحارب، لا على مستقلة، وفي قتل من لا يقاد به لم يوجد أحد جزئي العلة، وهو حق الآدمي؛ فلا جرم لم يجب القتل، وكلامهما بعد ذلك مصرح بأن كلا من الحقين علة مستقلة بنفسها، لا جزء علة؛ فإنهما قالا: إذا عفا ولي القتل عن القصاص على الدية، فإن قلنا: القتل محض حق الله – تعالى – فلا أثر لعفوه في سقوط القتل، ولا دية، وإن قلنا: حق الآدمي ثابت في الدم، فله الدية، وهو كمرتد استوجب القصاص، وعفا عنه، وقضية هذا أن يقولا بوجوب القتل في مسألة الكتاب، مع قولنا: إن القتل في المحاربة يتعلق به حق الله– تعالى– وحق الآدمي؛ لوجود العلة الكاملة في استحقاق قتله. وحاصل ما ذكرته من التقرير يرجع إلى أنهما يلزمهما أحد أمرين: إما القطع بوجوب القتل في مسألة الكتاب، أو القطع بعدم إيجاب القصاص عند عفو الولي؛ تفريعا على قولنا: إن للآدمي فيه حقا، ولم يقولا بواحد منهما، والله اعلم.

Mas'alah: Does blood money apply to killing in highway robbery if it is considered retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

وفي تعليق القاضي الحسين في باب القصاص بالسيف [وغيره] حكاية وجه في الصورة الثانية: أنها تجب؛ بناء على أن القتل في المحاربة يقع قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a highway robber who has killed someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7788)

ثم قال: وعلى هذا لو أن محاربا من قطاع الطريق قتل في المحاربة رجلا فللإمام أن ينفرد بقتله دون ولي المقتول، [ولولي المقتول] أن يقتله بغير إذن الإمام لما قد تعلق به من حقه؛ فإن قتله غيرهما من الأجانب؛ فعلى الوجه الأول، [يجب] ، وعلى مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا لا قود عليه.

Mas'alah: Does a highway robber face qisas for injuries less than death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8728)

قال: وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس، أي: كما إذا قطع اليدين أو الرجلين أو الأذنين أو الأنف] وفقأ العين [، ونحو ذلك ففيه قولان: أحدهما: يتحتم القصاص؛ قياسا على النفس، وهذا [ما] قاله في سائر كتبه عن الجديد. قال الماوردي: وعلى هذا هل يراعى فيه الكفاءة؟ فيه قولان كالقصاص في النفس.

والثاني: لا يتحتم؛ لقوله تعالى: {إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله} [إلى قوله: {أن يقتلوا}] [المائدة: 33] فحتم القتل، ولا يخلو إما أن يكون - تعالى - نبه [به] على الجرح، أو قصد بذلك المخالفة بينهما، والأول لا يجوز؛ لأن القتل أغلظ، ولا ينبه بالأعلى على الأدنى، وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى؛ كما في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] ، وقوله تعالى: {مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ؛ فتعين الثاني. ومن جهة المعنى: أنه نوع تغليظ لا يتبعض يجب في النفس؛ [فلم يجب فيما دون النفس] كالكفارة، وهذا هو المنصوص كما قال القاضي أبو الطيب، [وعنى به] أنه [المنصوص] في "المختصر" ؛ كما قاله الماوردي، وهو الصحيح في "الكافي" ،

وعند الرافعي والنواوي. والفرق بين النفس والطرف – كما حكاه القاضي أبو الطيب عن رواية الماسرجسي عن ابن مهران صاحب أبي إسحاق المروزي –: أن قاطع الطريق يقصد بالقتل في أخذ المال؛ فغلظ عليه بالانحتام. وعلى هذا: لا بد في الاستيفاء من الكفاءة. وقد حكي الإمام عن بعضهم تخصيص الخلاف بما عدا اليدين والرجلين، وأنه قطع بالانحتام في اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان في المحاربة. وفي "الإبانة" الجزم بعدم الانحتام في قلع العين وقطع الأذن، وحكاية القولين في اليدين والرجلين. وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثة أقوال [أو أوجه] ؛ كما أوردها الإمام والغزالي في "الوجيز" ، ولا خلاف في أن عقوبة سائر الجرائم الواقعة في الحرابة – غير ما ذكرناه – لا نتحتم؛ لأن القصد بالحرابة القتل وأخذ المال دون

Mas'alah: What is the ruling when qisas execution and execution for hirabah coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

قال: ولو اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة قدم السابق منهما؛ لأنهما استويا في تعلق حق الآدمي؛ فرجح بالسبق كما في غير المحاربة. فعلى هذا: إن كان السابق قتل المحاربة، قتل فيها، وتعين حق الآخر في الدية، وإن كان السابق قتل القصاص، فإن استوفاه تعين حق الآخر في الدية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is pardoned and the offender is also a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

وإن عفي عن القصاص، قتل للحرابة، وصلب، ولو كان بدل القتل في المحاربة قتل [للزنى] ، فعن [كتاب] ابن كج [حكاية] وجهين: أحدهما: أنه يقتل رجما بإذن الوالي؛ ليتأدى الحقان. وأصحهما: أنه يسلم إلى الولي ليقتله قصاصا، وهو الذي ذكره القاضي الحسين في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling when amputation for qisas and hadd for hirabah conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

ولو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في غير المحاربة، وأخذ المال في المحاربة: فإن عفا مستحق القصاص عنه قطعناهما في المحاربة، وإلا قطعتا قصاصا، وسقط قطع المحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and hadd when limbs are cut in hirabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

ولو قطعهما في المحاربة وأخذ المال فيها، فإن قلنا بعدم التحتم فالأمر كما تقدم، وإن قلنا بالتحتم قطعناهما قصاصا، وسقط الحد كذلك، قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والقاضي الحسين، وسواء قطع العضوين قبل أخذ المال أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of qisas and hadd for hirabah according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8762)

وقال في "الحاوي" : إذا قلنا بعدم تحتم القطع فالأمر كذلك، وإن قلنا بتحتمه: فإن تقدم أخذ المال واقتص في العضوين [سقط الحد، وإن تقدم قطع العضوين] ثم أخذ المال فلا يسقط القصاص حد قطع الطريق، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ [لأن اليد اليمنى] والرجل اليسرى مستحقتان القطع بالقصاص حتما، وكأنه قطع الطريق وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى. وتبعه [في] ذلك الشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: Is the execution of a highway robber considered qisas or a fixed punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، وفي قول الحد

Mas'alah: Is a highway robber executed for killing his own child or a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from a highway robber's injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

ولو مات فدية.

Mas'alah: What happens if the victim's guardian pardons the highway robber for a payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills with a heavy object or by severing a limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله. [مغني المحتاج] ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي، وفي الخبر «من كثر سواد قوم فهو منهم» . تنبيه الواو في كلامه بمعنى أو كما صرح به في المحرر: أي: يعزره بواحد مما ذكر، وتعيينه لرأي الإمام كما مر في المخيفين (وقيل: يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام؛ لأن عقوبته في الآية النفي، وعلى هذا هل يعزره في البلد المنفي إليه بضرب أو حبس أو نحو ذلك؟ وجهان، أصحهما أن ذلك إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة. ثم شرع في بيان الخلاف في المعنى المغلب في قتل القاطع بقوله (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي. والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على الضيق، ولأنه

لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها؟ (وفي قول) معنى (الحد) وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي. وفرع على القولين مسائل خمسة ذكرها في قوله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولده) الذي قتله في قطع الطريق (و) لا (ذمي) إذا كان هو مسلما، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع حر لعدم المكافأة، وتجب الدية أو القيمة، وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم كمرتد وزان محصن فإنه لم يقتل. (ولو مات) القاطع من غير قتله قصاصا (فدية) على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر وقيمة في قتل عبد، وعلى الثاني لا شيء كما قالاه وإن صحح البلقيني وجوب الدية. (ولو قتل جمعا) معا (قتل بواحد) منهم بالقرعة (وللباقين ديات) على الأول كالقصاص، وعلى الثاني يقتل بهم. أما إذا قتلهم مرتبا فإنه يقتل حتما بأولهم وإن أوهم كلام المتن خلافه، حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه. (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي المقتول (بمال) أي: عليه صح العفو على الأول، و (وجب) المال (وسقط القصاص) عنه (ويقتل) بعد ذلك (حدا) كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي، وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن قال البلقيني: إنه لغو على القولين؛ لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قتله بالمحاربة. (ولو قتل) القاطع شخصا (بمثقل أو بقطع عضو) أو بغير ذلك (فعل به مثله) على الأول تغليبا للقصاص، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد كما قالاه وإن قال البلقيني: إنه يقتل بالسيف على القولين، ولا نظر إلى المماثلة. تنبيه من ثمرة الخلاف أيضا ما لو تاب قبل أن يقدر عليه لم يسقط القصاص على الأول

Mas'alah: Is qisas obligatory for a highway robber if the wound heals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2686)

ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple claimants have rights against a highway robber?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2688)

جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية، ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين.

Mas'alah: Is the death penalty for a highway robber a pure right of God or mixed with a human right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9245)

وذكر الأئمة قولين مستخرجين من أصول المذهب في أن هذا القتل [يتمحض] (3) حقا لله تعالى، [أم فيه حق لله تعالى] (4) ويشوبه حق الآدمي: أحد القولين - أنه [يتمحض] (5) حدا، والثاني - أنه مشوب بحق الله تعالى، وحق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills someone not subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9245)

وبنى الأئمة على هذين القولين مسائل: أحدها – أنه لو قتل المحارب من لا يكافئه، ولا يستوجب القصاص بقتله في غير المحاربة، فهل يجب القتل عليه؟ إن حكمنا بأن قتل المحارب يتمحض حقا لله تعالى، فلا ينظر إلى صفات الكفاءة، (1) في الأصل: "يجب عليه التعزير بالنظر الكلي" . والمثبت من (ت 4) . (2) فى الأصل: "وخرجوا" . (3) في الأصل: "يمحض" . (4) زيادة من (ت 4) . (5) في الأصل: "تمحض" .

ونقول: لو قتل المحارب ذميا من الرفقة، والقاتل مسلم، أو قتل الحر المحارب عبدا من أهل الرفقة، أو قتل الأب ابنه، أو قتل السيد عبده، وكان عبده في الرفقة، فإنه يستوجب القتل حدا لله تعالى في هذه المواضع، ولا ننظر إلى الصفات التي نعتبرها في نفي القصاص. وإن قلنا: قتل المحارب يشوبه حق الآدمي، ولا بد من رعاية صفات الكفاءة، حتى لا يستوجب المحارب القتل إلا بقتل يستوجب بمثله القصاص لو صدر منه في غير حالة الحرابة، وهذا التفريع على وجهه. وفي قتل السيد بعبده إذا قلنا: القتل محض حق الله تعالى نظر، وقد قطع القاضي بأن السيد يقتل إذا قتل عبده، والعبد في الرفقة، وقال الصيدلاني: يستوجب المحارب القتل بكل قتل محرم يقع بأهل الرفقة، إلا إذا قتل عبده، واعتل بأنه لا يفرض انحياز العبد عن المولى، ومصيره إلى [حزب] (1) الرفاق، فإذا وقع القتل به، فليس القتيل من (2) حزب هم على اللصوص (3) . ثم لو فرض فارض مكاتبا لهذا المحارب القاتل، وهو في الرفاق، فإذا فرض موت المكاتب، انقلب رقيقا، ولو فرض العبد مستأجرا للرفاق، فله أن يذب سيده عن الرفقة، ولكنه مملوك [قن] (4) ، والقتل يقع برقبته، هذا مسلك الصيدلاني. والقاضي قطع بما قدمناه، وألحق القتل الواجب حدا بالكفارة التي تجب [حقا] (5) لله تعالى. وإذا كنا نوجب القتل حدا على السيد على طريقة القاضي، فلا بد أن نصور له اختصاصا بالرفقة، [ولا وجه إلا أن يكون] (6) مستأجرا لخدمة الرفاق، أو يفرض (1) في الأصل: حرب

(بوضع علامة الإهمال على الراء) . (2) ت 4: فليس القتل على حزب هم من اللصوص. (3) والمعنى أن العبد القتيل ليس قتيل المحاربين، فهو ليس حربا عليهم؛ إذ فيهم سيده، الذي لا يتصور الصيدلاني أن ينحاز عنه. (4) زيادة من (ت 4) . (5) في النسختين: "حدا" والمثبت تصرف من المحقق. (6) عبارة الأصل: "ولا وجه له أن يكون .." .

مأذونا له من جهة السيد، والسيد قتله غير شاعر به.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber dies before being executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9247)

– 11185

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber dies before being executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9247)

ومما فرعه الأصحاب على القولين المذكورين في أن المحارب إذا قتل استوجب القتل حتما، فلو مات قبل أن يقتل، فإن قلنا: يتمحض قتله حدا لله تعالى، فليس لولي الدم حق في تركته، وإن قلنا: حق الآدمي مشوب بحق الله تعالى، فإذا فات الحد بفوات محله، كان لأولياء القتيل أن يطلبوا الدية من تركة المحارب القاتل.

Mas'alah: What is the preferred view on whether the execution of a highway robber is a mixed right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9247)

والأصح عندنا في قياس المذهب أن القتل يقع مشوبا؛ فإن من قتل في غير المحاربة استوجب القصاص حقا للآدمي، فإذا قتل في حالة المحاربة، استحال أن يسقط حق الآدمي [وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا اجتمع في محل واحد عقوبة هي حق للآدمي] (2) ، وعقوبة لله تعالى، فالمغلب حق الآدمي؛ فإسقاط حق الآدمي بالكلية لا وجه له.

Mas'alah: What happens if the victim's guardian pardons the highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9247)

والذي يتمم التفريع في ذلك أنا إذا قلنا: حق الآدمي ثابت في القتل، فإن (3) لم يعف ولي الدم، أقمنا الحد. والوجه أن نقول: القتل بالقتل، والتحتم حق لله تعالى، وإن عفا ولي الدم. فإن قلنا: [لا حق للآدمي في هذا القتل، فالعفو لغو، ولا حق له في الدية] (4) ، وإن قلنا: حق الآدمي ثابت في الدم، فإذا قال الولي: عفوت على مال، فله الدية، والمحارب مقتول حدا لله تعالى، وهو بمثابة مرتد (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) . (3) ت 4: "فلو لم يعف" . (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. وأثبتناه من (ت 4) .

يستوجب القصاص، فإذا عفا ولي الدم، يرجع إلى المال، وقتل المرتد بردته.

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber dies and the hadd penalty is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9248)

وإن قلنا: لا حق للآدمي، فإذا سقط القتل بالتوبة، فلا قصاص للآدمي، ولا دية، وهو كما لو مات المحارب وفات الحد، وقلنا: القتل محض حق الله تعالى، فلا دية لولي الدم، وهذا لا ينكر ضعفه فقيه، ولكنه قياس ما قدمناه من التفاريع.

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the right in highway robbery punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9248)

ونحن نقول: إن كان هذا هو الصحيح، فإطلاق القول بأن القتل محض حق الله تعالى لا وجه له، بل الوجه أن نقول: الغالب حق الله تعالى، أو حق الآدمي. والذي يقتضيه قياس المذهب إثبات الحق على الشوب والاشتراك من غير تغليب، فإن حصل التوافق على القتل، [فذاك] (2) ، وإن فات الحد، بقي حق الآدمي، وإن عفا الآدمي، فله المال، وحق الله يستوفى، فهو إذا قتل معلل بعلتين، ولو أمكن قتلان لأثبتناهما. (1) ت 4: "القاضي" . (2) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a limb of a highway robber for a retaliatory injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9249)

المحارب إذا جنى جناية على بعض من في الرفقة، فإذا كانت تلك الجناية لا توجب القصاص كالجائفة، وما في معناها، فلا يجرح المحارب بسبب جرحه، وإن جنى جناية يتعلق بمثلها القصاص، مثل أن يبين عضوا من أعضاء القصاص، فقد قال بعض الأصحاب: إن قطع من الجوارح، وهي اليدان والرجلان، فمعلوم أنها تستحق (1) لله حدا، فإذا تضمنت الجناية إبانة عضو من هذه الأعضاء فيتحتم قطع ذلك العضو من المحارب، كما يتحتم قتله إذا قتل، ثم يجري التفريع في الطرف على حسب جريانه في القتل. ولو قطع المحارب عضوا [من أعضاء] (2) يتعلق بقطعها القصاص، ولكنها لا تستحق حقا لله تعالى، كقطع الأذن والأنف وفقء العين، فهل يتحتم قطع ذلك العضو منه، أم يجب القصاص على حكم الخيرة؟ فعلى وجهين وتوجيههما بين، هذه طريقة. وذهب معظم الأصحاب إلى طرد القولين في اليدين والرجلين، فقالوا: في تحتم [قطع] (3) هذه الأعضاء من المحارب إذا قطعها قولان: أحدهما – أنه لا يتحتم قطعها، [وإنما التحتم في القتل، فحسب. والثاني – أنه يتحتم قطعها] (4) ثم طردوا هذا الخلاف في الأعضاء كلها، إذا كانت أعضاء القصاص. ومن جمع طرق الأصحاب نظم في الأعضاء التي هي أعضاء القصاص ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا يتحتم استيفاؤها من المحارب، إذا أبانها. والثاني – أنه يتحتم من غير فصل. والثالث – أن التحتم يجري في اليدين والرجلين دون غيرهما. ولو جرح المحارب واحدا من الرفقة، وانجلى القصد والدفع، فمات ذلك (1) ت 4: "أنها مما يستحق لله تعالى حدا" . (2) زيادة من المحقق. (3) زيادة منا حيث لا وجود لها في النسختين. (4) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) .

المجروح بعد أيام مثلا، فالقتل يجب حدا، وإن لم يتم في حالة المحاربة، ولو جرح وتاب قبل الظفر، وحصل الموت والزهوق بعد الظفر، [فالتوبة قبل الظفر] (1) هل

تؤثر في إسقاط تحتم القتل؟ (2 هذا فيه احتمال؛ لأن القتل يجب عند الزهوق، وهو إذ ذاك مظفور به، ولعل الأظهر سقوط تحتم القتل 2) نظرا إلى حالة الجرح، وهذا يلتفت على مسائل من هذا الجنس ذكرناها في أول الجراح، منها: أن كافرا لو جرح كافرا ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber also owes qisas amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9257)

والمحارب [إذا] (4) كان يستوجب قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى قصاصا في غير حالة المحاربة، ثم حارب، وأخذ المال، فاستحقت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم (1) في النسختين: "ونتركه" . (2) زيادة من (ت 4) . (3) في النسختين: "في" . (4) في الأصل: "وإذا" .

Mas'alah: Why is the human right in punishment given priority over God's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

فإن قيل: [قطعتم] (1) القول بتقديم حق الآدمي في العقوبة إذا فرض الازدحام، كما صورتموه، ورددتم الأقوال في حقوق الأموال، وقلتم في قول: نقدم حق الله تعالى على حق الآدمي، فما الفاصل بين الأصلين؟

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a slave highway robber paying compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمة لمالكه، نبه على ذلك الأذرعي، أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بحمله على قاتله بأمر الإمام.

Mas'alah: What is the legal nature of the punishment for a highway robber who kills intentionally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4089)

الأمر الثاني في حكم قتله، فإذا قتل قاطع الطريق خطأ، بأن رمى شخصا فأصاب غيره، أو شبه عمد، لم يلزمه القتل، وتكون الدية على عاقلته، وإن قتل عمدا، فقد سبق أنه يتحتم قتله، واختلفوا في حكم قتله، فقالت طائفة وهو الأصح: هذا قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود؛ لأنه في مقابلة قتل، ولكن لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان، وما المغلب من المعنيين؟ فيه قولان، وقال آخرون: هل يتمحض حقا لله تعالى أم فيه أيضا حق آدمي؟ قولان، أظهرهما: الثاني، ويقال على هذا القول: أصل القتل في مقابلة القتل، والتحتم حق لله تعالى، ويتفرع على هذا الخلاف صور. منها: لو قتل قاطع الطريق من لا يكافئه، كابنه وعبد وذمي، فإن لم يراع معنى القصاص وحق الآدمي، قتلناه حدا ولم نبال بعدم الكفاءة، وإن راعيناه، لم نقتله به وأوجبنا الدية أو القيمة، ولو قتل عبد نفسه، فقال ابن أبي هريرة والقاضي حسين: هو على الخلاف، وقال أبو إسحاق: لا يقتل قطعا، كما لا يقطع إذا أخذ مال نفسه، واختاره الصيدلاني. ومنها: لو مات، فإن راعينا القصاص أخذنا الدية من تركته، وإلا فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the highway robber for a payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

ومنها: لو عفا الولي على مال إن راعينا القصاص، سقط القصاص ووجب المال، وقتل حدا كمرتد وجب عليه قصاص، وعفي عنه، وإن لم نراعه، فالعفو لغو.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills with a heavy object or by severing a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

ومنها: لو قتل بمثقل، أو بقطع عضو، فإن راعينا القصاص، قتلناه بمثل ما قتل، وإلا فيقتل بالسيف، كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who inflicts a wound that does not cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who inflicts a wound that does not cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

إذا جرح قاطع الطريق جرحا ساريا، فهو قاتل، وقد سبق حكمه، وإن جرح جرحا واقفا، نظر إن كان مما لا قصاص فيه كالجائفة، فواجبه المال ولا قتل، وإن كان مما

فيه قصاص، كقطع يد ورجل، قوبلت بمثله، وهل يتحتم القصاص في الجراحة؟ فيه أقوال، أظهرها: لا، كما لا كفارة. والثاني: نعم. والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين دون الأنف والأذن والعين وغيرها، قال ابن الصباغ: لو قطع يد رجل ثم قتله، فإن قلنا: الجراحة لا تتحتم، فهو كما لو قطعه في غير المحاربة ثم قتله فيها،

وسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: يتحتم، قطع ثم قتل. ولو قطع في المحاربة وأخذ المال، نظر إن قطع يمينه، فإن قلنا: لا يتحتم وعفا، أخذ دية اليد، وقطعنا يمين المحارب ورجله اليسرى حدا، وإن لم يعف، أو قلنا: يتحتم، قطعت يمينه بالقصاص وقطعت رجله حدا، كما لو قطع الطريق ولا يمين له، وإن قطع يساره، فإن قلنا: لا يتحتم وعفا، أخذ الدية، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن لم يعف، أو قلنا: بالتحتم، قطعت يساره، وتؤخر قطع اليمين والرجل اليسرى حتى تندمل اليسار، ولا يوالى بين عقوبتين.

Mas'alah: Does the killing of a highway robber follow the rules of qisas or hadd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول) معنى (الحد) حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان (فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي) وعبد (لو مات) من غير قتل (فدية) في الحر وقيمة في العبد من تركته.

Mas'alah: What happens if the guardian of a victim pardons the highway robber for a payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(ولو عفا وليه) أي المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص ويقتل حدا) لتحتم قتله

Mas'alah: How is a highway robber punished if he kills with a heavy object or by cutting a limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية، ولا قيمة فيها، ويقتل في الأول

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of muwalat between two amputations after qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1535)

قوله: "لأن الموالاة كانت مستحقة" [9] توجيهه [10] أنها كانت مستحقة [11] بين [12] القطعين على تقدير عدم القصاص، وقد بقي بعد القصاص أصل القطعين، وإنما اختلفت الجهة، فغابت جهة المحاربة في اليد فبقت صفة الموالاة كما كانت. والله أعلم [13]. (1) في (د) : (ولا فقائنا) ، كذا وهو تحريف. (2) الوسيط 3/ ق 168/ أ. (3) في (أ) (إذا ما) . (4) في (أ) (أو) . (5) انظر: المهذب 2/ 422، الروضة 8/ 211، مغني المحتاج 4/ 434. (6) الوسيط 3/ ق 169/ أ. (7) انظر: المصباح المنير ص 247، القاموس ص 218. (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) الوسيط 3/ ق 169/ أولفظه قبله "... ولو استحق يمينه قصاصا فحارب قطعت اليمين وهل يكتفي بالرجل اليسرى، وهل يمهل ريث ما يندمل فيه وجهان: ... والثاني: لا, لأن

الموالاة ... إلخ" . (10) في (أ) و (ب) (فوجهه) . (11) في (د) : (مستحقين) . (12) ساقط من (د) . (13) نهاية 2/ 107/ أ.

Mas'alah: Does a killer's conversion to Islam after the crime nullify qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1792)

4583 – قوله: (فلو أسلم القاتل .. لم يسقط القصاص) [4] أي: فيما إذا قتل ذمي ذميا، وكلامه يقتضي الجزم بذلك؛ فإنه حكى الخلاف في التي بعدها دونها، وكذا في "الروضة" وأصلها [5]، لكن فيه وجه في "الكفاية" ، ونقله شيخنا الإمام البلقيني قولا عن رواية الربيع، وقال: لم أر من ذكره، بل ذكر أن الخلاف يأتي أيضا فيما إذا قتل ذمي مسلما ثم أسلم من الوجه الصائر إلى إسقاط القصاص بالتوبة، وهو في (كتاب قاطع الطريق) فإن الإسلام من أعظم التوبات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a highway robber who dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2014)

5146 – قول "المنهاج" [ص 511] و "الحاوي" [ص 594] : (ولو مات .. فدية) يقتضي انتفاءها تفريعا على تغليب الحد، وبه صرح في "الروضة" وأصلها [2]، لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني وجوبها ولو غلبنا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries caused by a highway robber?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2015)

5150 – قول "التنبيه" [ص 247] : (وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس .. ففيه قولان، أحدهما: يتحتم القصاص، والثاني: لا يتحتم) الأظهر: الثاني كما في "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وعبر النووي في "تصحيحه" بقوله: لم يتحتم القتل [3]، قال شيخنا الإسنوي: وهو غلط [4]. قلت: لا يخفى أن مراده: القصاص؛ فإنه لا مجال للقتل الحقيقي هنا، وفي بعض نسخ "التصحيح" : (لم يتحتم) بدون ذكر القتل، وفيه ضمير يعود على القصاص، وأورد شيخنا الإمام البلقيني على "المنهاج" أمورا: أحدها: أنه قال: (ولو جرح فاندمل) [5] لكنه في "الروضة" وأصلها حكى عن ابن الصباغ إجراء القولين فيما لو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال [6]، لكن تعقبه شيخنا من جهة أن قضية عدم التحتم تخيير الولي في اليد بين قطعها والعفو، وأخذ ديتها وانتظار بلوغه وعقله وحضوره، وهو بعيد، قال: والذي ينطبق عليه كلام الأصحاب في الطريقين اعتبار الاندمال. ثانيها: أنه قال: (لم يتحتم قصاص) ، وصوابه: لم يتحتم الجرح. قلت: وكذا عبر "التنبيه" بالقصاص [7]، وأراد به: قصاص الجرح، فلا إيراد. ثالثها: أن تعبيره بالأظهر يقتضي قوة الخلاف، وهو ضعيف منكر لم أقف عليه في شيء من (1) انظر "التهذيب" (7/ 407) . (2) الحاوي (ص 594) ، المنهاج (ص 512) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 245) . (4) انظر "تذكرة النبيه" (3/ 482) . (5) المنهاج (ص 512) . (6) فتح العزيز (11/ 264، 265) ، الروضة (10/ 161، 162) . (7) التنبيه (ص 247) .

منصوصات الشافعي، وقال القاضي الطبري: لا يعرف للشافعي إلا أنه لا يتحتم، حكاه

الرافعي [1]، ووقع في "المطلب" : أنه معزو لسائر كتبه الجديدة، وهو وهم، وحكاه الدارمي في "الاستذكار" عن ابن سريج، فجعله وجها، وحكى الغزالي في "الوجيز" الخلاف أوجها [2].

Mas'alah: Does the punishment for highway robbery lean more toward retaliation or prescribed punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق (وفي قول الحد) إذ لا يصح العفو عنه ويستقل الإمام باستيفائه (فعلى الأول) الأصح [حاشية الشرواني] النهاية يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما اهـ. (قوله؛ لأنه زيادة تعذيب) أي: وقد نهي عن تعذيب الحيوان قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» اهـ مغني (قوله وقياس اشتراط النصاب إلخ) عبارة المغني وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اهـ. (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اهـ سم (قوله من الأيام) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن أعانهم في النهاية (قوله وحذف التاء) أي من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أي: المذكر وهو الأيام (قوله سائغ) أي كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» اهـ مغني. (قوله إن لم يخف تغيره) أي: قبل الثلاث قال الأذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن

والتغير غالبا اهـ نهاية (قوله وإلا) أي: بأن خيفه قبل الثلاث (قوله أنزل حينئذ) وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اهـ مغني (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اهـ نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم اهـ مغني (قوله إن هذا) أي: قولهم ومحل قتله إلخ (قوله فإذا حفظا) أي: الشيخان (قوله حتف أنفه) أي: بلا سبب اهـ ع ش (قوله وبما تقرر) أي: في المتن من القطع في الأخذ وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أي: القتل (قوله توقيف) أي: تعليم منه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى أن كون أو للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلا التوقيف اهـ والظاهر أن مراد الشارح كابن حجر أن هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة؛ لأنه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اهـ رشيدي (قوله من مثله) أي: ابن عباس اهـ ع ش. . (قوله ولم يزد) إلى قول المتن لو مات في المغني إلا قوله المتحتم وقوله الأصح تلزمه الكفارة وإلى قول الشارح ونازع في النهاية إلا قوله الأصح (قوله ولم يزد على ذلك) أي: بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اهـ مغني (قوله المتحتم) خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي سم على حج أي: فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اهـ ع ش (قول المتن معنى القصاص) الإضافة للبيان (قوله: لأن الأصل إلخ) ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغني (قوله تغليب حق الآدمي إلخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي؛ لأن في الزكاة حقا آدميا أيضا فإنها تجب للأصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش. (قول المتن الحد) أي معنى الحد اهـ مغني (قوله ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة الأسنى والمغني ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله اشتراط

بقية شروط السرقة) فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر (قوله أو لغة) لا يخفى أن كون أو ترد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلا التوقيف. (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على أنه يرد على الأول أن التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي. (قوله ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ قال

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing in the context of highway robbery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

تلزمه الكفارة. و (

Mas'alah: Is the killing of a highway robber treated as retaliation or a fixed punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1635)

فصل: وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، لأنه قتل في مقابلة قتل، وفي قول: الحد، لأنه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولي، ولا شك أن كلا منهما موجود فيه والمغلب الأول على الأصح (•) ، فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمي، أي وكذا بعبد لانتفاء المكافأة، وعلى الثاني: نعم، ولو مات فدية، أي من تركته، وعلى

الثاني: لا دية.

Mas'alah: Is retaliation obligatory for a highway robber who wounds but the wound heals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1635)

ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة. والثاني: نعم، كما يتحتم القتل عند القتل؛ والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين، لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف (•) في النسخة (1) : على الصحيح.

والأذن والعين وغيرهم، واحترز بقوله (فاندمل) عما إذا سرى إلى النفس وقد سلف حكمه، ولو كان الجرح مما لا قصاص فيه كالجائفة؛ فالواجب المال فقط فلا قتل، فمحل الخلاف فى الكتاب بما إذا كان فيه قصاص كقطع اليد مثلا، ولا خلاف أنه يقابل بمثل ما فعل، وإنما الخلاف في تحتم القصاص في الجراحة.

Sub-topic – Punishments for Highway Robbers (Hadd al-Hiraba)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6564)

]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6564)

باب حد قاطع الطريق] الأصل في حد قاطع الطريق: قوله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] [المائدة: 33] . وهذه الآية نزلت في قطاع الطريق. وبه قال ابن عباس، ومالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال بعض الناس: نزلت في أهل الذمة إذ نقضوا الذمة ولحقوا بدار الحرب. وقال ابن عمر: (نزلت في المرتدين من العرنيين) . دليلنا: قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] [المائدة: 34] فأمر بقتلهم وصلبهم وقطع أيديهم

وأرجلهم، وأسقط عنهم بالتوبة من قبل أن يقدر عليهم هذه الأحكام، وهذا إنما يكون في قطاع الطريق. فأما أهل الذمة والمرتدون إذا أسلموا.. حقنوا دماءهم قبل القدرة عليهم وبعد القدرة عليهم. إذا ثبت هذا: فاختلف العلماء في ترتيب الأحكام المذكورة في هذه الآية في قطاع الطريق: فمذهبنا: أنهم إذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل حتى صار الناس يفزعون من الاجتياز فيها خوفا منهم.. فقد صاروا محاربين بذلك وإن لم يأخذوا شيئا، فيجب

على الإمام طلبهم؛ لأنه إذا تركهم.. أفسدوا بأخذ الأموال والقتل. فإن هربوا.. تبعهم إلى أن يخرجوا من بلاد الإسلام، فإن أدركهم.. عزرهم بما أداه اجتهاده إليه، ويحبسهم. قال أبو العباس: والأولى أن يحبسهم في غير بلدهم؛ لتلحقهم الوحشة. فإن أخذوا المال ولم يقتلوا.. قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإن قتلوا ولم يأخذوا المال.. قتلهم ولم يصلبهم. وإن قتلوا وأخذوا المال.. قتلهم وصلبهم. وإن فعلوا شيئا من ذلك وهربوا.. تبعهم الإمام، فإن ظفر بهم.. أقام عليهم من الحدود ما وجب عليهم، وإن لم يظفر بهم.. تبعهم حتى يخرجوا من بلاد الإسلام. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] : أن أبا الطيب ابن سلمة خرج قولا آخر: أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا.. فإنه يقطعون لأخذ المال، ثم يقتلون لأجل القتل، ويصلبون للجمع بين ذلك. والمشهور هو الأول، وبه قال ابن عباس، وقتادة، وحماد، وأبو مجلز، والليث، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (إذا أخافوا السبيل.. وجب عليهم التعزير– كما قلنا– وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال.. وجب عليهم القتل– كما قلنا– وإن أخذوا المال ولم يقتلوا.. قطعوا– كما قلنا – وإن قتلوا وأخذوا المال.. فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يقتلهم ويصلبهم، أو يصلبهم ويقطعهم، أو يقطعهم ويقتلهم ويصلبهم) ، والنفي عنده الحبس. وقال مالك: (إذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل.. فقد لزمتهم هذه الأحكام المذكورة في الآية، إلا

أنها تختلف باختلاف أحوالهم، فينظر الإمام فيهم: فمن كان منهم ذا رأي.. قتله، وإن كان جلدا ولا رأي له.. قطعه، ومن لم يكن ذا رأي ولا جلد.. حبسه) . وقال ابن المسيب والحسن ومجاهد: إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل.. فالإمام فيهم بالخيار بين أربعة أشياء: بين أن يقتلهم، أو يقتلهم ويصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم، أو يحبسهم. دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال.. قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال.. قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا.. قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، و [إذا أخافوا السبيل ولم

يأخذوا مالا] .. ينفيهم، وإذا هربوا.. يطلبهم حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود) . ولا يقول مثل هذا إلا توقيفا، وإن قاله تفسيرا للآية.. فهو ترجمان القرآن وأعرف بالتأويل. ولأن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام؛ ولهذا اختلف حد الزنى في البكر والثيب، واختلف حد الزنى والقذف والشرب. ولأن الله تعالى بدأ في الآية بالأغلظ فالأغلظ، وهذا يدل على أنها على الترتيب، كما أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ في كفارة الظهار لما كانت على الترتيب، ولما كانت كفارة اليمين على التخيير.. بدأ بالأخف فالأخف. [

Mas'alah: What is the ruling on banishing highway robbers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2781)

3515 – فرع نفي القطاع: أن يجد الإمام في طلبهم بجنده إلى أن يظفر بهم، فيقيم عليهم الحدود إن استوجبوها، أو يعزرهم إن اقتصروا على إخافة السبيل، وأبعد من قال: يغربهم إلى بلد بعينه، ويمنعهم من الانطلاق حيث شاؤوا، وهل يكتفى بذلك؟ فيه

وجهان، فإن قلنا: لا يكتفى به، عزرهم في بلد النفي، أو حبسهم فيه، فإن لم يحبسهم، فينبغي أن يكون بلد النفي محفوفا بأهل النجدة؛ لئلا يعودوا إلى الإخافة، واستبعد الإمام ذلك من جهة أن التعزير لا يتعين، ولا يتحتم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repeats the offense a fifth time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(ثم ليعزر) أي: ثم إن عاد خامسا عزر، ولا يقتل، وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله منسوخ، أو مؤول بقتله لاستحلال، أو نحوه، بل ضعفه الدارقطني، وغيره، وقال ابن عبد البر إنه منكر لا أصل له

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6342)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6342)

قال الشافعي: "عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعي) فبهذا أقول) ".

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6343)

(فصل)

Mas'alah: Are the punishments for highway robbers based on choice or order in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6343)

فإذا تقرر أن هذه الآية مختصة بالمحاربين من قطاع الطريق ومخيفي السبل الذين يعترضون السابلة مجاهرة ومحاربة فيأخذون أموالهم ويقتلون نفوسهم فقد حكم الله تعالى فيهم بأربعة أحكام ذكرها في الآية فقال: {أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فاختلف الفقهاء في هذه الأحكام الأربعة التي جعلها الله تعالى عقوبة لهم هل وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما رآه صلاحا أو وجبت على طريق الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره اختلف فيه أهل العلم على قولين: أحدهما: قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، ومالك وداود في أهل الظاهر إنها وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما شاء لقوله: {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] و "أو) تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر والشك في الأخبار، وهذا أمر فكانت

للتخيير كهي في كفارة اليمين." والثاني: قاله الشافعي وأبو حنيفة إنها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور: أحدها: أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها. والثاني: أن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

والثالث: أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of punishments for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6344)

(فصل)

Mas'alah: What are the different scholarly views on the order of punishments for highway robbers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6344)

فإذا ثبت أنها على الترتيب دون التخيير فقد اختلف من قال بترتيبها في صفة الترتيب على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة أنه إذا قتل قتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا قتل وأخذ المال قتل وقطع، ونفيهم أن يحبسوا في بلدهم. والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أنه يقتل إذا كان من أهل الرأي والتدبير

دون البطش والقتال؛ لأنه لا يكف عن التدبير إلا بالقتل، وتقطع يده ورجله من خلاف إذا كان من أهل البطش والقتال دون الرأي والتدبير؛ لأنه يتعطل، وإن كان مكثرا لا تدبير فيه ولا قتال نفي ونفيه أن يخرج إلى بلد آخر يحبس فيه فاعتبر الحد بصفة الفاعل ولم يعتبره بصفة الفعل وهو ضد ما وضعت له الحدود؛ لأنه يقتل من لم يقتل، ولا يقتل من قتل. والمذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي وبه قال عبد الله بن عباس: أنه إن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ولم يقطع، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال عزر، ونفيهم أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا. فأما أبو حنيفة فمخالف فيه إذا جمع بين القتل وأخذ المال. قال أبو حنيفة: نقتله بالقتل، ويكون الإمام في أخذ المال مخيرا بين ثلاثة أشياء، بين أن يقطع يده ورجله ولا يصلب، وبين أن يصلبه ولا يقطع يده ورجله، وبين أن يجمع بينهما فيقطع يده ورجله ويصلبه، وعند الشافعي: لا يجوز أن يجمع بين القتل والقطع. واستدل أبو حنيفة على جواز الجمع بينهما بأن الحدود إذا اختلفت باختلاف أسبابها جاز الجمع بين جميعها كالزنا والسرقة يجمع فيه بين الحد والقطع. ودليلنا ما رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك العرنيين وهم من بجيلة فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل عن القصاص فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله لإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه. وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس أنه قال: وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل بالحد فيهم أن

من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ما نزل به جبريل عليه السلام لا يعلم إلا منه، وقد روي عن الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد ولم يروا عنه نزول جبريل وهو حجة أيضا، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة وابن عباس ترجمان التنزيل، وحبر التأويل، ولأن ما أمر الله تعالى به من الصلب لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون للقتل وحده وهو مدفوع بوفاقه. أو يكون لأخذ المال وحده، وهو مدفوع بوفاقه. أو يكون بهما جميعا وهو مسلم بوفاقه، وإذا كان مستحقا فيهما لم يجز أن يكون مخيرا بينه وبين غيره لأمرين: أحدهما: ما دللنا عليه من سقوط التخيير في هذه الآية. والثاني: أنه حد واحد والتخيير فيه يخرجه عن الحدود الواجبة. فأما الجواب عن استدلاله بأن اجتماع الحدود المختلفة لا يوجب تداخلها فمن وجهين: أحدهما: أنه يقول في الزاني الثيب إذا سرق رجم ولم يقطع، فبطل به استدلاله. والثاني: أن ما لا يتداخل لا يكون فيه تخيير، وقد أثبت التخيير ها هنا فبطل به استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of banishment for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6345)

(فصل)

Mas'alah: What are the different interpretations of banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6345)

فأما النفي المراد بقول تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري، أن نفيهم إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك. والثاني: وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى. والثالث: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أنه حبس من لم يجب عليه حد. والرابع: وهو قول ابن عباس والشافعي أنه طلبهم لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا. واستدل أبو حنيفة على أن نفيهم هو الحبس بأمرين:

أحدهما: أن المراد به كفهم عن الأذى، وإبعادهم لا يكفهم عن الأذى، والحبس يكفهم عنه فكان هو المراد به. حكى مكحول أن عمر بن الخطاب أول من حبس في السجون وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم. والثاني: أنه جعل النفي حدا فاقتضى أن يتوجه إلى غير أصحاب الحدود المتقدمة والشافعي جعله متوجها إليهم فخالف الظاهر، واستدل له ابن قتيبة بأن العرب تجعل الحبس نفيا لقول بعض المسجونين من شعراء العرب: (خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى) (إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا) ودليلنا قول الله تعالى {أو ينفوا من الأرض} فاقتضى الظاهر أن يكون النفي راجعا إلى جميعهم، ولا يكون راجعا إلى جميعهم إلا على قولنا أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا، وهو على قول أبي حنيفة راجع إلى بعضهم. فإن قيل: فالله تعالى قد أمر بنفيهم ومذهبكم يبعث على أن ينفوا أنفسهم. قيل: إذا نفوا أنفسهم لطلب الإمام لهم صار الإمام هو الذي نفاهم، ويدل عليه قول ابن عباس، فإن هرب فذلك نفيه وقوله مع عدم

المخالف حجة؛ ولأن الحبس لا يسمى نفيا؛ لأنه إمساك والنفي إبعاد فصارا ضدين. فأما الجواب بأن المقصود بالنفي الكف، والحبس كف، قلنا: الطلب لإقامة الحد أبلغ من الكف، وأما الجواب عن قولهم: إنه حد فوجب حمله على ما تقدم فهو أنه حد في غير ما تقدم؛ لأن المتقدم حد في المقدور عليه وهذا حد في غير المقدور عليه، وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه جعل الحبس نفيا من الدنيا ولحوقا بالموتى وهو بخلاف ما قال فبطل الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6347)

ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب فكان القتل بالقتل والصلب بأخذ المال وقد ذكرنا أن أبا حنيفة جوز الجمع بين القطع والقتل، وقد تقدم الكلام معه. ولأن الله تعالى جعل الصلب حدا وجمع بينه وبين القتل فاقتضى أن يكون الجمع بينهما في جرمين مقصودين بالمحاربة، ولا يقصد في الأغلب بهما إلا المال والقتل، فاقتضى أن يكون الجمع بين هاتين العقوبتين مقصود الحرابة من هذين الأمرين، فإذا ثبت أنه يقتل ويصلب فمذهب الشافعي أنه يصلب بعد قتله. وقال مالك وأبو يوسف: يصلب حيا ثم يبعج بطنه بالرماح أو يرمى بالسهام حتى يقتل، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة؛ لأن الصلب إذا كان حدا وجب أن يكون في الحياة؛ لأن الحدود لا تقام على ميت، ولأجل هذا التعليل ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يصلب حيا ويترك على حاله مصلوبا حتى يموت، وليس هذا صحيحا لما فيه من تعذيب نفسه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب على كل شيء الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ." وروي عنه

– صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يجعل الروح غرضا.

وقولهم: إنه حد لا يقام على ميت فيقال لهم: هو وإن كان حدا فالمقصود به ردع غيره؛ لأن المقتول لا يردع وإنما ردع به الأحياء والردع بالصلب موجود في الأحياء وإن كان بعد القتل، فإذا صلب فمذهب الشافعي أنه يصلب ثلاثة أيام لا يزاد عليها إلا أن يتغير قبلها فيحط. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أن مدة صلبه معتبرة بأن يسيل صديده ولا يتقدر بزمان، وهذا فاسد لأن قتله وصلبه لا يوجب سقوط حرمته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لحرمة إسلامه، وانتهاؤه إلى سيلان صديده يمنع من هذه الحقوق فلم تعتبر، فلو مات هذا المحارب حتف أنفه لم يصلب بعد موته وإن صلب بعد قتله، نقله الحارث بن سريج عن الشافعي نصا. والفرق بينهما: أن قتله حد مستوفى فيكمل بصلبه وموته مسقط لحده فسقط تأثيره. (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6349)

فصل) ومن لم يقتل ولم يأخذ المال لم يجب عليه حد، وعزر لخروجه في الحرابة كما يعزر المتعرض للزنا بالقبلة والملامسة، والمتعرض للسرقة بفتح الباب وهتك الحرز، وهل يتعين جنس تعزيره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعين، ويعزر الإمام بما يراه من ضرب أو حبس أو نفي كسائر ما يقتضي التعزير وعلى هذا رأى الإمام ترك تعزيره والعفو عنه جاز. والوجه الثاني: أن تعزيره متعين بالحبس لأنه أكف له عن أذية الناس اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى هذا لو رأى الإمام ترك تعزيره لم يجز إلا

أن تظهر توبته، واختلف من قال بهذا من أصحابا هل يحبس في بلده أو غيره بلده؟ على وجهين: أحدهما: يحبس في بلده؛ لأن الحبس مانع، وهذا مذهب أبي حنيفة. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: يحبس في غير بلده؛ لأن النفي في الحرابة منصوص عليه وهو زيادة في حد الزنا لما فيه من ذل الغربة بالبعد عن أهله

والوطن، ويشبه أن يكون مذهب مالك، واختلف من قال بالحبس في تقديره على وجهين: أحدهما: أنه غير مقدر بمدة، ويعتبر فيه الإنابة وظهور التوبة. والوجه الثاني: أنه مقدر؛ لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد، واختلف القائلون بذلك في مقداره على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي عبد الله بن الزبيري، أنه مقدر بستة أشهر لا ينقص منها ولا يزاد عليها؛ لئلا لا يزيد على تغريب الزنا في حد العبد. والوجه الثاني: وهو الظاهر من قول أبي العباس بن سريج: أنه مقدر بسنة ينقص فيها ولا يزاد عليها لئلا يزيد على تغريب الحد في حد الزنا وينقص منه ولو بيوم؛ لئلا يبلغ بما ليس بحد حدا كما لا يبلغ بالضرب في التعزير أدنى الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who commits other sins like zina or drinking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6350)

)

Mas'alah: Why is the punishment for killing and taking property aggravated in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6350)

فصل) ومن فعل الحرابة من المعاصي ما سوى القتل وأخذ المال كالزنا وشرب الخمر فحده في الحرابة كحده في غير الحرابة، ولا يتغلظ حده في الحرابة بخلاف القتل حين يغلظ في الحرابة بانحتامه وأخذ المال حين يغلظ بزيادة قطع الرجل. والفرق بينهما: أن مقصود الحرابة هو القتل وأخذ المال دون ما عداهما من سائر المعاصي، فتغلظ فيها ما كان مقصودا بها ولم يتغلظ منها ما لم يكن مقصودا بها والله أعلم.

Mas'alah: How is each highway robber punished according to his action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6352)

(مسألة) قال الشافعي: "ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمد يصلب ثلاثا ثم يترك) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في أحكام المقدمة وذكرنا أن كل واحد من المحاربين يعاقب بحسب دينه ولا يجب ذلك عليهم إلا بإقرارهم طوعا أو قيام بينة عليهم بشاهدين عدلين كما بينا في قطع السرقة، فإن شهد بذلك شاهد وامرأتان وجب الغرم دون الحد. فأما الموضع الذي يقام فيه الحدود عليهم من قتل وصلب فهو الموضع الذي حاربوا فيه وقتلوا إذا شاهدهم فيه من يرتدع بهم من غواة الناس، فإن كانت حرابتهم في مفازة نقلوا إلى أقرب البلاد بها من الأمصار التي يكثر فيها أهل الفساد، ولا يؤخر قتلهم إلا قدر استبراء أحوالهم.

Mas'alah: What is the evidence for not adding to the prescribed punishments for muharaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6356)

بقول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون} [المائدة: 33] الآية إلى أن قال: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فاقتصر بحدوده على ما تضمنته الآية فلم يجز أن يزاد عليها قال: ولأن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة وليست قصاصا لانحتامها وسقوط الخيار فيها متداخل الأقل في الأكثر من جنسه كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا دخل جلده في رجمه ولأن المقصود بما يستوفى على المحارب من جرح وقطع الزجر والردع ومع استحقاق القتل يزول مقصود الردع بغيره فسقط. ودليلنا قول الله تعالى: {الجروح قصاص} [المائدة: 45] فكان على عمومه في المحارب وغيره؛ ولأن كل عقوبة وجبت في غير الحرابة لم تسقط في الحرابة كالقتل؛ ولأنه أحد نوعي القصاص، فجاز أن يجب في الحرابة كالقتل؛ ولأنهما نوعا قصاص فجاز الجمع بينهما قياسا على غير الحرابة؛ ولأن عقوبات الحرابة أغلظ لانحتام القتل وزيادة القطع، فلم يجز أن يسقط فيها ما يجب في غيرها. فأما الجواب عن الآية، فهو أنها تضمنت من العقوبة المظهرة ما تضمنتها من الأسباب المضمرة، ولم تضمر فيها الجراح، فلم يظهر فيها حكمه. وأما الجواب عن قولهم: إن حدود الحرابة من حقوق الله تعالى، فهو أن القتل فيه هو قصاص من حقوق الآدميين، وإن تعلق به حق الله تعالى كالعدة، بدليل أن المحارب لو تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، ولم يسقط من القتل إلا انحتامه وكان موقوفا على خيار الولي في استيفائه، فلم يسلم الدليل. وقولهم إنه ردع، فسقط بالقتل يبطل بقطع السرقة، والقتل في غير الحرابة يجمع بينهما، وإن كان القطع ردعا.

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers and their punishments?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=540)

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالأول فقال (إن قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية السابقة ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة سبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (فإن قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغير فإن خيف قبل الثلاثة أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (وإن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله (فإن أخافوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش كما هو في الروضة حكاية عن

ابن سريج وأقره (وعزروا) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه إن رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول منهم ولو عفا ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتيم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة الظفر به (سقط عنه الحدود) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية {إلا الذين تابوا من قبل أن}

Mas'alah: What is the ruling for a highway robber who wounds but does not kill or take property?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن جرح ولم يقتل ولم يأخذ المال فللمجروح أن يقتص منه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who committed no killing or theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن لم يفعل شيئا من ذلك فلا حد عليه وإن كثر وهيب لكن يعزر تأديبا ونفيهم هو أن يطلبوا لإقامة ال

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers and their punishments?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=379)

وقطاع الطريق أربعة 3: أحدها: من يهيب ولا يقتل ولا يأخذ المال فإنه يعزر4. والثاني: من يقتل ولا يأخذ المال فإنه يقتل. والثالث: من يأخذ ولا يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف. والرابع: من يقتل ويأخذ المال فإنه يصلب. قاله ابن عباس رضي الله عنهما5.

Mas'alah: What is the hadd penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9575)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب حد قاطع الطريق من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الامام طلبه لانه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الاموال، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على

حسب ما يراه السلطان لانه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة، وان أخذ نصابا محرزا بحرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخدوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لانه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل فأن الحد تعلق بهما، فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي، كما قلنا في السارق إذا كانت له يد ناقصة الاصابع، وان لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى، لان ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده، وان أخذ دون النصاب لم يقطع. وخرج أبو على بن خيران قولا آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين، وهذا خطأ لانه قطع يجب بأخذ المال

فشرط فيه النصاب كالقطع في السرقة، فإن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لانه قطع يتعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة.

Mas'alah: What does the commentary say about hadd punishments for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9578)

(الشرح) أثر ابن عباس (إذا قلتوا وأخذوا المال) أخرجه البيهقى والشافعي في مسنده أثر ابن عباس (نزل جبريل بالحد فيهم) أخرجه البيهقى، قلت وفى حديث العرنيين المتفق عليه وعتاب الله عز وجل لنبيه حينما قتلهم وسمل أعينهم ما ينص على وجوب الحد عليهم بما اجترحوا فقط، واختلاف الحدود باختلاف الافعال كما قال ابن عباس حديث (إذا قتلتم) أخرج مسلم عن أبى يعلى شداد ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)

Mas'alah: What is the meaning of 'nufu min al-ard' (banishment from the land) in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9579)

قوله (أو ينفوا من الارض) أي يطردوا نفيت فلانا أي طردته، وأما الفقهاء فقال بعضهم نفيهم أن يطلبوا حيث كانوا فيوجدوا، وقال بعضهم نفيهم أن يحبسوا، وقال بعضهم نفيهم أن يقتلوا فلا يبقوا.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a highway robber according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9579)

قال ابن حزم في المراتب: واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذى ليس محاربا لا قطع عليه، واتفقوا على أن المحارب هو قاطع الطريق وهو من شهر السلاح بلا سلاح خارج المصر سواء كان مسلما أو ذميا، وقال ابن حزم هو مسلم عاص واختلفوا في داخل

المصر، فقال مالك داخله وخارجه سواء اشترط الشافعي

الشوكه ولم يشترط العدد والشوكه عنده قوة المغالبة، وقال أبو حنيفة لا تكون محاربة في المصر، وقالت الحنابلة: في صحراء أو في مصر وهو الاصح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for a highway robber based on their crime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9580)

أما ما يجب على المحارب فقال مالك إن قتل قتل ولا بد وليس للامام تخيير في قطعه ولا نفيه وانما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه والتخيير راجع إلى اجتهاد الامام، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات فلا يقتل من المحاربين الا من قتل ولا يقطع الا من أخذ المال ولا ينفى الا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم الامام يخير فيهم على الاطلاق.

Mas'alah: What is Ibn Hazm's view on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9580)

وقال ابن حزم: ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه، وان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه، وان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا.

Mas'alah: What is the definition of banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9580)

واختلفوا في النفى فقيل ان النفى هو السجن، وقيل ان النفى هو أن ينفى من

Mas'alah: What is the Shafi'i view on banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

وقال الشافعي: أما النفى فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع. وقيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائما وكلها عن الشافعي، وقالت الحنابلة: إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وقيل فلا يأووا إلى بلد عاما، وقيل يعزروا بما يردعهم. والظاهر أن النفى هو تغريبهم عن وطنهم.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers summarized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

وما احتواه هذا الباب من أحكام أوجزها فيما يلى: 1 - تعددت الاقوال فيمن تتحقق فيه صفة المحارب من المسلمين، منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المكابر المصر على ذلك في المدينة، ومنها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المصر على ذلك في الصحراء دون المدينة، ومنها أنه المكابر في الفسق والفجور، وقد أوردها الطبراني في تفسيره. ثم قال إن أولاها بالصواب قول من قال إن المحارب لله ورسوله من حارب

سابلة المسلمين وأمتهم وأغار عليهم في أمصارهم وقراهم وأخاف عباد الله وقطع طريقهم وأخذ أموالهم وتوثب على حرماتهم فجورا وفسقا 2 – للامام أن يعاقب المحارب بأية عقوبة من عقوبات الآية، وقال الطبري بعد أن أورد كافة الآراء، وإن أولاها بالصواب من أوجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم 3 – المحاربون من المسلمين توبتهم بينهم وبين الله، وعلى الامام أن يقيم

عليهم حدود ما ارتكبوه من جرائم، وإن بقى في يد المحارب النائب من المال الذى أخذه فللامام أن يسترده منه ويرده إلى أصحابه، وإذا طلب ولى قتيل دم قتيله منه وأقام البينة فعلى الامام أن يقيم عليه الحد وقال الشافعي: ليس لولى الدم حق قود ولا قصاص. 4 – فرض بعضهم حالة ارتداد مسلم إلى الكفر ثم ارتكابه القتل والنهب ثم عودته إلى الاسلام تائبا قبل القدرة عليه منع بعضهم سقوط الحد عنه بالتوبة عزاه الطبري إلى عكرمة والحسن البصري. 5 – للامام أن يقيم عليه حد واحد مما ذكرته الآية ولا يجمع عليه حدين قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1463)

باب حد قاطع الطريق من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أوبرية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان لأنه

تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة وإن أخذ نصابا محرزا بحرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى لأن ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده وإن أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبوعلي بن خيران قولا آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين وهذا خطأ لأنه قطع يجب بأخذ المال فشرط فيه النصاب كالقطع في السرقة فإن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لأنه قطع يتعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers based on their actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2579)

والرمي بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا في فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله

اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزر وحبس وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لأن الله جل وعز حدهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال في الخطأ { فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } وذكر القصاص في القتلى ثم قال عز وجل : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3708)

حد قاطع الطريق قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ? إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ? الآية. قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس@

في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال , قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال , قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا , قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. قال الشافعي: وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء

والجزية واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى: ? إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ? فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم. ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق قال الشافعي: رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردءا للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما@

Mas'alah: What are the detailed punishments for highway robbers based on their actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3710)

وصفت . وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه ; لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري : يصلب ثم يطعن فيقتل . وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنوه أو يدفنه غيرهم , ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي , ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثلا : قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد

مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا من ماله . وإن قتل أو قطع فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم . وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل

Mas'alah: What are the different states of crimes committed by highway robbers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

ويمتزج به النظر في جرائمهم ولهم في الجرائم أحوال

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of banishment for highway robbers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3158)

فأما عقوبة النفي فالصحيح أنها غير مقصودة بل إن وجدوا أقيم الحد والتعزير وإلا لحق بهم طلب أعوان السلطان حتى يتشردوا في البلاد وينتفوا من تلك الأرض ومنهم من قال هي عقوبة مقصودة في حق من اقتصر على الإرعاب ثم منهم من قال ينفيهم الإمام إلى بلد معين ويعزرهم بها إما ضربا أو حبسا ومنهم من قال له أن يقتصر على النفي

Mas'alah: What are the rulings on the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3159)

النظر الثالث في حكم العقوبة وله حكمان

Mas'alah: What is the discretionary punishment for those who terrorize the road without taking property or life?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4718)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا .... عزرهم بحبس وغيره,

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=788)

1587 – أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who only causes fear without taking property

or life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

الطرف الثاني في عقوبتهم فمن أخاف الطريق ولم يأخذ) مالا ولا نفسا (أو كان ردء) للقاطع أي عونا له كأن كثر جمعه أو أخاف الرفقة (عزر بحبس أو نحوه) كتغريب كما في سائر الجرائم التي لا حد فيه ويمتد الحبس ونحوه إلى أن تظهر توبته، والحبس في غير موضعه أولى؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر (

Mas'alah: What is the ruling on the mandatory punishment of killing, crucifying, and amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة) وهي تحتم القتل، والصلب وقطع الرجل، واليد (

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=125)

(فصل، قطع الطريق) قاطع الطريق إذاكان مسلما مكلفا له شوكة، وأخذ نصاب السرقة، قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، وإن قتل عمدا من يكافئه قتل حتما، وإن انضم إليه أخذ المال زيد صلبه ثلاثا، فإن أخاف فقط، عزر، فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد وأخذ الحق.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifah and Abu Yusuf regarding the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

وعند أبي حنيفة: إن قتل وأخذ المال – يتخير الإمام بين أن يجمع عليه [القطع والقتل] [أو القتل] والصلب، وأبو يوسف معنا، والسلاح ليس بشرط، حتى لو خرجوا بالخشب واللطم، حيث لا يلحقهم الغوث– فالحكم كذلك؛ وسواء قطعوا الطريق على جماعة، أو على واحد.

Mas'alah: What is the ta'zir for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر قد ذكرنا إن لم يقتل ولم يأخذ المال يعزر وهل يعين جنس تعزيزه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتعين ويعزره بما يراه من ضرب أو حبس أو نفي وعلى هذا لو رأى الإمام ترك تعزيره جاز، والثاني: تعزيره يعين بالحبس لأنه أكف له عن أذية الناس اقتداء بعمر رضي الله عنه وعلى هذا لو رأى الإمام ترك تعزيره لم يجز إلا أن يظهر توبته.

Mas'alah: What is the ruling on those who intimidate the road without taking property or life?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2102)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا. . عزرهم بحبس وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a highway robber after execution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2328)

(الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى علي كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالي (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وعلي القولين إذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرى فيه وجهان (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار إليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد (وقوله) ويصلى عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغى وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

الاصحاب يغسل ولا يصلي عليه استهانة به تحقيرا لشانه فيجوز ان يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلى عليه وبالواو اشارة إلى هذه الطريقة وليست هي بالوجه المذكور في قوله ومن رأى انه يقتل مصلوبا إلى آخره لانه مبنى علي كيفية عقوبته *

Mas'alah: What is the ruling on those who terrorize the road without taking property or killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

لو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره.

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers and their punishments?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=270)

• قطاع الطريق {فصل} في أحكام قاطع الطريق. وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه، وهو مسلم مكلف له شوكة؛ فلا يشترط فيه ذكورة، ولا عدد. فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، – وفي بعض النسخ «لأخذ القافلة» – ويعتمد الهرب. (وقطاع الطريق على أربعة أقسام): الأول مذكور في قوله: (إن قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافؤنه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما. وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤه لم يقتلوا. والثاني مذكور في قوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والثالث مذكور في قوله: (وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل

Mas'alah: What are the rulings on killing and punishment for highway robbers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=578)

يقتل بغير كفء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه.

Mas'alah: How are multiple penalties combined for a highway robber?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=578)

فصل من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فإن بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية وعقوبات لله قدم الأخف أو ولآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلا. ـــــــــ "والمغلب في قتله معنى القود" لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها "فلا يقتل بغير كفء" كولده "ولو مات" بغير قتل "فدية" تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا "ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات" فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول "ولو عفا وليه" أي القتيل "بمال وجب" المال "وقتل" القاتل "حدا" لتحتم قتله "وتراعى المماثلة" فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة "ولا يتحتم غير قتل وصلب" كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم

من تعبيره بالجرح "وتسقط" عنه "بتوبة قبل القدرة عليه" لا بعدها "عقوبة تخصه" من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} 1 فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery involving intimidation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

(وقاطع الطريق بالإرعاب ... عزره، والآخذ للنصاب)

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a highway robber and what is considered in it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

تعزيز قاطع الطريق وما يعتبر فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who only frightens without killing or taking property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

الأولى: قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا، بل أرعب الرفقة؛ أي: خوفهم؛ وفي معناه: من أعانهم وكثر جمعهم ... عزره الإمام بحسب اجتهاده بحبس أو تغريب أو غيرهما؛ كما في سائر الجرائم، ولا يحده كما في مقدمات الزنا والشرب، والحبس في غير مكانهم أولى.

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1682)

)

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1682)

وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالأول فقال:

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who only terrorize without taking property or killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1684)

(فإن أخافوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج. وأقره (وعزروا) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة. تنبيه: عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه إن رآه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on someone who intimidates without taking property or killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2478)

فائدة) لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش على م ر (قوله: بلا أخذ نصاب) بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الأصل ولم يأخذوا مالا (قوله: ولا قتل)

أي ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح اهـ ح ل (قوله: عزر بحبس وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته اهـ س ل (قوله: أو بأخذ نصاب بلا شبهة) أي ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اهـ شرح م ر وقوله: ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيء وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش عليه وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر، والغلبة

(بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة، وقيل للمحاربة، والرجل قيل للمال، والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي: ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) [حاشية الجمل] وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه

قاله الماوردي اهـ رملي اهـ شوبري (قوله: بلا شبهة من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة، والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لأنا نمنع ذلك إذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطهما المارة اهـ شرح م ر (قوله: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله إن تعمد وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه، والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني وتوقف الأذرعي في إيجاب القود وعدم الإجزاء في الحالة الأولى قال الزركشي: وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا أجزأه لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد أي وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم أن تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر أنه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغي كما قاله الأذرعي مجيء ما مر في السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقيني أنه القياس. وفي الأم ما يقتضيه ولا بد من انتفاء الشبهة كما في التنبيه ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن يقطعا جميعا ثم تحسما اهـ من شرح م ر (قوله: بطلب من المالك) أي لماله وأما القطع فلا يتوقف على طلب اهـ ح ل (قوله: لما مر في السرقة) أي من قوله وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته اهـ ع

ش (قوله: وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اهـ ح ل (قوله: وهو أشبه) وإنما كان أشبه لأن المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم إن قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل إن قطع الرجل للمحاربة اهـ ع ش (قوله: قتل حتما) قيدوا التحتم بأن لا يرجع عن إقراره ولو ثبت به اهـ عميرة ولا يشترط في تحتمه شروط السرقة اهـ م ر اهـ سم (قوله: ولأنه ضم إلى جنايته. . إلخ) علل أيضا بأن أخذ المال في المحاربة كما زاد على الأخذ في غيرها بعقوبة هي قطع الرجل فكذا القتل لا بد أن يزاد فيه قيد التحتم اهـ عميرة اهـ سم (قوله: إلا تحتم القتل فلا يسقط) عبارة شرح م ر فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حقه تعالى انتهت (قوله: قال البندنيجي سلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إذا قتل لأخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا – لطف الله به – قوله: إذا قتل لأخذ المال أي ولم يأخذ لما يأتي أنه إن قتل وأخذ المال صلب مع القتل اهـ ع ش على م ر. وفي الشوبري ما نصه "وينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافيا في تحتم قتله وإن لم يأخذه اهـ." وعبارة سم قوله: إذا قتل لأخذ المال قال م ر وإن لم يأخذه. وعبارة العباب ومن قتل عمدا محضا لأجل المال وأخذه قال الماوردي ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما اهـ قال م ر وحاصله أن شروط السرقة معتبرة في قطع اليد، والرجل من خلاف وفي ضم الصلب إلى القتل وليس معتبرا في تحتم القتل وحده اهـ انتهت (قوله: أو أخذ نصاب) هذا وفي كلام الإمام البلقيني وعندي أن اعتبار النصاب في الصلب لم يقم عليه دليل ولم أجد في نصوص الشافعي اعتباره إلا في قطع اليد، والرجل وقد ذكر الماوردي أنه يصلب وإن أخذ أقل من ربع دينار ولأن أخذ المال إذا اقترن بالقتل صار تبعا غير مقصود بخلاف ما إذا انفرد عن القتل فإنه مقصود اهـ ح ل (قوله: قتل ثم صلب) ولا تقطع يده ورجله لأخذ المال بل

بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه. وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا، فحمل كلمة "أو" على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت اليهود كونوا هودا، وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فإن خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط (والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها. (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فديته) تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) . [حاشية الجمل] يندرج القطع في القتل لاتحاد جهة الاستحقاق لأن كلا من القتل، والقطع فيه حق لله تعالى هذا هو المعتمد المفتى به. وحكى في الروضة قولا مخرجا أنه يقطع ثم يقتل ثم يصلب ونقل هذا القول عن ابن سلمة وكأنه خرجه مما لو اجتمع قطع للسرقة وقتل للمحاربة فإن المعتمد فيه عدم الاندراج. وعبارة الروضة "ولو سرق ثم قتل في المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة أم يقتصر على القتل، والصلب ويندرج حد

السرقة في حد المحاربة؟ وجهان انتهت." (قوله: ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل كما قيل به لكونه زيادة تعذيب اهـ شرح م ر أي وقد نهى عن تعذيب الحيوان اهـ س ل وصلب بالتخفيف من باب ضرب وقد يشدد للمبالغة اهـ مصباح ومختار (قوله: بعد غسله) أي إن كان مسلما وتكفينه ولو ذميا، والصلاة عليه إن كان مسلما اهـ ح ل (قوله: ثلاثة) عدل عن قول أصله ثلاثا وإن كان حذف التاء عند حذف المعدود سائغا إلى ثلاثة إشارة إلى أن الفصيح حينئذ إثباتها إذا كان المعدود مذكرا اهـ شوبري (قوله: فإن مات حتف أنفه) أي أو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اهـ شرح م ر. وفي المصباح الحتف: الهلاك ولابن فارس وتبعه الجوهري: ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصاغاني ولا غرق ولا حرق، وقال الأزهري: لم أسمع للحتف فعلا، وحكاه ابن القوطية فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب إذا أماته، ونقل العدل مقبول ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه وبهذا اختص الأنف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف أنفه وهذه الكلمة تكلمت بها الجاهلية. قال السموأل وما مات منا سيد حتف أنفه ... ولا ضل فينا حيث كان قتيل (قوله: فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين اهـ شرح م ر (قوله: ثم ينزل) بالتخفيف لأن التشديد يقتضي التدريج في تنزيله وليس مرادا بل ينزل دفعة واحدة تنكيلا عليه اهـ شيخنا قوله: فإن خيف تغييره. . إلخ قال الأذرعي: وكان المراد بالتغيير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن، والتغيير غالبا اهـ شرح م ر (قوله: ويقام عليه الحد بمحل محاربته. . . إلخ) الظاهر أن هذا مندوب لا واجب اهـ شرح م ر (قوله: معنى القود) ولا يتوقف على

طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لأن القتل يتوقف على أخذ المال اهـ ح ل (قوله: تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي أيضا فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش على م ر (قوله: ولأنه لو قتل) أي من قتله قاطع الطريق وقوله: ثبت له أي لوارثه وقوله: فكيف يحبط حقه أي الحق المتعلق به وإن كان لوارثه اهـ شيخنا. (قوله: كولده) الكاف للتمثيل إذ الولد لا يكافئ أباه كما تقدم أول الجنايات اهـ شوبري (قوله: في الحر) أي المقتول الحر وقوله: أما الرقيق أي أما الرقيق المقتول فتجب قيمته مطلقا أي سواء مات القاتل بقتل أو غيره اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله: مطلقا لعل المراد بالإطلاق أنه لا فرق بين موت القاتل الحر وغيره لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فإن كان رقيقا أيضا ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة تأمل انتهت (قوله: ولو عفا وليه. . . إلخ) فلو قتله أحد بعد عفو الولي فلا شيء عليه لأنه تمحض قتله بعد ذلك لحق الله تعالى فلا ضمان على من أتى به بخلافه قبل العفو تجب الدية لاستحقاق المقتول لقتله وهي لورثة القاطع وللمقتول ديته في تركته اهـ م ر اهـ سم (قوله: ولا يتحتم غير قتل. . . إلخ) عبارة الروض وإذا جرح ولم يسر

كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح. (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا {الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل

بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط.)

Mas'alah: What is the ruling on those who terrorize the road without taking property or killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1416)

(ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) والحبس في غير موضعهم أولى

Mas'alah: What are the prescribed punishments for a highway robber who takes property or kills?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1416)

(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما) [حاشية قليوبي] باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب على ما يأتي وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده. والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة، لأنها من ضرب ثلاثة القتل، وأخذ المال والإخافة في مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والإخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفرد أو جمع القتل مع أخذ المال فتأمل. ويثبت برجلين لا برجل واحد وامرأتين أو يمين، قوله: (مسلم مكلف) ولو

رقيقا وسيأتي محترزهما قوله: (بجماعة) قيد لمناسبة ما بعده وسيذكر محترزه، قوله: (للأموال) قيد للغالب كما علم قوله: (شرذمة) ولو مساوية لهم قوله: (بالمثلثة) وبالغين المعجمة وقيل بالمهملة والنون قوله: (ذوو) بواوين جمعا وفي نسخة بواو مفردا في معنى الجمع وفي نسخة ليسوا وهي أوضح لمناسبة الخبر ولا حاجة للتأويل الذي ذكره الشارح معها، وأراد بما ذكر القوة ولو جعل ضمير ليس عائدا للذين المذكور قبله لكان أقرب فتأمله. قوله: (لضعف في أهلها) أي بالنسبة للقطاع وإن كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان، ولو مع قربه وقوته فهم قطاع في حقهم كما علم قوله: (أي الضعف) وسكت عن البعد عن الغوث وكان الوجه ذكره، وما قيل إنه سكت عنه لعدم تصوره ممنوع إذ لا يبعد استغاثة أهل بلد بأهل بلد أخرى فتأمل. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) وهي أولى من عبارة المنهاج قوله: (والواحد) ولو أنثى وهذا مفهوم ما سبق بقوله بجماعة، قوله: (والكفار) ولو واحدا وهذا مفهوم مسلم فيما مر وكونهم ليس لهم حكم القطاع محله في غير من لهم ذمة، وإلا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر، قوله: (والمراهقون) ولو واحدا وهذا مفهوم مكلف فيما مر، واستثناؤهم من القطع فقط، كما أشار إليه بقوله لا عقوبة عليهم، وإن كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال وبذل النفس، قوله: (ولو علم إلخ) فله الحكم بعلمه قوله: (قوما) ولو واحدا. قوله: (ولم يأخذوا مالا) أي نصابا قوله: (عزرهم) وجوبا إن لم ير المصلحة في عدمه قوله: (بحبس في غير موضعهم) كما في الروضة والأولى استدامته إلى ظهور توبتهم، قوله: (نصاب السرقة) فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وإن كان النصاب من جمع مشتركين فيه وكون أخذ المال من حرز مسلم وعدم الشبهة، ويؤخذ منه توقف القطع على طلب المال وسقوطه بما يسقط به القطع في السرقة، وثبوته بما تثبت به كما مرت الإشارة إليه قوله: (يده اليمنى) أي للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ولو تعددت اليد أو الرجل فكما مر في السرقة

ولو فقدت إحداهما اكتفى بالباقية ولو فقدتا معا تعلق الحكم بما بعدهما، [حاشية عميرة] [باب قاطع الطريق] قوله: (هو مسلم) خرج الكافر وقوفا مع مورد الآية لكن اعتمد الزركشي وغيره اعتبار الالتزام للأحكام ليدخل الذمي، قوله: (فليسوا قطاعا) أي بل حكمهم في القصاص والضمان كغيرهم، قوله: (والذين يغلبون) بين بهذا أن شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا، قوله: (بما ذكر) راجع لقوله الشوكة، قوله: (لا عقوبة عليهم) أي ولكن يضمن النفس والمال وإنما اختص المعتمد القوة بالتغليظ لغلظ جنايته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد الهرب، قوله: (ولو علم) يقتضي الحكم بالعلم هنا وقد يقال ما فيه من حق الآدمي سوغ ذلك، قوله: (قوما يخيفون) الأول مفعول أول والثاني مفعول ثان واعترض بأن قوما نكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعلم، قوله: (ولا قتلوا) يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا، قوله: (بحبس وغيره) ظاهره وجوب ذلك كقتل

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a discretionary punishment for highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه) وإذا عين صوبا منعه العدول إلى غيره وهل يعزر في البلد المنتفى إليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الأصح أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته المصلحة

Mas'alah: What are the categories of cases where the hadd aspect is dominant in highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وعلى الثاني) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو، والرابعة العفو من الولي والثالثة قتل الجمع والثانية الموت، والأولى في قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى،

Mas'alah: Should the highway robber be disciplined in the town or is banishment sufficient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وهل يعزر في البلد) أي هل يعزره أو يكتفى بالنفي

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers based on their crimes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3631)

حدود قطاع الطريق مرتبة، فمن قتل، قتل (قتلا متحتما) (2) ومن قتل وأخذ المال، قتل وصلب ومن أخذ المال، ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وانتفى المذكور في الآية طلبهم لإقامة الحدود (1) الأصل في حكمهم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} المائدة: 33. لأن سبب نزولها قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: {إنما جزاء الذين يحاربون الله} الآية، أخرجه أبو داود والنسائي، ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من

المسلمين. سنن أبي داود 2: 443. (2) (قتلا متحتما) : في ج وفي أساقطة، وفي ب مجثا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3632)

وقال أبو حنيفة: إذا قتل وأخذ المال، الإمام مخير فيه، بين أن يقتله ويصلبه، وبين أن يقطعه (ويقتله) (2) ، وبين أن يجمع عليه بين (القتل والقطع، والصلب) (3) .

Mas'alah: What is the punishment for brandishing a weapon without killing or taking property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3632)

فإن شهر السلاح، ولم يقتل، ولم يأخذ المال، عزر، وهل يتعين ما يعزر به؟

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3633)

واختلف في قدر الحبس. فمنهم من قال: (هو غير) (3) مقدر، ويعتبر فيه الندم، وظهور

التوبة. ومنهم من قال: هو مقدر، وفي قدره وجهان: أحدهما: ستة أشهر، وهو قول أبي عبد الله الزبيري. والثاني: أنه مقدر بسنة، وهو قول أبي (العباس) (4) بن سريج.

Mas'alah: Is the death penalty mandatory for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3638)

والقتل في المحاربة (محتم) (6) . وحكى عن بعض الناس أنه قال: لا يتحتم.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers who take property or kill?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1358)

بحبس وغيره وإن أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى، وإن قتل قتل حتما - وإن عفا مستحق القود - وإن قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل، وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده، وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل. ـــــــ (قوله: عزرهم) أي الإمام، وهو جواب لو، (وقوله: وجوبا) أي تعزيرا واجبا عليه (قوله: بحبس) متعلق بعزر، (وقوله: وغيره) أي غير الحبس بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللامام ترك ذلك إذا رآه مصلحة، وإنما وجب التعزير لاجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله: وإن أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة، ولا بد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه وإلا

فلا قطع كما مر في السرقة، (وقوله ولم يقتل) خرج به ما إذا قتل وسيذكر حكمه (قوله: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوبا فلو قطع الامام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل بالقود إن كان عامدا، وإلا فبالدية، ولا تجزئ عن قطع اليسرى لمخالفة قوله تعالي: * (من خلاف) * (قوله: فإن عاد) أي لقطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا، (وقوله: فرجله اليمنى) أي فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى (قوله: وإن قتل) أي عمدا عدوانا ولم يأخذ نصابا قتله الامام حتما، فلو قتل خطأ أو شبه عمد أو لا عدوانا بأن قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو تاركا للصلاة بعد أمر الإمام أو من يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله: وإن عفا إلخ) غاية في قتله (قوله: وإن قتل) أي عمدا عدوانا كما مر (قوله: وأخذ نصابا) أي نصاب السرقة وهو ربع دينار كما مر. (وقوله: قتل أي قتله الإمام أو نائبه) أي يأمر بذلك. (وقوله: ثم صلب) أي على خشبة أو نحوها. (وقوله: بعد غسله إلخ) أي أن كان مسلما. (وقوله: ثلاثة أيام) أي صلب ثلاثة أيام، ومحله إن لم يتفجر قبلها، فإن تفجر أنزل. وإنما صلب بعد القتل زيادة في التنكيل وزجرا لغيره ولذلك لا يقام عليه الحد إلا في مكان يشاهده فيه من ينزجر به، وإنما كان ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها، فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله: ثم ينزل) أي ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل ويدفن (قوله: وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى) أي ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله: وفي قول يصلب حيا) أي لانه عقوبة فيفعل به حيا. وقوله قليلا: قال في التحفة: الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره. اه. واعلم: أن محل قتله وصلبه هو محل محاربته إلا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه.

Mas'alah: What are the four categories of punishment for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=481)

باب حد قطاع الطريق فصل في حد قطاع الطريق وقطاع الطريق على أربعة أوجه إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا

قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم قال الله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} الآية فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فإذا علم الامام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم وأرجلهم اليسرى فإن عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله وإن جمع

قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فإذا صلب ترك مصلوبا ثلاث على الصحيح المنصوص فإن نزل ودكه نزل وإن لم ينزل ففيه خلاف الراجح أنه لا يبقى وقيل يترك حتى ينزل صديده وهو الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on the punishment of highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

باب حد قاطع الطريق

Mas'alah: Is the duration of imprisonment for highway robbery fixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

وهل تتقدر مدته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، ويعتبر فيه الإنابة وظهور التوبة. والثاني: تتقدر؛ لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد، وعلى هذا ففي قدر المدة وجهان:

Mas'alah: Is a highway robber punished with eighty lashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8715)

وحكي في "الذخائر" وجها: أنه يعزر] بضرب ثمانين.

Mas'alah: What are the categories of punishment for highway robbers?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=44)

"فصل" وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers based on their actions?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=45)

المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

Mas'alah: What are the four categories of highway robbers and their punishments?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

وقطاع الطريق على أربعة أقسام: إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا.

Mas'alah: What are the rulings on punishment for highway robbers and the order of executing multiple

hadd punishments?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=335)

قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل: يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولد وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عوض فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر. فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلد إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقالوا عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى والآدميين قدم حد قاذف على زنا تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam disciplining those who terrorize the road without taking property or life?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2682)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره. [مغني المحتاج] (والذين يغلبون شرذمة) وهي بذال معجمة: طائفة من الناس (بقوتهم) لو قاومهم (قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إلى الجماعة اليسيرة، وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم. تنبيه لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قال إبراهيم المروزي (لا) قطاع (لقافلة عظيمة) أخذوا شيئا منهم، إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة، بل هم في حقهم مختلسون. تنبيه لو استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قتلوا أو أخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع، وإن كان ضامنين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم: بل عن تفريط القافلة (وحيث يلحق غوث) بغين معجمة وبعدها مثلثة عند الاستغاثة، وهي كقول الشخص: يا غوثاه (ليس) حينئذ ذو الشوكة بمن معه (بقطاع) بل منتهبون لإمكان الاستغاثة (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران وعساكر السلطان (أو) للقرب لكن (لضعف) في السلطان كذا قيده في المحرر والشرح والروضة، واستحسن إطلاق المنهاج الضعف لشموله ما لو دخل جماعة دارا ليلا وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره (و) ذوو الشوكة (قد يغلبون والحالة هذه) أي: ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه وإن كانوا (في بلد) لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى صحراء (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم. تنبيه أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق، لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه. (ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق) أي المارين فيها (ولم يأخذوا مالا) أي نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى

الإمام، وظاهر كلام المصنف الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط وأبلغ في الزجر، وقوله علم الإمام صريح في

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=116)

باب قطاع الطرق 986 - هم فرقة ترصدوا للناس ... في طرقهم بقوة وباس 987 - بشرط تكليف مع الإسلام ... وقسموا لأربع أقسام 988 - إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا ... ويصلبوا ثلاثة وينزلوا 989 - أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا ... فقط وأما عكسه لم يقتلوا 990 - بل اليد اليمنى لكل تقطع ... مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا 991 - وتقطع اليسرى من اليدين ... إن عاد واليمنى من الرجلين 992 - أو لم يكن منهم سوى إخافه ... فحبسهم ونفيهم مسافه 993 - وحيث تابوا قبل قدرة سقط ... عنهم حدود خصصت بهم فقط 994 - لا غير ذاك من حقوق ربنا ... أو آدمي كالقصاص والزنا 995 - وقطعهم بسرقة النصاب ... بشرطه في سائر الأبواب

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers according to different schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9235)

تفسيرها: أن يقتلوا: إذا قتلوا، أو يصلبوا: إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم: إذا أخذوا المال، أو يلحق بهم إذا ولوا، وهو نفيهم. وذهب داود إلى تخيير الإمام في هذه العقوبات، من غير نظر إلى الجرائم، وإنما ظن ذلك؛ من حيث اعتقد ظهور معنى التخيير في (أو) وهو على رأي المفسرين للتنويع والتصنيف، لا للتخيير، وهو بمثابة قول القائل: الزاني يجلد أو يرجم، والمراد الإشارة إلى تنويع العقوبة عند تقدير اختلاف الحال. وعن مالك (1) أن قاطع الطريق إن كان شابا، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان شيخا ذا رأي وتدبير، قتل، وإن لم يكن على نجدة الشباب، ولا على رأي الشيوخ نفي من الأرض.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the punishments for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9239)

فصل

Mas'alah: What is the conclusion on the punishments for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

فهذا منتهى القول في ذلك، نقلا وإمكانا، وقد انتجز الكلام في عقوبة من يأخذ المال ولا يقتل، وفي عقوبة من يقتل ولا يأخذ المال، وفي عقوبة من يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of banishment in the punishment of highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

– 11183

Mas'alah: What is the meaning of banishment in the punishment of highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

وبقي الكلام في قوله تعالى: "وينفوا من الأرض" وهذا مذكور على سياق ذكر عقوبات المحاربين، ولأصحابنا في معنى النفي من الأرض مسلكان: أصحهما –وهو الذي ذكره الجماهير– أن معنى نفيهم من الأرض إذا ولوا لما شعروا بأنهم مطلوبون، فالإمام يلحق الطلب بهم، وهم يدأبون في الهرب، وأصحاب الإمام لا يقصرون في الطلب فيتشردون مطلوبين، والغرض أن يلحقوا، فإن كانوا استوجبوا حدودا، أقيمت عليهم، وإن لم يقترفوا ما يوجب الحد، ولكن تجمعوا (1) ر. المبسوط: 10/ 131.

وتكثروا [وهيبوا] (1) وخوفوا، فالإمام إذا ظفر بهم بالغ في تعزيرهم على ما سيأتي مراتب التعزير، بعد هذا، في باب، إن شاء الله. هذا هو المسلك المرضي.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a punishment for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9244)

ومن أصحابنا من قال: النفي من جملة العقوبات الملتحقة بالحدود، وليس المراد به الطلب إذا، ولكن التجمع والتكثر والتهيب وتخويف الرفاق (2) يوجب النفي بعد القدرة والظفر، ثم إذا نفاهم الإمام في صوب عينه لهم، حجر عليهم أن يحيدوا عنه، ولم يتركهم ينطلقوا حيث شاؤوا، والأولى أن يسيبهم (3) في جهة يحتف بهم فيها أهل النجدة والبأس؛ حتى لا يتأتى منهم الترصد للناس، والعود إلى ما كانوا عليه، ثم اختلف الأصحاب، فقال قائلون ينفون إلى بلدة، ثم يعزرون فيها ضما إلى النفي، إما بالضرب، وإما بالحبس، وقال آخرون: للإمام أن يقتصر على النفي إذا رأى ذلك.

Mas'alah: Is banishment a mandatory discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9244)

وكل ذلك عندي خبط وتخليط؛ فإنهم لم يرتكبوا ما يستوجبون به حدا، فإن كان هذا النفي تعزيرا، فينبغي أن لا يجب، فإن ما يتعلق بحقوق الله تعالى من التعزيرات لا يقضى بتحتمه، كما سيأتي ذلك، إن شاء الله، ثم إن كان تعزيرا غير متحتم، فيبعد أن يختص بالنفي حتى (4) لا يجد الإمام منه بدا إن أراد التعزير؛ فإن أصله إلى رأيه ونظره، فإذا تخير في أصله، وجب أن يكون جنسه [وصنفه] (5) إلى رأيه، وإن صار صائرون إلى أن هذا النفي تعزير واجب ليس للإمام تركه، فهو مخالف لقاعدة المذهب (1) في النسختين: "وتبينوا" . والمثبت من البسيط للغزالي. (2) الرفاق: جمع رفقة: والمعنى: وتخويف القوافل. (3) كذا في النسختين. والمعنى أن يتركهم في جهة بحيث يكونون تحت أعين رجال النجدة وفي قبضتهم، فهم يحيطون ولا يغفلون عنهم. وليس المعنى أن يسيبهم يذهبون حيث شاءوا، كما هو المعنى الحرفي لكلمة (يسيبهم) بل المعنى: ألا

يحبسهم، فهم مطلقون، ولكن يحتف بهم أهل النجدة. (4) سقطت من (ت 4) . (5) في الأصل: "وصنعة" .

في التعزيرات التي تجب في حقوق الله تعالى. فالوجه حمل النفي على أن يطلبوا، حتى إذا صودفوا أقيمت عليهم الحدود إن استوجبوها، وإن لم يستوجبوها، رأى الإمام رأيه في تعزيرهم. ثم إذا كان الطلب لأجل التعزير، لم يتعين على الإمام الطلب، كما لا يتعين عليه التعزير لو ظفر بهم. نعم، يجب عليه بالنظر الكلي (1) نفض جميع الطرق عن أهل الفساد، وكان شيخي يقول: من تغليطات حدود المحاربين أن الأئمة اختلفوا في أن من استوجب حدا وهرب هل يسقط الحد عنه؟ وهؤلاء إذا استوجبوا الحدود [وهربوا] (2) ، فلا يجوز أن يتركوا، بل يلحق الطلب بهم؛ فإن تركهم يجر شرا عظيما قد يتفاقم، ويبلغ مبلغا يعجز الإمام عن استدراكه. وقد انتهى بعض التفصيل في عقوبات الحرابة.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في عقوبة قطاع الطريق ابن عباس ... 17/ 297

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who do not take property or kill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3423)

لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3423)

(ولو) (علم الإمام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) أي نصابا (ولا) قتلوا (نفسا) (عزرهم) وجوبا ما لم ير في تركه مصلحة كما يؤخذ من باب التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الأمور الفظيعة، وقد فسر النفي في الآية بالحبس، ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين، وله جمع غيره معه كما اقتضاه كلام المصنف، ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الإمام، ولا يتعين الحبس كما هو ظاهر، ولا يتقدر بمدة، والأولى استدامته إلى ظهور توبته، وأن يكون بغير بلده، وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا نظرا لحق الآدمي (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو الجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه، وتعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع، ثم إن كان محل بيع، وإلا فأقرب محل بيع إليه من حرزه كأن يكون معه بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4085)

الخارجون بالعصي والحجارة قطاع، وذكر الإمام أنه يكفي القهر وأخذ المال باللكز، والضرب بجمع الكف، وفي «التهذيب» نحوه، وكلام جماعة يقتضي أنه لا بد من آلة،

ولا يشترط العدد، بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا، فهو قاطع طريق. الطرف الثاني في عقوبتهم: فإذا علم الإمام من رجل، أو من جماعة أنهم يترصدون للرفقة، ويخيفون السبيل، ولم يأخذوا بعد مالا، ولا قتلوا نفسا، طلبهم، وعزرهم بالحبس وغيره، قال ابن سريج: والحبس في هذه الحال في غير موضعهم أولى؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، وإن أخذ قاطع من المال قدر نصاب السرقة، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد مرة أخرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإنما يقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، وسواء كان النصاب لواحد أو لجماعة الرفقة كما سبق في السرقة، وإن كان المأخوذ دون نصاب، فلا قطع، وقال ابن خيران: فيه قولان، كالقولين في قتل قاطع الطريق، هل تعتبر فيه الكفاءة؛ لأنه فارق السرقة في اشتراط الحرز فكذا في النصاب، والمذهب الأول، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار فصاعدا» وما ادعاه في الحرز ممنوع، بل الذي قاله الأصحاب: أنه لو كان المال ضائعا تسير به الدواب بلا حافظ، فلا قطع، ولو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرطنا فيها، لم يجب القطع، وإن قتل قاطع الطريق، قتل، وهو قتل متحتم ليس سبيله سبيل القصاص، وإن جمع بين القتل وأخذ المال، قتل وصلب، ويعتبر في المال كونه نصابا، ويجيء فيه خلاف ابن خيران، هذا هو المذهب، وخرج ابن سلمة قولا: أنه تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب، وحكى صاحب «التقريب»

Mas'alah: What is the ruling on banishment and discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4087)

أو التغريب أو سائر وجوه التأديب، كسائر المعاصي. والثاني: يغربه بنفيه إلى حيث يرى، وليختر جهة يحف بها أهل النجدة من أصحاب الإمام، وإذا عين صوبا، منعه العدول إلى غيره، وعلى هذا هل يعزر في البلد المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما، أم يكفي النفي؟ وجهان. قلت: الأصح: أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته المصلحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on those who terrorize the road without taking property or killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1879)

أهلها مع القرب عن الإغاثة (وقد يغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلد فهم قطاع) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم. (ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) والحبس في غير موضعهم أولى

Mas'alah: What is the ruling on the imam exiling highway robbers to a specific town?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1532)

قوله: "ومنهم من قال: ينفيهم الإمام إلى بلد معين" [4] هذا فيه إثبات نفي، غير النفي المذكور في الوجه الذي قبله فإن ذلك [5] النفي تشريد في البلاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the punishment of a highway robber to banishment only?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1532)

وقوله: "ومنهم من قال: له الاقتصار على النفي" [6]. يعني من غير ضرب، ولا حبس [7]، وهذا ظاهر الآية [8] فإنها اقتصرت على النفي والله أعلم. (1) في (أ) (الصليب) . (2) في (د) : (يترك) . (3) انظر: الوسيط 3/ 168/ أ. وفي (ب) (تتهرى) بتائين. ومعناه يقال: هرأت اللحم هرءا وهرأته تهرئة إذا أجدت إنضاجه، فتهرأ اللحم حتى سقط عن العظم فهو لحم هرئ. انظر: الصحاح 1/ 83، اللسان 1/ 82، القاموس ص 72. (4) الوسيط 3/ ق 168/ أ. (5) في (د) (ذاك) . (6) الوسيط 3/ ق 168/ أ. (7) انظر: الروضة 7/ 367، مغني المحتاج 4/ 183. (8) يعني قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} . سورة المائدة، الآية 33.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for those who intimidate travelers without taking property or life?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2011)

5137 - قول "المنهاج" [ص 511] : (ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا .. عزرهم بحبس وغيره) ثم قال بعد أسطر: (ومن أعانهم وكثر جمعهم .. عزر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل: يتعين التغريب) [1] تبع فيه "المحرر" ، وكذا في "الروضة" وأصلها [2]، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن الوجهين

المذكورين في الصورة الثانية إنما يعرفان في الصورة الأولى وأن الثانية محل جزم، [فذكر الخلاف] [3] في غير موضعه، وأسقطه من موضعه، ثم بسط ذلك، وظاهر قوله على الوجه الضعيف: (يتعين التغريب) أنه لا يفعل به في البلد المنفي إليه ضرب ولا حبس ولا غيرهما، وفيه وجهان في الرافعي بلا ترجيح [4]، وقال في "الشرح الصغير" : الأشبه جواز الاقتصار على النفي، وفي "الروضة" : الأصح: أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته المصلحة [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers and those who abandon prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3747)

وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما أشار إليه بقوله [حاشية الشرواني] بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لا القصاص وإن تترس كافر بترس مسلم أو وركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهت باختصار والظاهر أن مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فإن قتل مسلم وجبت الكفارة إلخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الإسلام

(قوله: وإلا فلا) أي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش. (قوله من لم يبح) إلى قوله بشرط أن لا يرجع في النهاية. (قوله: لتقصيره) لأن جهله لا يبيح له الضرب مغني ونهاية. (قوله: نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغني. (قوله: إلا ديته) فاعل لم يلزم كردي (قوله: ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود في المغني. (قوله: وقد مرت) وهي كونه عمدا ظلما من حيث الإتلاف (قوله: بل والضمان) أي الشامل للدية. (قوله: وقطع طريق) أي تحتم قتله به كما يأتي سم (قوله: فإذا قالوها) أي لا إله إلا الله مغني (قوله «إلا بحقها») لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشيدي (قوله: يحقن دمه) أشار به إلى أن المراد الأمان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما أشار إليه أيضا بقوله بعقد ذمة إلخ رشيدي (قوله به يصير) أي بضرب الرق ع ش (قوله من أول إلخ) متعلق بوجود إلخ (قوله كالرمي) مثال الجناية (قوله: كما يأتي) أي في أواخر الفصل (قوله: بالنسبة لكل أحد إلخ) شامل للذمي والمعاهد ع ش (قوله: ولو نحو امرأة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله: إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغني والمراد إهداره أي المرتد في حق مسلم أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي اهـ. (قوله: بينه) أي المرتد (قوله: وبين الحربي) أي حيث هدر، ولو على مثله (قوله: بأنه) أي المرتد وقوله على مثله أي مرتد مثله ع ش. (قوله: مبتدأ) أي وخبره كغيره وكأنه إنما أعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربي سم. (قوله: وقاطع الطريق إلخ) مبتدأ خبره قوله مهدرون (قوله: وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أي فلا يقتل حالهما إلا المرتد أي فيقتل حال جنونه أو سكره اهـ وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وع ش (قوله: إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي سم أي في قول الشارح فالحاصل أن المهدر إلخ (قوله كما أشار إليه إلخ) انظر وجه الإشارة رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل هذا المفروض فيما إذا لم

تدع إلى ذلك لأنه ذكر أن حكمه معلوم مما مر في الجنايات، وقد علم مما مر فيها أنه قد يجب القود كما في قول الشارح السابق أما إذا عرف مكانه بدارنا إلخ فلا يتأتى إطلاق أنه إن علم إسلامه لزمه ديته وإلا فلا ولا المنقول عنه آخرا المذكور بقوله وإن تترس كافر بترس مسلم إلخ لأن الظاهر أن الضمان هنا قد يكون بالقصاص، وأيضا قد أبهموا الضمان فيبعد أن يتصرف هو بتعيينه تأمل. (قوله) (وقطع طريق) إن أريد إن قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله أو مطلقا فسيأتي أنه لا يستحق القتل إلا إذا قتل مع أنه حينئذ لا يهدر إلا بالنسبة للولي إلا أن يريد ما إذا تحتم قتله في قطع الطريق فإنه حينئذ لا يقتل قاتله إلا إن كان مثله فليتأمل ثم رأيت كلامه الآتي وهو دال على إرادته ما ذكرناه بقولنا إلا إن إلخ (قوله مبتدأ) خبره كغيره (قوله أيضا مبتدأ) أعربه كله لئلا يتوهم عطفه على الحربي (قوله: وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اهـ وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته. (قوله إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس إلا أن يريد

Mas'alah: What is the ruling on those who intimidate the road but have not taken property or killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3996)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا ما لم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره

وقدر غيره وجنسه لرأي الإمام والأولى أن يستديمه إلى أن تظهر توبته وأن يكون بغير بلده وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي (

Mas'alah: What is the ruling on those who intimidate the road without taking property or life?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1634)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره، لأنهم تعرضوا للدخول في معصية عظيمة فصار كالتعرض للزنا بالقبلة.

Sub-topic – Highway Robbery in Towns and Houses

Mas'alah: What locations are considered for the crime of highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6566)

مسألة: الأمكنة التي تعتبر فيها جناية قطاع الطريق وشروط تعلق الأحكام بهم] [: وحكم قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا، أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد.. حكمهم إذا فعلوا ذلك في الصحراء. وبه قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وأبو يوسف. وقال مالك: (قطاع الطريق الذين تتعلق بهم هذه الأحكام هو: أن يفعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعدا، فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا في المصر.. لم تتعلق بهم هذه الأحكام) . وقال أبو حنيفة: (لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا في البرية، فأما إذا كانوا في مصر أو قرية، أو بين قريتين متقاربتين.. فلا تتعلق بهم هذه الأحكام) . دليلنا: قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية [المائدة: 33] . ولم يفرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في المصر. ولأنه إذا وجبت عليهم هذه الحدود إذا فعلوا ذلك في الصحراء وهو موضع الخوف.. فلأن يجب عليهم ذلك إذا فعلوا ذلك في المصر وهو موضع الأمن أولى. إذا ثبت هذا: فإنما تتعلق بهم هذه الأحكام في المصر إذا كان قوم عددهم يسير في قرية، فاجتمع قوم من قطاع الطريق وأشهروا السلاح عليهم وغلبوا أهل القرية ولم

يتمكنوا من دفعهم، وأخذوا منهم المال وقتلوا، أو فعلوا أحدهما، وكذلك إذا غلبوا على طرف من المصر. فأما إذا أمكن أهل القرية منعهم، فلم يمنعوهم.. فلا تتعلق بهم هذه الأحكام. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن اجتمع عدد يسير على آخر القافلة في المواضع المنقطعة، فأخذوا المال وقتلوا، أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوا منهم شيئا، أو اعترضوهم بغير سلاح.. لم يكن حكمهم حكم قطاع الطريق؛ لأنهم غير ممتنعين ولا قاهرين لمن يقصدونهم، فهم كالمختلسين. قال القفال: والمكابرون بالليل، وهو أن يهجم جماعة بالليل على بيت رجل بالمصابيح ويخوفونه بالقتل إن صاح أو استغاث.. حكمهم حكم قطاع الطريق. وقال سائر أصحابنا: ليسوا بقطاع الطريق؛ لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجاهرون، بل يبادرون مخافة أن يتشاعر الناس بهم. وإن خرج قطاع الطريق بالعصي والحجارة.. فهم محاربون. وقال أبو حنيفة: (ليسوا بالمحاربين) . دليلنا: أن العصي والحجارة من جملة السلاح الذي يأتي على النفس، فأشبه الحديد. [

Mas'alah: Are thieves who enter a house with torches and weapons considered highway robbers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2779)

3511 - فرع إذا دخل اللصوص دارا في طرف البلد ليلا بالمشاعل، وقد شهروا السلاح، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة حتى أخذوهم، ففي كونهم قطاعا وجهان، فإن قلنا: ليسوا بقطاع، فهم سراق عند الأصحاب، ويحتمل ألا يلحقوا بالسراق؛ لأنهم مجاهرون.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply in cities according to al-Shafi'i and Malik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6350)

مسألة) قال الشافعي: "وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلام القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن المحاربين من قطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرا، وسواء كانوا في صحراء أو مصر يجري عليه في الموضعين حكم الحرابة. وقال مالك: لا يجري عليهم حكم الحرابة إلا أن يكونوا خارج المصر على ثلاثة أميال فصاعدا. وقال أبو حنيفة: لا يجري عليهم حكم الحرابة في المصر ولا فيما قاربه من خارج المصر إذا كانا بحيث يدركهم في الوقت غوث أهل المصر ويجري عليهم حكمها إذا كانوا في صحراء لا يدركهم غوث المصر؛ استدلالا بأن إدراك الغوث ينفي حكم الحرابة كمن كبس دارا في المصر فنهبها.

ودليلنا: عموم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] ولم يخص، ولأن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر كالزنا والقذف وشرب الخمر، ولأنهم في المصر أغلظ جرما من الصحراء لثلاثة أمور: أحدها: أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء. والثاني: أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء. والثالث: أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما. فأما الاستدلال بكبس الدار في المصر فسنذكر من حكم المصر ما يكون انفصالا عنه.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply in villages and the centers of large cities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6351)

)

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in deserts, villages, and city centers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6351)

فصل) أما الصحراء فلا فرق فيها عند الشافعي بين ما قرب من المصر أو بعد عنه، وأما القرى التي يقل جمعها فهي كالصحراء في ثبوت حكم الحرابة فيها، وأما الأمصار الكبار التي لا يقاومون جميع أهلها فيجري عليهم في أطرافها حكم الحرابة كالقرى، وأما وسط المصر في المواضع التي يتكاثر الناس فيها من أسواقهم ودورهم إذا كبسوا سوقا منها فنهبوها أو دارا فأخذوا ما فيها ففي جريان حكم الحرابة عليهم وجهان: أحدهما: وهو قول أكثر أصحابنا: أنه يجري عليهم حكم الحرابة؛ لأنهم يعلنوا بالسلاح جهرا كالصحراء، وحد الحرابة أن لا يقدر على دفع المحارب وهذا موجود. والوجه الثاني: وهو قول الأقلين واختيار أبي حامد الإسفراييني: أنه لا تجري عليهم حكم الحرابة لوجود الغوث فيه غالبا فسقط حكم نادره.

Mas'alah: Does the ruling on intercepting riders apply equally to pedestrians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب، وحكم الماشي حكم

الراكب من غير فرق.

Mas'alah: What is the ruling on those who shed blood and take property in a city or desert?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2383)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن قوما كانوا في مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق وسواء المكابرة في المصر أو الصحراء ولو افترقا كانت المكابرة في المصر أعظمهما .

Mas'alah: Is the hadd punishment for highway robbery the same in the city and desert?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والحد في المكابرة في المصر والصحراء سواء ولعل المحارب في@

المصر أعظم ذنبا .

Mas'alah: What is the ruling on killing intruders who enter a house at night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4426)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال :أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي

المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي رضي الله تعالى عنه فرفعوهم إليه فقال علي رضي الله تعالى عنه : وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا وقال بيده فقلبها ظهرا لبطن ثم قال : لصوص قتل بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال : أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فنروي عن علي رضي الله عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسئل علي رضي الله تعالى عنه فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبهذا نقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل , وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل , وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling on those who attack a large caravan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

قال: (لا لقافله عظيمه) , لأنه يتأتى دفعهم ومقاومتهم, وإنما هم مختلسون.

Mas'alah: What is the ruling on a group that enters a house at night and prevents the inhabitants from seeking help?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثه مع قوه السلطان وحضوره.

فالأصح: أنهم قطاع, وقيل: مختلسون, وقيل: سراق.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter a house at night and prevent seeking help?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

ولو دخلوا) أي جماعة (الدار ليلا) على صاحبها (ومنعوه الاستغاثة) بأن خوفوه بالقتل أو نحوه (أو أغاروا على بلد ولو ليلا) مع البعد عن الغوث (فقطاع) سواء أكانوا من البلد أم لا كما لو كانوا ببرية ولأن المنع من الاستغاثة كالبعد عن محل الغوث (

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who operate within a city or town?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

ولو خرج [واحد أو] جماعة في المصر، فحاربوا، أو العساكر أغاروا على أحد طرفي البلاد] إذا خرجوا فحاربوا الطرف الآخر، أو خرجوا بالليالي مكابرة على الدور – فحكمهم حكم قطاع الطريق إذا كان لا يلحقهم الغوث؛ إذا استغاثوا، أما إذا خرج جماعة في بلدة أو قرية، أو بين قريتين، بحيث يلحقهم الغوث أو استغاثوا– فلا يكون حكمهم حكم قطاع الطريق؛ فمن أخذ منهم مالا – فهو الغاصب والناهب؛ يضمن ما أخذ.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on punishing highway robbers in the city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وعند أبي حنيفة: لا يجب عقوبة قطاع الطريق على من حارب في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in a city versus in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6345)

مسألة: قال: وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة. حكم قطاع الطريق في الحضر والسفر سواء وهذا إذا خرجت جماعة بالسلاح على

واحد أو جماعة لا يقدر أن يمنع منهم لضعفهم فقتلهم، أو خرجت جماعة على جماعة يجوز أن يقاومهم مجاهرة بالسلاح حتى غلبوهم وأخذ أموالهم وقتلوا نفوسهم، فأما إذا خرج عدد قليل مثل الواحد والاثنين والثلاثة على أخذ قافلة الحاج فاستلبوا منها شيئا فليسوا بقطاع الطريق وإنما ذلك بمنزلة الاختلاس وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يتعلق بهم حكم قطاع الطريق حتى يبعدوا عن المصر فإن غلبوا على قرية أو بليدة صغيرة أو كانوا بين قريتين كما بين الكوفة والحيرة فلا يتعلق بهم حكم قطاع الطريق لأنهم يلحقهم الغوث [97/أ] وبه قال الثوري وإسحاق وعن مالك روايتان: إحداهما: مثل قولنا، والثانية: لا يتعلق بهم حكم قطاع الطريق حتى يبتعدوا عن المصر ثلاثة أميال وتوقف أحمد في ذلك وهذا لا يصح لأن شوكتهم إذا كانت قوية وبين القريتين خمسة فراسخ أو دون ذلك يكاد يلحقهم الغوث وقد يقصد أهل المصر من العيارين لا من يقدر أهلها على دفعهم على أنفسهم ممن يلحقهم الغوث حتى لو جاء عدد يسير واستنزلوا في البلد واستخفوا في الليل في المواضع المنقطعة وقطعوا الطريق يكون عندنا بمنزلة الاختلاس. فإن قيل: ما الفرق بينهم وبين المختلس

لا يجب القطع عليه ويجب عليهم؟ قلنا: المختلس لا يرجع إلى منعة وعدد وقوة وهذا المكابر المجاهر يرجع إلى قوة ومنعة لا يقدر أن يدفعه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on armed robbery in the center of a large city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6346)

مسألة: قال في (الحاوي) : [97/ب] إذا كان المصر كبيرا وهؤلاء لا يقاومون جميع أهلها يجري عليهم في أطرافها حكم المحاربة، فأما في وسط المصر في الموضع الذي يكثر الناس فيه من السوق إذا كبسوا سوقا منها فنهبوها، أو دارا فأخذوا ما فيها ففيه وجهان، قال الأكثرون: يجري عليهم حكم المحاربة لأنهم تغلبوا بالسلاح جهارا وحد الحراب أن لا يقدر على دفعهم المحارب وقد وجد، وقال أبو حامد: لا يجري عليهم حكم الحراب لوجود الغوث فيه غالبا فسقط حكم مبادره.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual strangler according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

وحكي عن أبي يوسف: أنه (قال) (2) : إذا كان قد تكرر منه التخنيق، انحتم (قتله) (3) كالمحارب.

Mas'alah: Does the ruling on highway robbery apply in cities as well as deserts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3636)

وقطاع الطريق في المصر، كهم في البرية، وبه قال أبو ثور، وأبو يوسف (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on highway robbery within cities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3636)

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا محاربة في الأمصار (2) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on highway robbery within cities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3636)

وقال مالك: روايتان، (وتوقف) (3) أحمد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in villages and large cities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3636)

ذكر في الحاوي: أن القرى التي يقل أهلها، حكمها حكم الصحراء، فيمن قصدها من المحاربين، وأما الأمصار الكبار، فمن قصد نواحيها جهارا، فكذلك، (وأما) (4) وسط (المصر) (5) في المواضع التي تتكاثر فيها الناس في أسواقهم، ودورهم إذا كبسوا

سوقا منها، ونهبوها، (1) وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان يقربه، لأنه لا يلحقه الغوث. وعنه: إن قاتلوا نهارا بالسلاح، أو ليلا به، أو بالخشب، فهم قطاع الطريق، لأن السلاح لا يلبث، والغوث يبطىء بالليالي/ الهداية 2: 100. (2) لأن قطع الطريق يقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه، لأن الظاهر لحوق الغوث لأنهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء/ الهداية 2: 100. (3) (وتوقف) : في ب، جـ أنظر المغني 9: 142، وفي أويوقف/ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه/ المغني لابن قدامة 9: 144. (4) (وأما) : في ب، جـ وفي أفأما. (5) (المصر) : في ب، جـ وفي أالبلد.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply to those who raid a house in a city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3637)

أو دارا (منها) (1) فنهبوها، ففي (جريان) (2) حكم المحاربة عليهم وجهان: أصحهما: أن حكمهم حكم المحاربة.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply to armed robbery in large cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8711)

وفي "الحاوي" : أنه [إن] اتفق شهر السلاح في وسط المدن الكبار الذين لا يقاومون جميع أهلها، وأخذ بسبب ذلك المال، ففي جريان الحكم عليهم وجهان: أحدهما – وهو قول أكثر أصحابنا: أنهم قطاع؛ لأنهم تغلبوا بالسلاح [جهارا] فألحق ذلك بالصحراء؛ لأن حد المحاربة: أن لا يقدر على دفع المحارب، وهو موجود.

Mas'alah: What is the second opinion on applying the ruling of hirabah to city robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8711)

والثاني – وهو [الأقيس، واختيار] الشيخ أبي حامد: أنه لا يجري عليهم حكم الحرابة؛ لوجود الغوث فيه؛ فسقط حكم نادره، وهذا ما أورده القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a group entering a house at night with weapons and preventing help?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8711)

ويقرب من هذه الصورة: ما لو دخل جماعة دارا بالليل بالمشاعل شاهرين [السلاح] مكاثرين، ومنعوا أصحابها من الاستغاثة في قوة السلطان وحضوره فيهم، فأظهر الوجهين: أنهم قطاع، وبه قال القفال، وهو المذكور في "التهذيب" ؛ لأن المنع [من] الاستغاثة كالبعد عن محل الغوث [في التعلق] واعتماد

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Rafi'i say about classifying such intruders as mukhtalisun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

قال الغزالي: ولا يبعد جعلهم مختلسين؛ لمجاهرتهم بفعلهم. قال الرافعي: وهذا ما يشعر به كلام الروياني وغيره، وقد صرح به البندنيجي فيما إذا كان دخولهم بالنهار، ومنعوا المدخول عليهم من الاستغاثة، وكانوا لو استغاثوا للحقهم الغوث.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery within a city according to different madhhabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8713)

واعلم أن الشيخ أراد بذكر المصر التنبيه على مذهب الخصم، وهو [الإمام] مالك – رضي الله عنه – فإنه لا يرى الخارجين [فيه، ولا يقر به ما لم ينتهوا لى ثلاث مراحل قطاعا، وأبو حنيفة – أيضا – لا يرى الخارجين في] المصر قطاعا، والشافعي – رضي الله عنه – يقول: أراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم

Mas'alah: Are crimes in the city more severe than in the desert for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

ذنبا فجنايتهم واحدة. وأراد أن جناياتهم في المصر أشنع؛ فلا أقل [من أن] تكون مساوية لما في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lone traveler being robbed by highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9236)

11172 – ومما ذكره الأصحاب أن الرجل لو خرج وحده أو في شرذمة من الضعفة، واستمكن منهم طائفة لا يقاومهم الرفاق في مكان يبعد الغوث فيه، فهذا قطع الطريق. وقد يختلج في النفس من هذا شيء؛ فإن خروج الإنسان وحده يعد تضييعا، وكان يليق أن يكلف المسافر ألا يخرج إلا على عدة وأهبة، واستظهار، فإذا لم يفعل، كان ذلك بمثابة ترك المال في موضع لا يعد حرزا له، وهذا يعتضد بأمر [لا =والمعنى: ولوا يركضون خيولهم، أو يعدون على أرجلهم. (1) ساقطة من (ت 4) . (2) ساقطة من (ت 4) . (3) ت 4: "لحوق" . (4) زيادة من (ت 4) . (5) ت 4: "الزجر" . (6) في النسختين: "بجميع" . والمثبت من تفسير اللكز واللكم في المعاجم. (7) في الأصل: "والصرايح" . كذا بدون نقط. والمثبت من (ت 4) والمعنى: بالمصارعة، مع الضرب واللكز ...

ينكره من يمارس] (1) هذه الأحوال، وهو أن الإمام ينفض الطرق عن أهل العرامة بأيده وبطشه، وليس من الممكن إخراج آحاد الرجال عن التعرض لمستضعف، [فإن] (2) الداخل تحت الإيالة فض الجماعات، ونفض الطرق عن أهل العرامات، وهذا يقرب من التصون اللائق بطريق الإحراز، فعلى رب المال أن يتصون جهده بالإحراز، ثم إن فرض استجراء عليها، فالشرع يردع المستجرئين بالقطع. هذا وجه بين عندنا. ولكن ما وجدته للقاضي وفي طرق: أن الواحد إذا أخذه مغالب في مضيعة، فهو قاطع طريق، والرأي عندي اتباع الاعتياد، وأخذ طرف من [العتاد] (3) بحيث يعد اجتماع الرفاق (4) منعة عن آحاد الرجال، في معارضة منع الأحراز، ولو [فترت] (5) بسطة السلطان، وثار من البلاد أصحاب العرامة، فهم عند الشافعي بمثابة قطاع الطريق إذا أخذوا وقتلوا على اقتهار.

Mas'alah: When are those who overpower a town considered highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3996)

وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو أو أعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم. (

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who overpower in a town?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع، لوجود الشروط فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that enters a house at night and prevents the owners from seeking help?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

فرع: لو دخل جماعة بالليل دارا فتكاثروا ومنعوا أصحاب الدار من الاستغاثة (262) المائدة / 33. (263) قال القرطبي: (أختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين) : الجامع لأحكام القرآن: ج 6 ص 148.

مع قوة السلطان وحضوره؛ فالأصح: أنهم قطاع، وقيل: سراق، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين, وقيل: مختلسون.

Sub–topic – Nisab and Multiple Victims

Mas'alah: Is the nisab threshold required for the punishment of highway robbery?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6567)

فرع: أخذ نصاب السرقة من حرز المثل على وجه القهر] والغلبة يثبت حكم قطع الطريق] : ولا يتعلق حكم قطع الطريق بأخذ المال إلا إن كان المال المأخوذ نصابا، فأما بدون النصاب.. فلا يتعلق به حكم قطع الطريق. وخرج أبو علي ابن خيران قولا آخر: أنه لا يعتبر فيه النصاب، كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين. والأول أصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار» ولم يفرق بين السرقة وبين قطع الطريق. ولأنا لو لم نعتبر النصاب في قطع الطريق.. لأوجبنا تغليظين؛ قطع الرجل وسقوط اعتبار النصاب، وهذا لا سبيل إليه. ويعتبر فيه الحرز: فإن أخذ المال من غير حرز؛ لأن أخذ مالا مضيعا.. لم يتعلق

Mas'alah: Does the nisab taken from multiple owners count for highway robbery?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وسواء أخذ النصاب من مالك واحد أو ملاك.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery involving less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2779)

3513 - فصل في عقوبات القطاع إذا أخذ أحدهم بالحرابة أقل من ربع دينار، لم يقطع، خلافا لابن خيران. (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "يجب" .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber who takes less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2780)

وإن أخذ ربعا، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى اتفاقا، فإن لم نجدهما، قطعت اليد اليسرى، والرجل اليمنى، وإن وجدنا يده اليمنى، ولم نجد الرجل اليسرى، اكتفي بيده اليمنى؛ لأنهما كعضو واحد، فأشبهتا يد السارق إذا كانت ناقصة الأصابع.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6351)

)

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6351)

مسألة) قال الشافعي: "ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة

في السارق) ." قال الماوردي: قد ذكرنا اعتبار النصاب في قطع الحرابة كاعتباره في قطع السرقة، وقيمة المأخوذ معتبرة في زمان الأخذ وفي مكانه إن كان موضعا جرت العادة فيه ببيع وشراء، ويوجد فيه من يبيع ويشتري، وإن كان لا يوجد ذلك فيه اعتبرت قيمته في أقرب المواضع التي يوجد فيها بيع ذلك وشراؤه من القيم لا يعرف إلا بوجود مشتريه، ولا تعتبر قيمة ذلك عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة لأمرين: أحدهما: أنه لا قيمة لمال في تلك الحال المتلفة للأموال.

والثاني: أنه نقض حدث وتجدد لمعصيتهم فلم يتحقق به غرمهم، وتعتبر قيمته في الأغلب من أحوال السلامة، وهذه صفة القيمة في اعتبار النصاب وفي غرم المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills multiple people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8964)

وإن قتل جماعة في قطع الطريق وقلنا بالمشهور من المذهب انه يقتل بواحد في غير قطع الطريق فهاهنا وجهان. وحكاهما الخراسانيون قولين (أحدهما) حكمه حكم ما لو قتلهم في غير قطع الطريق لما ذكرناه هناك (والثاني) يقتل بالجميع ولا شئ للباقين لانه يقتل حدا، بدليل أنه لا يصح العفو فيه، وان قطع عضوا من جماعة فحكمه حكم ما لو قتل جماعة على ما مضى

Mas'alah: What are the conditions for equivalence and nisab in punishing highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6342)

فرع آخر هل يعتبر فيه التكافؤ أم لا؟ قولان أحدهما: لا يعتبر فيقتل العبد والذمي والابن لأنه محض حق الله تعالى لا يدخله العفو فأشبه حد الزنا، والثاني: وهو الأصح يعتبر فيه التكافؤ لأنه قود ولكنه انحتم في المحاربة تغليظا في المحاربة تغليظا كالقطع المعلق بأخذ المال يعتبر فيه النصاب في المحاربة كما يعتبر [93/ب] في غير المحاربة، وإن كان في المحاربة أغلظ يضم إليه قطع الرجل. فرع آخر إذا قتل دفع إلى أهله ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه كما قال في الباغي. فرع آخر قد ذكرنا أنه يعتبر النصاب في القطع قولا واحدا ويكفي ربع دينار لوجوب قطع اليد والرجل، وقال ابن خيران: هل يعتبر في النصاب؟ قولان أيضا كما قلنا في التكافؤ وكلام ابن أبي هريرة يدل على أنه لا يعتبر فيه النصاب كالاستخفاء لا يعتبر، وإن اعتبر في السرقة وهذا لا يصح والفرق بينه وبين التكافؤ أن القطع يستحق بجهة واحدة وهو لله تعالى في المحاربة وغيرها فلم يختلف القدر أي يستحق به القطع في الموضعين، وفي القتل تختلف الجهة لأن المستحق به أيضا، وقال صاحب

(الحاوي) : عندي أن النصاب يعتبر إذا انفرد بأخذه فلا يقطع إلا في ربع دينار ولا يعتبر إذا اقترن بالقتل ويصلب، يعتبر إذا انفرد بأخذه فلا يقطع إلا في ربع دينار ولا يعتبر إذا اقترن بالقتل ويصلب، وإن أخذ أقل من ربع دينار لأنه إذا انفرد بأخذ المال صار مقصودا فاعتبر فيه شرط القطع في أخذ النصاب لأنه لا يستحق فيه القطع ولأن القطع في المحاربة [94/أ] يغلظ بقطع الرجل فلم يغلظ بإسقاط النصاب. فرع آخر لا فرق بين أن يأخذ ربع دينار أو جماعة كما لو سرق ربع دينار من مالكين من حرز واحد. فرع آخر قال الماسرجسي: ويعتبر فيه الحرز فإن أخذ جملا في الطريق ضالا عن صاحبه ليس معه حافظ أو يرعى في موضع بقرب القافلة إلا أنه ليس معه في الموضع حافظ، ولا هو محفوظ بأهل القافلة لانقطاعه منهم فإنهم لا يقطعون، وقال في (الحاوي) إن كان المال مع مالكه أو بحيث يراه المالك ويقدر على دفع من ليس

بمكابر كان في حكم المحرز، وإن لم يكن في يد المالك جرى في المحاربة حكم الصلب إذا انضم

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery against a single person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1089 – مسألة إذا قطع الطريق على واحد فهو كما لو قطع الطريق على جماعة

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes the nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

[حكم قاطع الطريق إذا أخذ نصابا]

Mas'alah: What happens if a highway robber kills multiple people or dies?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

ولو مات ... أخذت من تركته دية الحر وقيمة غيره، ولو قتل جمعا معا، قتل بأحدهم وللباقين ديات، أو مرتبا ... فبالأول، ولو عفا وليه بمال .. لم يسقط قتله، ولو قتل بمثقل أو نحوه ... فعل به مثله.

Mas'alah: What is the ruling on combining punishments for theft and highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2482)

كتاب الأشربة) والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب [حاشية الجمل] منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره اهـ ح ل. (قوله: أو لزمه عقوبات لله تعالى. . . إلخ) ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله: قطعت يده اليمنى لهما أي للسرقة، والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال، واليسرى للمحاربة اهـ ع ش عليه (قوله: وأنه بين القطع، والقتل) ضعيف، والذي أفتى به، والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف فالأخف اهـ ح ل (قوله: وأنه لو فات محل القطع. . . إلخ) هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الأخف (قوله: كأن اجتمع عليه قتل ورجم وردة) عبارة الأشباه للجلال السيوطي: ولو اجتمع قتل الزنا، والردة لم يحضرني فيه نقل، والذي يظهر أنه يرجم لأنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فإنه يحصل قتل الردة دون الزنا اهـ وظاهره حصوله على الأول وإن لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول وإن لوحظت فليحرر وكتب أيضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا اهـ وصححه الشهاب الرملي اهـ شوبري. وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لأنه أكثر نكالا

ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة انتهت. (قوله: كأن شرب وزنى. . . إلخ) ولو زنى بكرا ثم محصنا دخل التغريب في الرجم لا الجلد اهـ ح ل (قوله: أو كان قتلا) معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلا وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية إن كان للآدمي وعدم سقوطها إن كان لله وأيضا لو قتل للآدمي كان هو الذي يتولى قتله وتعتبر المماثلة بخلاف ما إذا كان لله تعالى اهـ شيخنا (قوله: بخلاف حد زنا البكر) محترز قوله إن لم يفت حق الله تعالى (قوله: فيقدمان على القتل) فقول المنهاج وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا يحمل الزنا فيه بالنسبة للقتل على زنا الحصن فليحرر اهـ سم. [كتاب الأشربة] (كتاب الأشربة والتعازير) أي بيان حكمها من حرمتها، والحد بها وجمعها لاختلاف أنواعها وإن كان حكمها متحدا وجمع التعازير للمشاكلة وشرب الخمر من الكبائر وإن مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح أي ومع ذلك لم يتناولها – صلى الله عليه وسلم – ولا ينافيه قولهم أن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذاك بالنسبة للمجموع أو أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري اهـ شرح م ر وقوله: الذي لم يطبخ أي بخلاف ما إذا طبخ على صفة يقول بحله بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش عليه. وفي سم وقد تظاهرت النصوص على تحريم الخمر وانعقد الإجماع عليها وهي من الكبائر وكانت مباحة في صدر الإسلام، وقيل كان المباح القدر الذي لا يسكر حكي ذلك عن القفال الشاشي.

وفي شرح مسلم ما يقوله بعض من لا تحصيل له من أن المسكر لم يزل محرما باطل لا أصل له اهـ عميرة وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة ثم الخمر المتخذ من عصير العنب وفي وقوعها على سائر الأنبذة وجهان الأكثرون تقع مجازا لا حقيقة قال الروياني: إن قلنا تطلق على الكل حقيقة فالتحريم في الكل بالنص وإلا ففيما عدا الخمر بالقياس أقول كيف

)

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه

Mas'alah: Is the nisab considered for amputation in highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3633)

وفي اعتبار النصاب في القطع في المحاربة وجهان: (1) (أبي حنيفة) : في ب، جـ وفي أأبي العباس بن سريج/ وفسر نفيه أي حبسه حتى يحدث توبة. (2) (والثاني: إنه يحبس. . . سريج) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (غير) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (العباس) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (إذا) : في ب، جـ وفي أإذا.

أحدهما: أنه يعتبر النصاب قولا واحدا. والثاني: أنه لا يعتبر النصاب، كما لا يعتبر التكافؤ (في القتل) (1) في أحد القولين (2) .

Mas'alah: When multiple hadd punishments coincide with execution for highway robbery, which is applied first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3634)

فإن اجتمعت الحدود مع القتل في المحاربة، بدئى بالحدود. وقال أبو حنيفة: يسقط بالقتل ما عداه من الحدود، وإن لم يكن معها قتل، يخير الإمام في البداية بما شاء منها.

Mas'alah: How is a highway robber punished if he kills multiple people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3641)

إذا قتل في المحاربة جماعة، قتل بالأول، ويؤخذ من تركته ديات الباقين. وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه يقتل بالجميع، وليس بصحيح. (1) لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه، فإذا أظهر التوبة، لم تحمل توبته على التقية/ المهذب 2: 287.

Mas'alah: What is the maximum number of camels in a single caravan (qitar) according to al-Furani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

واعتبر الفوراني ألا يزيد على القطار، وهو تسعة جمال، وعليه جرى الغزالي.

Mas'alah: Does the nisab taken by highway robbers need to belong to one person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

ثم لا فرق [فيما ذكرناه] بين أن يكون النصاب [المأخوذ] لواحد أو لجماعة الرفقة إذا كان في حرز واحد، كما لا فرق بين أن يكون لواحد [أو جماعة] في السرقة.

Mas'alah: Is the nisab (minimum value) required for amputation in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

قال: وإن أخذ دون النصاب [لم يقطع] ؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر فيه النصاب كما في السرقة، وهذا ما نص عليه في "المختصر" . فعلى هذا يعزر تعزيز من لم يأخذ كما تقدم.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on amputation for highway robbery without nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

وقيل: فيه قول مخرج: أنه يقطع، أي: مما إذا قتل في المحاربة من لا يكافئه، وهذا قول ابن خيران.

Mas'alah: What did Ibn Abi Hurairah say about cutting off the hand for highway robbery regardless of the amount taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

قال الماوردي: ووجدت لابن أبي هريرة كلاما يدل عليه – أيضا – وأنه يقطع في قليله وكثيره، كما كان [الاستخفاء بأخذه غير معتبر في الحرابة، وإن كان] معتبرا في السرقة.

Mas'alah: When is the nisab considered in highway robbery according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8720)

وقال الماوردي عندي أن النصاب في المال معتبر إن انفراد المحارب بأخذه ولم يقتل، [ولا يعتبر] إذا اقترن بأخذه القتل؛ لأن القطع في الحالة الأولى مقصود، وهو مغلظ بقطع الرجل، فلا يغلظ بإسقاط النصاب، وفي حالة اقتران القتل بالأخذ المال تبع، [ولا تغليظ في] القتل؛ فغلظ بإسقاط النصاب. والنصاب هاهنا: ربع دينار، [أو ما قيمته ربع دينار؛] كما في السرقة، ولا يزاد لأجل قطع الرجل، والقيمة تعتبر في زمان الأخذ ومكانه إن كان موضعا جرت العادة فيه ببيع وشراء، ويوجد فيه من يبيع ويشتري، وإن كان لا يوجد ذلك اعتبرت قيمته [في أقرب] المواضع التي يوجد فيها بيع ذلك وشراؤه، ولا يعتبر قيمة ذلك عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة. قال الماوردي: وهذه صفة القيمة في اعتبار النصاب في هدم المستهلك.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab of theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2683)

وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2685)

ولو قتل جمعا قتل بواحد، وللباقين ديات.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills multiple people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

10423 – وإذا قتل المحارب جماعة في المحاربة، فلا شك أن قتله محتوم، ثم (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "من" . (3) في الأصل: "لا تعتر به" . والمراد بالأمر الجلي الذي لا تعتريه الأقيسة الجزئية هو أن قتل الجماعة بالواحد، للزجر، وقطع الهرج. (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What are the two opinions on killing a highway robber for multiple murders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8456)

فيه قولان: أحدهما – أنه يقتل بجميعهم، والثاني – أنه يقتل بالواحد قصاصا، وللباقين الديات، وهذا يخرج على قولين استنبطهما ابن سريج في أن من قتل في الحرابة هل يتعلق حق الآدمي بقتله أم قتله متمحض لله تعالى كالحدود؟ فإن جعلناه حدا محضا، [فلا] (1) معنى لصرف قتله إلى واحد، ولا حقيقة لصرفه إلى الجميع إلا على مذهب إضافة الحد إلى الزنا، وإن لم يكن [الحد] (2) عوضا عن الزنا، وإن أثبتنا للآدمي حقا في القتل، قلنا: [يقتل] (3) المحارب بواحد وللباقين الديات في تركته.

Mas'alah: Is it required to take two nisabs for cutting two limbs in highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9240)

ولا يشترط أخذ نصابين في مقابلة عضوين، وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes less than a nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9240)

ولو أخذ أقل من نصاب، لم يستوجب القطع. هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب (1 وقال ابن خيران: يجب قطع العضوين، وإن قل المأخوذ، ونقص عن نصاب 1) ، وزعم

أن هذا قول خرجه على ما سيأتي ذكره، إن شاء الله في أن المحارب لو قتل من لا يكافئه هل يقتل به؟ فقال: إذا رأينا قتله بمن لا يكافئه؛ تغليظا للقتل الواقع في الحرابة، فلا يبعد أن نقطع عضويه وإن نقص ما أخذه عن نصاب. وهذا متروك عليه مزيف باتفاق الأصحاب؛ فإنا إذا أخذنا عضويه بنصاب واحد، كان هذا التغليظ كافيا، هذا موجب أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9247)

وإذا قتل جماعة، إن قلنا: يتمحض قتله حدا لله تعالى، لم يلزمه إلا قتله في مقابلة جميع القتلى (1 وإن قلنا: يشوبه حق الآدمي، فقتله يقع لواحد منهم، فإن كان قتلهم على الترتيب، قتل بالأول، وللباقين ديات القتلى 1) وإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع فيما بينهم، فيقتل بمن خرجت له القرعة وللباقين الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

ومنها: لو قتل في قطع الطريق جماعة، فإن راعينا القصاص، قتل بواحد وللباقين الديات، فإن قتلهم مرتبا، قتل بالأول، ولو عفا ولي الأول، لم يسقط، ذكره البغوي، وإن لم نراع القصاص، قتل بهم، ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for repeated offenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4095)

والصلب، ويندرج حد السرقة في حد المحاربة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه

Mas'alah: What happens if a highway robber kills multiple people and the victim's guardian pardons him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1635)

ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات، كما في القصاص، وعلى الثاني: لا دية، ولو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا، كمرتد استوجب القصاص، وعفي عنه، وإن فرعنا على الثاني فالعفو لغو.

Sub-topic – Definition and Conditions of Muharaba

Mas'alah: What conditions trigger the punishment of a highway robber?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

به حكم قاطع الطريق. ولا يعتبر أن يأخذ المال فيه على وجه الاستخفاء، بل إذا أخذ النصاب من حرز مثله بالقهر والغلبة مع إشهاره السلاح وإخافته السبيل.. تعلق به حكم قاطع الطريق؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فوجب عليه القطع، كالسارق.

Mas'alah: When does the ruling of highway robbery apply to a highway robber?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

وإذا قطع قاطع الطريق على الواحد أو الجماعة.. تعلق به حكم قاطع الطريق إذا كان قاهرا لهم.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2778)

3509 - باب قطاع الطريق القطاع: طائفة يترصدون في المكامن للرفاق؛ ليقتلوهم

قهرا، أو يأخذوا أموالهم قهرا مع بعد الغوث، ولهم أحكام تختص بهم. فإن لم يكن لهم قوة، بل كانوا يخطفون المال، ثم يهربون ركضا، أو عدوا، أو كانت لهم قوة، ولم يبعدوا عن الغوث؛ بأن كانوا بقرب العمارة؛ بحيث يغلب أن يلحقهم أعوان السلطان، فلا يثبت لهم أحكام القطاع، فيلزمهم القصاص، ويضمنون الأموال، فإن فترت قوة السلطان، فثاروا من البلاد؛ [فلا يثبت لهم أحكام القطاع] [1]، فإن بعد الغوث، وتحقق القهر على القتل، أو أخذ المال، ثبتت أحكام القطاع. ولا يشترط فيهم الذكورة، ولا شهر السلاح، فإن أخذوا المال باللكم، أو بضرب الكف، أو الوكز، أو الصراع، أو كان فيهم نساء، أقيم على الجميع حدود القطاع كما تقطع المرأة بالسرقة.

Mas'alah: When do the rulings of highway robbery apply to a lone traveler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2778)

3510 - فرع إذا خرج الرجل وحده، أو في شرذمة قليلة ضعاف لا تقاوم القطاع، فأخذوهم حيث يبعد الغوث ثبتت أحكام القطاع، خلافا للإمام، فإنه جعل (1) زيادة في "س" .

الأخذ ها هنا كسرقة مال غير محرز، وشرط أن يكون الرفاق جمعا يعد اجتماعهم منعة عن آحاد الرجال كمنع الإحراز.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when the victims could have resisted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2779)

3512 – فرع إذا كان في الرفاق قوة يقاومون بها القطاع، فاستسلموا للقتل، [وأخذ المال] [1]؛ فإن قدروا على الدفع، فلم يدفعوا، لم تثبت [2] أحكام القطاع اتفاقا، وإن بذلوا الجهد في الدفاع، ونال كل فريق من صاحبه، ففي ثبوت أحكام القطاع تردد، واحتمال، ويظهر ألا تثبت، فإنهم لعدم القهر كرجلين يلتقيان؛ أحدهما قاصد، والآخر دافع. * * *

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6342)

(باب قطاع الطريق)

Mas'alah: Who are considered highway robbers according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6350)

)

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=568)

باب حد قاطع الطريق

Mas'alah: What is the definition and ruling on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=540)

فصل في قاطع الطريق الأصل فيه آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملزم للأحكام ولو سكرانا أو ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه في المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع

Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbers?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ه وسلم – باب قطاع الطريق

Mas'alah: Who are highway robbers and what is their ruling?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

وقطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهرا ويأخذون أموالهم عنوة وقهرا

في مصر وغيره فهم المحاربون لله ورسوله

Mas'alah: How are highway robbers dealt with in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=366)

وأما قطاع الطريق فيتبعوا حتى يتفرقوا، أو ينفوا من الأرض، ولا يذفف على جريحهم3، فإذا وضعت الحرب أوزارها رددنا عليهم ما في أيدينا من أموالهم، وأخذنا منهم ما في أيديهم من أموالنا4.

Mas'alah: What are the conditions for applying the ruling of highway robbery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3950)

قوله: ولابد في قاطع الطريق مع الشوكة والبعد عن العون من الإسلام؛ فالكفار ليس لهم حكم القطاع وإن حافوا السبيل وتعرضوا للأنفس والأموال، ومن التكليف .. إلى آخر كلامه. وما ذكره -رحمه الله- من اشتراط الإسلام قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا، ومقتضاه أن أهل الذمة لا يكونون قطاعا وكذلك لو كان في القوم ذمي لا يثبت له حكمهم، ولا وجه له؛ فإن زعم انتقاض عهدهم بذلك وأننا نقتلهم كما نقتل الحربيين فليس كذلك أيضا لأن الصحيح أن العهد لا ينتقض به إلا إذا شرط عليهم تركه وشرط عليهم الانتقاض به أيضا لو فعلوه، وبتقدير القول بالانتقاض فسيأتي أن من انتقض عهده به أو بغيره يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء ثم يفعل فيه بعد ذلك من القتل أو غيره مما ذكروه فالصواب الإلتزام للأحكام بدلا عن الإسلام ويكون احترازا عن الحربيين فإنهم

لا يضمنون نفسا ولا مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a resisting group of Muslims who kill and take property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

وإذا قتلت الجماعة الممتنعة من أهل القبلة غير المتأولة أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق , وهذا مكتوب في كتاب قطع الطريق .

Mas'alah: What is the sixth category of offense: highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3152)

الجناية السادسة قطع الطريق والنظر في صفة قطاع الطريق وفي عقوبتهم وفي حكم العفو

Mas'alah: What conditions are required for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3153)

ثم يعتبر عندنا فهيم صفتان النجدة والبعد عن محل الغوث أما النجدة فلأنه إن لم يكن لهم شوكة بل كان اعتمادهم على الإختلاس والهرب فلا يجب به إلا التعزير ثم لا يشترط للنجدة الذكورة ولا السلاح ولا العدد بل لو اجتمع نسوة وكانت لهن شوكة فهن قطاع الطريق وقال أبو حنيفة رحمه الله لو كان في جميع القطاع امرأة سقط الحد

Mas'alah: What constitutes a highway robber in terms of force and numbers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3154)

والضرب واللطم كإشهار السلاح بالإتفاق والواحد إذا قاوم واحدا أو جمعا بفضل قوة فهو قاطع طريق ولا نقول إن المسافر الواحد مضيع لماله بل ماله محفوظ به إلا أن يقصد فمن قصده فهو قاطع وقال الإمام ينبغي أن يرد ذلك إلى العادة فحيث يعد الواحد مفرطا فلا يجب على سالب ماله إلا التعزير

Mas'alah: When are people who attack a caravan considered highway robbers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3154)

فرع لو هجم على الرفاق قوم تستقل الرفقة بدفعهم من غير ضرر بين فاستسلموا فهم المضيعون وليسوا قطاعا لانهم لم يأخذوا بشوكتهم بل بتسليم الملاك إليهم وإن علموا أنهم لا يقاومون فهربوا منهم فهم قطاع وكذلك إذا كان الأمر في قوة الجانبين كالمتقاوم إذا تقاتلوا وانكف الفريقان من غير ظفر فالظاهر أنهم قطاع إن جرى قتل وسلب لأن الشوكة قد تحققت

Mas'alah: What is the condition of being far from help for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3155)

وأما الصفة الثانية فهو بعدهم عن محل الغوث أما ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمد فيه الهرب والاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان وثار

ذوو العرامة في البلاد فهم قطاع عند الشافعي رضي الله عنه وإن كانوا في البلاد أما إذا دخلوا في وقت قوة السلطان دار بالليل مع المشاعل مكابرين ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة وانصرفوا وهم متلثمون ففيهم وجهان أحدهما أنهم قطاع ونزل منعهم من الإستغاثة كبعدهم عن محل الغوث والثاني أنهم سراق فإن الطلب يلحقهم على القرب وإنما اعتمادهم على التواري والاختفاء ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون مع انهم لم يأخذوه في خفية واختزال فإذن قد حصل أن قطاع الطريق من يعتمد على الشوكة في الحال مع بعد الغوث لا على الاختلاس والهرب في الوقت

Mas'alah: What are the conditions for a highway robber to be subject to the prescribed punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4716)

هو مسلم مكلف له شوكه، ـــــــ وانعقد الاجتماع علي أصل حدهم. قال: (هو مسلم مكلف له شوكه) , فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق وإن أخافوا السبيل وتعرضوا للأنفس والأموال, عملا بمقتضي سبب نزول الآيه. والمراهقون لا عقوبه عليهم, لكن يضمنون المال والنفس كما في غير قطع الطريق. و (الشوكه) شده اليأس والنجده. والمراد هنا: أن يعتمدوا العدد والقوه وشهر السلاح, ويستوي فيه السيف والدبوس والقوس والعصا, قال البندنيجي: وكذا الحجاره, قال القاضي حسين: ويكفي اللكم واللطم باليد من القوي. وما ذكره من اشتراط الإسلام تبع فيه (المحرر) , ومقتضاه: أن أهل الذمه لا يكونون قطاعا, وجرى عليه في (الكفايه) , وأغرب فنقله عن الأصحاب, وهو لا يعرف لغير الرافعي, والصواب: أن حكمهم حكم المسلمين في ذلك, لالتزامهم الأحكام؛ فقد نص الشافعي عليه في (الأم) صريحا, وحكاه عنه ابن المنذر في

(الأشراف) , فالصواب: التعبير بالتزام الأحكام ليخرج الحربي, وكذا المعاهد في الأصح, فإنهما لا يضمنان نفسا ولا مالا.

Mas'alah: Who is not considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

لا مختلسون يتعرضون لآخر قافله يعتمدون الهرب. والذين يغلبون شر ذمه بقوتهم قطاع في حقهم، لا لشقافله عظيمه، وحيث يلحق غوث فليسوا بقطاع، وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف، ــــــــ

Mas'alah: Is brandishing a weapon or a specific number required for highway robbery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

وكذلك لا يشترط شهر السلاح ولا العدد, بل الواحد إذا كان له فضل قوه يغلب بها الجماعه .. فهو قاطع طريق.

Mas'alah: What is the ruling on snatchers who target the rear of a caravan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

قال: (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافله يعتمدون الهرب) , فليسوا قطاع طريق, لعدم الشكوه , بل حكمهم كيرهم في القصاص والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a group that overpowers a small company by force?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

قال: (والذين يغلبون شر ذمه بقوتهم قطاع في حقهم) وإن لم يكثر عددهم؛ لاعتمادهم علي الشوكه بالنسبه إلي الشر ذمه.

Mas'alah: When are highway robbers considered mere plunderers rather than bandits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

قال: (وحيث يلحق غوث) أي: بالسلطان القوي وغيره (فليسوا بقطاع) , بل منتهبون؛ لإمكان الاستغاثه.

Mas'alah: What is the ruling on those who overpower and terrorize a road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4718)

وقد يغلبون والحاله هذه في بلد فهم قطاع.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the ruling on muharaba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

قال الشافعي – رضي الله عنه: كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة

أقول

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the crime of highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

كتاب قاطع الطريق) الأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية قال أكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما سيأتي (وفيه أطراف) ثلاثة (

Mas'alah: What are the characteristics of highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

الأول في صفتهم وهم كل ملتزم) للأحكام ولو ذميا ومرتدا كما في السارق خلافا لما اقتضاه تقييد الأصل بالمسلم من إخراجها ولما أطلقه من أن الكفار ليسوا بقطاع (مكلف أخذ المال بقوة وغلبة في) حالة (البعد عن) محل (الغوث) لبعد السلطان وأعوانه أو لضعفه وخرج بالملتزم الحربي، والمعاهد وبالمكلف غيره أي إلا السكران وبما بعده الأخذ بغير قوة أو في القرب من الغوث كما سيأتي بعض ذلك وإنما اعتبر بعده عن الغوث ليتمكن من الاستيلاء، والقهر مجاهرة. (

Mas'alah: What distinguishes a highway robber from a snatch thief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

أو كان القاصدون) لقطع الطريق (قليلين اعتمادهم على الهرب) بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام (يختطفون من) قافلة (كثيرين فمختلسون) لا قطاع لما ذكر والمعنى في ذلك أن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من القافلة فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف المنتهب، والمختلس)

Mas'alah: When are a small group considered highway robbers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

فلو قهروهم) ولو (مع القلة) أي مع كونهم قليلين (فقطاع) لاعتمادهم الشوكة (فلا يعدون) أي القافلة (مقصرين؛ لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم) ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال)

Mas'alah: Are weapons, masculinity, and number required for the definition of a highway robber?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

ولا يشترط) في قاطع الطريق (سلاح وذكورة وعدد بل الواحد) ولو أنثى، والخارج بغير سلاح (قاطع إن غلب) أي إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز، والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة، والتصريح بالترجيح من زيادته)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1555)

باب قاطع الطريق قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية. وهو مكلف ملتزم واحدا كان أو أكثر [1]، خرج على من ماله محترم لأخذ ماله أو لقتال، فمنه إخافة السبل مع اعتماد على قوة يتغلب بها مجاهرة، مع بعد عن الغوث ولو في البلد، ولو ليلا مكابرة مع منع أصحاب الدار من الاستغاثة، وبالبعد عن الغوث فارق المنتهب، ولا يشترط ذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق، ولا إسلامه، خلافا لما ذكره الرافعي ومن تبعه. (1) "منهاج الطالبين" (ص 301) .

فالذمي اذا قطع الطريق يقام عليه مقتضاه، سواء انتقض عهده بذلك أم لم ينتقض، فإن قاتل انتقض عهده بالقتال، ثم ما يفعله بعد ذلك لا يجري عليه حكم قاطع الطريق، والمستأمن لا يجري عليه حكم القطاع، وقياس ما قيل في السرقة من القول بقطعه أو إن شرط عليه أن يأتي هنا. وأما المختلسون [1] الذين يتعرضون لآخر القافلة ويعتمدون الهرب فليسوا بقطاع، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا في حق القافلة العظيمة، وحيث يلحق غوث قبل حصول مقصودهم فليسوا بقطاع، وإذا عرف الإمام من واحد أو جمع إخافة الطريق من غير أخذ مال ولا جرح ولا قتل عزر من هذا حاله بما يراه من حبس وغيره، ومن كان مكثرا لهم خاصة فيعزر بما يراه من حبس أو تغريب أو غيرهما، وكذا من أخذ منهم دون نصاب السرقة. ونص في "الأم" أن من جرح منهم، ولم يقتل ولا أخذ مالا أنه يقتص منه بما فيه القصاص وعزر وحبس، ومن أخذ منهم نصاب سرقة محرزا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى [2]، ولاء، ولو

مع حسم، وإن جرح وأخذ المال قطع للمال الأولى قتل قطع الثانية إن خيف عليه، وإن لم يوجد إلا أحدهما قطعت، كان فقد أو عاد ثانيا بعد قطعهما، فقطعت يده اليسرى ورجله اليمنى كما سبق، أو ما وجد منهما. وإن قتل مكافئا له قتل ولم يصلب [3]، وإن قتل وأخذ من المال نصابا فأكثر فلا يقطع، ولكن يقتل ويصلب ثلاثة أيام، ثم ينزل إن لم يخف التغير (1) "منهاج الطالبين" (ص 301) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 301) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 301) .

قبل الثلاث، فإن خيف التغير قبل الثلاث نزل على أصح الوجهين، وحيث قتل القاطع فيعطى حكم الحد في مواضع قطعا، وعلى الأصح، وحكم القصاص في مواضع قطعا، وعلى الأصح. فمن الأول: أن الإمام يقتله من غير توقف على طلب ولي القتيل، ولا ينتظر تكليفه إذا كان غير مكلف ولا حضوره إن كان غائبا، ولا يسقط بعفوه، ويتحتم قتله إذا قدرنا عليه قبل التوبة، وكان قد قتل من يقتل به لولا قطع الطريق، ولم يرجع عن إقراره الذي ثبت القتل به، وكان القتل لأخذ المال، وإذا قتل قاطع الطريق جماعة على الترتيب فإنه يتحتم قتله ويدخل الأول لا محالة حتى لو عفى ولي الأول لم يسقط قتله بالأول، كما نقله المصنفان المتأخران عن البغوي ولم يتعقباه، ومقتضى هذا أن قتله محتم قطعا، وهذا مقتضى تغليب الحد بالنسبة إلى ذلك قطعا. ومن الثاني: أنه لو عفى ولي القتيل على الدية، فلا دية له على القولين، على الطريق المعتمد الخارجة من نص "الأم" وكلام العراقيين وجمع من المراوزة وشذ الفوراني ومن تبعه، وتبعه صاحب "المحرر" ، و "المنهاج" فأوجب للعافي الدية تفريعا على تغليب القصاص، وهذا غير معتمد، وهو غلط، ويمكن أن يجعل هذا من الأول. وأما الثالث: فمنه أنه لا يقتل بالمرتد إذا علم بردته وتجب الكفارة. ومن الرابع: أنه لا يقتل بغير الكافر على الأصح، وتؤخذ الدية من ماله لو مات بلا قتل أو قتل بالأول أو بمرقوع. ولا يسقط القصاص

بالتوبة قبل القدرة عليه، وتراعى المماثلة، وعلى قاتله بغير إذن الإمام الدية لورثته. وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه لم يسقط حق الآدمي، ويسقط

Mas'alah: What is the ruling on rebels who fight as highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3390)

وإن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب؛ فحكمهم حكم قطاع الطريق؛ عليهم ما على قطاع الطري.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

باب قطاع الطريق

Mas'alah: Does a traveler who becomes a highway robber still get travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1041)

ولو أنشأ سفرا مباحا، ثم في أثناء الطريق قطع الطريق على المسلمين، هل يترخص أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers (qutta' al-tariq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=302)

باب قاطع الطريق . .. وقاطع الطريق بالإرعاب ... عزره والآخذ للنصاب كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ... فان يعد كفا ورجل الأخرى إن يقتل أو يجرح بعمد ينحتم ... قتل وبالأخذ مع القتل لزم قتل فصلبه ثلاثة فان ... يتوب قبل ظفر به حقن وجوب حد لا حقوق آدمى ...

وغير قتل فرقن وقدم حق العباد فالأخف موقعا ... فالأسبق الأسبق ثم اقرعا ...

Mas'alah: Are attackers using sticks and stones considered highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6346)

فرع إذا اعترضوا بالعصي أو الرمي بالحجارة فهم محاربون وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين لأنه لا سلاح معهم وهذا لا يصح لأن العصي والحجارة من

جملة السلام الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2100)

باب قاطع الطريق

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2100)

هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب. والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، === (باب قاطع الطريق) سمي بذلك؛ لامتناع الناس من المرور خوفا منه. والأصل فيه: قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، الآية، نزلت فيهم؛ كما نقله الماوردي عن الفقهاء وجمهور المفسرين [1]، وقيل: في العرنيين، وقيل: في المشركين. (هو مسلم) فالكافر ليس له حكم قاطع الطريق وإن أخاف السبيل، وتعرض للنفس والمال، كذا قالاه [2]، قال في "المهمات" : ولا وجه لذلك في الذمي، وبسطه [3]، (مكلف) ولو عبدا وامرأة، فالمراهق لا عقوبة عليه وإن ضمن المال والنفس، (له شوكة) أي: قوة وقدرة، وإفراده للصفات يؤخذ منه أنه لا يشترط فيهم العدد، وهو كذلك، فالواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة .. فهو قاطع طريق، ولا يشترط شهر السلاح، بل تكفي العصي والحجارة. (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة، لأن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من الرفقة، فغلظت عقوبته؛ ردعا له بخلاف المختلس؛ فإنه لا يرجع إلى قوة. (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة (1) الحاوي الكبير (17/ 235) . (2) الشرح الكبير (11/ 249) ، روضة الطالبين (10/ 154) . (3) المهمات (8/ 348) ، قال: فإنه إن كان لانتقاض عهده بذلك، وأنا نقتله كالحربي .. فليس كذلك لأن الصحيح: أن العهد لا ينتقض به إلا إذا اشترط عليهم الانتقاض به لو فعلوه، وبتقدير القول بالانتقاض فسيأتي أن من انتقض عهده بذلك أو بغيره .. يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء، ثم يفعل فيه بعد ذلك من القتل أو غيره فيما ذكروه، فالصواب: التعبير بالالتزام للأحكام بدلا عن الإسلام؛ لإخراج الحربي فقط؛ فإنه لا يضمن نفسا ولا مالا. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What distinguishes a highway robber from other attackers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2101)

لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع، وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف، وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع === إلى الشرذمة اليسيرة، (لا لقافلة عظيمة) لأنه لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة. واحترز بقوله: (بقوتهم) : عما لو كانت الرفقة عددا يتأتى منهم دفع القاصدين، ومقاومتهم فاستسلموا حتى قتلوا، وأخذت أموالهم؛ فالقاصدون ليسوا بقطاع؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم وقوتهم، بل الرفقة ضيعوا، هكذا أطلقوه، وفيه بحث للرافعي [1]. نعم؛ لو نالت كل طائفة من الأخرى بالقتال. . فأصح احتمالي الإمام: أنهم قطاع، وبه جزم الغزالي، كذا قاله في "أصل الروضة" [2]. (وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليسوا بقطاع) لإمكان الاستغاثة. نعم؛ هم منتهبون. (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران وعساكر السلطان، (أو لضعف) أطلق الضعف، وقيداه في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" بضعف السلطان [3]، وإطلاق "الكتاب" أحسن؛ فإنه لو دخل جماعة بالليل دارا، وشهروا السلاح، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة. . فقطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره. (وقد يغلبون والحالة هذه في بلد) عند ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه، وعدم مقاومة أهل الستر والعفة لهم (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم، ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف. . فلأن تجب في البلد وهي موضع الأمن أولى؛ لعظم جرأتهم. (1) الشرح الكبير (11/ 250) ، قال الرافعي: (ويجوز أن يقال: ليست الشوكة بمجرد العدد والعدة، بل يحتاج مع ذلك إلى اتفاق كلمة، وواحد مطاع، وعزيمة على القتال، واستعمال السلاح، والقاصدون للرفقة في الغالب هكذا يكونون، والرفقة في الغالب لا تجتمع لهم كلمة واحدة، ولا يضبطهم

مطاع، ولا يكون لهم عزم على القتال، وخلوهم عن هذه الأمور يجرهم إلى التخاذل لا عن قصد منهم، فما ينبغي أن يجعلوا مضيعين، ولا أن يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعا) ، وتبعه المصنف، وابن الرفعة على هذا، قال الأذرعي: وهو حسن، بل متعين. اهـ هامش (أ) . (2) روضة الطالبين (10/ 155) . (3) المحرر (ص 438) ، الشرح الكبير (11/ 251) ، روضة الطالبين (10/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

خاتمة: في قاطع الطريق

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=577)

باب قاطع الطريق هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فإن خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and proof of highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=577)

باب قاطع الطريق الأصل فيه آية: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} 1 وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين. "هو" أي قاطع الطريق "ملتزم" للأحكام ولو سكران أو ذميا وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها "مختار" من زيادتي "مخيف" للطريق " يقاوم من يبرز "هو" له " بأن يساويه أو يغلبه "بحيث يبعد" معه "غوث" لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون "فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و" لا "قتل عزر" بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال "أو بأخذ نصاب" أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي "بلا شبهة من حرز" مما مر بيانه في السرقة "قطعت" بطلب من المالك "يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد" بعد قطعهما ثانيا "فعكسه" أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه. "أو بقتل" لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي "قتل حتما" للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل

المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم "أو" بقتله عمدا " وأخذ نصاب "بلا شبهة من حرز" قتل ثم صلب " بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه "ثلاثة" من الأيام "حتما" زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} 2 أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي "ثم" بعد الثلاثة "ينزل" من محل الصلب "فإن خيف تغيره قبلها أنزل" حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط. 1 سورة المائدة الآية: 33. 2 سورة البقرة الآية: 135.

Mas'alah: What is the definition of highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

باب قاطع الطريق

Mas'alah: What is the definition of highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=787)

قطع الطريق: البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرعاب مكابرة؛ اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث؛ كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: Is brandishing a weapon required for highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

قال في «الروضة» ك «أصلها»: ولا يشترط شهر السلاح، بل القاصدون بالعصي والحجارة قطاع، وذكر الإمام: أنه يكتفى بالوكز والضرب بجمع الكف، وفي «التهذيب» نحوه.

Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

فتعزير وقيل قتلا ... ويغمس ال

Mas'alah: What is the definition and ruling on highway robbery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

قطع بزيت مغلى ... - صلى الله عليه وسلم - (باب قاطع الطريق) - صلى الله عليه

وسلم – قطع الطريق البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يأتي والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية (وقاطع) بالنصب ويجوز الرفع (الطريق) إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا (بالإرعاب) أي اقتصر على إرعاب الرفقة أي خوفهم وفي معناه من أغاثهم وكثر جمعهم (عزره) أي عزره الإمام باجتهاده بحبس أو تغريب أو غيرهما ولا يحده وحبسهم في غير مكانهم أولى ويعتبر في قاطع الطريق التزامه للأحكام وتعبير الشيخين بالإسلام مرادهما أن جميع أحكام الب

Mas'alah: What is the ruling on paying money to highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=994)

ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا شيئا لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كان مسلمين او كفارا.

Mas'alah: What is the definition and basis for the ruling on highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1680)

فصل: في قاطع الطريق الأصل فيه آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو [حاشية البجيرمي] لغة من ينصب بها الجزأين. قوله: (ما إخالك) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على

القياس أي ما أظنك قال عميرة: الذي في الزركشي وغيره أن يقول له لعلك غصبت، أو أخذت بإذن المالك، أو من غير حرز. قال في شرح الإرشاد ولا يقال له: ما إخالك سرقت، لأن فيه تعريضا بإنكار المال لكن الحديث ظاهر، أو صريح في أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما إخالك سرقت بل أخذت من غير حرز اهـ. وعبارة ق ل على الجلال. قال الزركشي: وصريح الحديث أن التعريض لإنكار المال وليس هو المراد، بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الأخذ بغيرها كغصب، أو أخذ بإذن المالك، أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل. قوله: (وتثبت) أي السرقة أيضا. قوله: (غير الزنا) لأن الزنا لا بد فيه من أربع. قوله: (فلو شهد رجل وامرأتان) أو رجل مع يمين، ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك، أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا، لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة. اهـ. س ل. قوله: (شروط السرقة) وأن يقول لا أعلم له فيه شبهة والمراد بالشروط ما يشمل الأركان، لأنه يذكر السرقة والمسروق من كونه ربع دينار، أو قيمته، والمسروق منه وهذه من الأركان، وأما عدم الشبهة فهو من الشروط. قوله: (كما مر في الإقرار) أي فلا بد من التفصيل في الشهادة والإقرار. قوله: (ويجب على السارق رد ما أخذه) أي وأجرة وضع يده عليه كما ذكره م ر. وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك: إن كان غنيا ضمن، وإلا فلا أي والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة: يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل: بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات. اهـ. س ل. [فصل في قاطع الطريق] أي قاطع المارين في الطريق أي مانعهم سلوكها وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قال في المصباح قطعته عن حقه منعته منه ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه وهو قاطع والجمع قطاع وذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة وفي ذلك القسم اعتبار

شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة وكل منهما حرام اهـ وفي ق ل على الجلال بعد كلام ذكره وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور قوله {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] أي أولياءهما وهم المؤمنون وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية تكون فيهم فلا

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1681)

لإرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس [حاشية البجيرمي] ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام لا يجري فيهم قال م ر وجمهور العلماء أنها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. اهـ. قوله أو لقتل أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل الحالة الثانية وهو البروز لأخذ المال والقتل قوله مكابرة حال أي مجاهرة وبخط الميداني أي من غير حياء من الناس ولا خوف من الله اهـ وهو حال من البروز أي حال كون البروز جهارا

وقوله اعتمادا أي للاعتماد اهـ وقال في المصباح كابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته فالمعنى هو البروز لأجل المغالبة فيكون مفعولا لأجله وقوله اعتمادا علة له وهذا أولى من جعله حالا فإن مجيء المصدر حالا مقصور على السماع قوله مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو لقرب منها مع ضعف أهلها عن الإغاثة كما سيذكره والمراد أنه لا يقدر من يقصدونه على الدفع ويحصل ذلك إما بضعف السلطان أو بالبعد عن العمران أو بحضورهم في العمارة لكن مع عدم القدرة على الاستغاثة والدفع قال ابن كج لو أقام خمسة أو عشرة في كهف أو شاهق جبل فإن مر بهم قوم لهم شوكة وعدة لم يتعرضوا لهم وإن مر بهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذوا المال فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة وإن تعرضوا للأقوياء وأخذوا شيئا فهم مختلسون شرح المنوفي وعبارة ع ش على م ر قوله مع البعد عن الغوث ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة قوله لا برجل وامرأتين أي ولا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة قوله ملتزم للأحكام لم يقل ولو حكما لإدخال عبد الذمي ونسائه. اهـ. شوبري قوله ولو سكرانا الأولى أن يقول ولو سكران بالمنع من الصرف لأن سكران ممنوع من الصرف فالأولى حذف ألفه لكن صرفه إما للتناسب أو على لغة بني أسد لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة كما ذكره الشوبري قوله أو ذميا حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو المرجح حيث لم يشرط عليهم تركه وأنه ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فينتقض عهده بذلك وعبارة م د وقع في كلام الرافعي التنصيص على أن شرط قاطع الطريق الإسلام الآتي والذي يقتضيه القياس أن الذمي إذا حارب في دارنا أو أخاف السبيل وقلنا بأنه لا ينتقض عهده أن يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين وأما تعبير الشيخين بالإسلام فيجاب عنه بأن جميع أحكام الباب لا تأتي في المسلمين إذ من جملة الأحكام الصلاة عليه أي صلبه بعد الصلاة وذلك لا يأتي إلا في المسلم وقولهما أي الشيخين الكفار ليس لهم

حكم القطاع أي جميع أحكامهم أو يقال خرج بالمسلم الكافر فإن كان ذميا فهو من القطاع وإلا فلا ففي مفهوم الإسلام تفصيل فلا يرد اهـ قوله مخيف للطريق أي للمار فيها ز ي قوله من يبرز هو أي قاطع الطريق وأبرز الضمير الذي هو الفاعل لأن الصلة جرت على غير من هي له فإن من واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عائد عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة أن الصلة إذا جرت على غير من هي له أبرز الضمير سواء خيف اللبس أم لا خلافا للكوفيين القائلين بأن إبرازه لا يجب إلا إذا خيف اللبس م د قوله بحيث متعلق بقوله يبرز أي بمكان وقوله يبعد معه أي مع ذلك المكان وعبارة ز ي قوله معه أي بمكان يبعد معه غوث لأن حيث بمعنى مكان فالضمير في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا أفهم. اهـ. قوله أو ضعف في أهلها أي بالنسبة للقطاع وإن كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1682)

المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه في المنهاج كأصله، ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the chapter on highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

[درس] (باب قاطع الطريق) الأصل فيه آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال [حاشية البجيرمي] وعن البغوي تقطع إحداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فإن عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد؛ لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم ز ي فلو لم يمكن خلع إحداهما دون الأخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقد لهما اهـ. ح ل وعبارة سلطان وقوله: يده اليمنى أي إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا. (قوله: كما مر) أي في الفرائض (قوله: كفاقدة الأصابع أو زائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل يعدل إلى الرجل فيهما شرح م ر (قوله: لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الإحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب في مجلس مع اتحاد السبب؛ لأن فيها حقا لآدمي لا أنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو في شرح الروض أيضا (قوله: بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله: فإن عاد) ولو لما سرق أولا ز ي (قوله: فرجله اليسرى) أي إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبرء س ل فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان. ع ش على م ر (قوله: جنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيخنا (قوله: من كوع) والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله: ونحوه) كزنا وهو محصن م ر (قوله: وذكر سن ذلك من زيادتي) فيه نظر؛ لأن قول الأصل ويغمس محل قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا الشرح من أنه إن كان يعلم من كلام الأصل يقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من

زيادتي ز ي. (قوله: وخصه الماوردي) ضعفه ع ش على م ر (قوله: وبالنار) الواو بمعنى أو التي للتنويع على كلام الماوردي (قوله: لا تتمة للحد) أي كما قيل به فيلزم الإمام فعله على هذا وإن كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر (قوله: إهماله) أي ما لم يؤد إلى إهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة ز ي نعم إن أدى تركه للهلاك كأن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اهـ. (قوله: فسقطت يمناه) أفهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (قوله: مثلا) أي أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم شرح م ر. [خاتمة]

Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

[باب قاطع الطريق]

Mas'alah: What is the definition and wisdom behind the chapter on highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

[درس] (باب قاطع الطريق) سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه ز ي أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اهـ. ولعل هذه الحكمة

هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا وإلا فالأظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة. (قوله: يحاربون الله ورسوله) أي أولياءهما وهم المؤمنون

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1633)

أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أي قاطع الطريق (ملتزم) للأحكام ولو سكران أو ذميا وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) . لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون

Mas'alah: What is the ruling on rebels who cause damage without having power?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2440)

يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2477)

)

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers and its foundational evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2477)

باب قاطع الطريق) الأصل فيه آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أي قاطع الطريق (ملتزم) للأحكام ولو سكران أو ذميا [حاشية الجمل] له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة اهـ س ل (قوله: بضم الميم) من أغلاه فهو ثلاثي مزيد بخلاف مقلي فإنه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثي مجرد فشبه بذلك اهـ شوبري وتقدم في أول الطهارة لهذا مزيد بسط (قوله: وخصه الماوردي. . . إلخ) هذا ضعيف اهـ ع ش على م ر (قوله: لا تتمة للحد) أي كما قيل به. وعبارة أصله مع شرح م ر ثم قيل هو أي الحسم تتمة للحد فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه والأصح أنه حق للمقطوع لأنه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد وللإمام إهماله ما لم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من

المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه لو تركه الإمام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت (قوله: فعلم أن للإمام إهماله) أي ما لم يؤد إلى إهلاكه فلو أهلكه لم يضمن. (

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2478)

وإن خالفه كلام الأصل، والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و) لا (قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري "نصاب" أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي [حاشية الجمل] لا ينقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل أي وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ حلبي (قوله: وإن خالفه كلام الأصل، والروضة. . . إلخ) أي حيث قيدوا بالمسلم قيل وإنما قيد الشيخان بالمسلم لأن مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو أنه إن كان ملتزما للأحكام فهو كالمسلم كما

ذكره الشارح وإلا فلا اهـ ح ل (قوله: أيضا وإن خالفه كلام الأصل. . . إلخ) تبع في هذا الأذرعي حيث قال لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي ومن أخذ عنه واعترض بأن جميع أحكام الباب لا تأتي إلا في المسلم اهـ ح ل (قوله: يقاوم من يبرز له) عبارة شرح م ر: والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم لا لقافلة عظيمة إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وإن كانوا ضامنين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون انتهت (قوله: بحيث يبعد غوث) متعلق ب يبرز وهو ظرف مكان، والضمير في قوله معه راجع إليه اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: بحيث يبعد حيث ظرف مكان، والضمير في قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كأنه قال بمكان يبعد معه غوث هكذا أفهم اهـ. (قوله: ومختلس ومنتهب) هذان محترز مخيف (قوله: ولو دخل جمع بالليل. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وأشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كان السلطان موجودا قويا انتهت (قوله: أيضا ولو دخل جمع بالليل. . . إلخ) الظاهر أن هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي أن هذا ليس من المحترزات هذا وأما قوله: يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة (قوله: فقطاع) أي لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي اهـ عزيزي. وقال ح ل قوله: فقطاع أي لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع. قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين،

وقال الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر: الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه اهـ ع ش على م ر. وفي الرشيدي قوله: ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ (قوله: فمن أعان القاطع. . . إلخ) قال – صلى الله عليه وسلم – «من كثر سواد قوم فهو منهم» اهـ عميرة اهـ سم. (

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1416)

باب قاطع الطريق (هو مسلم مكلف له شوكة) بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سيأتي (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون الهرب) بركض الخيل أو العدو على الأقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة (والذين يغلبون شرذمة) بإعجام الذال (بقوتهم قطاع في حقهم لا) قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (وحيث يلحق غوث) بالمثلثة (ليس) ذوو الشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في أهلها مع القرب عن الإغاثة (وقد يغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلد فهم قطاع) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the punishment for highway robbery with a weapon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3632)

واختلف (من قال) (5) بحبسه على وجهين: (1) لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد، وزاد عليه بإضافة السبيل بشهر السلاح/ المهذب 2: 285. (2) (ويقتله) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (القتل، والقطع، والصلب) : في أ، جـ وفي ب القطع، والقتل، والصلب لأن هذه عقوبة واحدة تغلظت لغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا، وإن كان في الصغرى حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد، ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية/ الهداية 2: 99. (4) (يعزره بما يرى) : في ب، جـ وفي أيعزره ثمانون/ عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر، كالمتعرض للسرقة بالنقب، والمتعرض للزنا بالقبلة. (5) (من قال) : في ب، جـ وساقطة من أ.

أحدهما: أنه يحبس في بلده، وهو قول (أبي حنيفة) (1) . (والثاني: أنه يحبس في بلده وهو قول أبي العباس بن سريج) (2) .

Mas'alah: Do highway robbers using sticks and stones fall under the same ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3637)

إذا اعترض قطاع الطريق بالعصي والرمي بالحجارة، (ثبت) (4) لهم حكم المحاربين. وقال أبو حنيفة: ليس لهم حكم المحاربين (5) .

Mas'alah: What is the definition of a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

قاطع الطريق سمي بهذا الاسم؛ لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه، وجمعه: قطاع [وقطع] ؛ كغائب وغيب، وحائض وحيض.

Mas'alah: What is the ruling on one who brandishes a weapon and terrorizes the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8710)

قال: من شهر السلاح وأخاف السبيل، أي: من رجل أو امرأة في مصر أو غيره، وجب على الإمام طلبه، [أي:] سواء أخذ شيئا وقتل، أو لا؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال.

Mas'alah: What is the definition of 'al-sabil' and 'al-misr' in the context of highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8711)

والسبيل: الطريق، والمصر: البلد الكبير، وجمعه: أمصار.

Mas'alah: What constitutes highway robbery according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8711)

والمراد بغير المصر: القرى والبوادي، وإخافة السبيل إنما تحصل كما قال الأصحاب بأن يكون للقطاع شوكة يقدموا معها على المجاهرة بالقتال للقتل وأخذ المال، وأكثر ما يقع ذلك في البوادي والمواضع البعيدة عن العمران، فيرتصدون في المكامن الدقاق، فإذا وافوهم برزوا قاصدين الأموال غير مبالين بالأنفس، وقد يتفق ذلك في البلاد لضعف السلطان، أو بعده بحيث لا يلحق من فيها غوثه لو استغاث، ومن صورة: إذا خرج أهل [أحد] طرفي البلد على أهل الطرف الآخر؛ بحيث لا يلحقهم غوث لو استغاثوا، فلو كان يلحقهم فالخارجون منتبهون لا قطاع، قاله الرافعي، وهذا الحكم إذا كانوا بين قريتين يمكن لحوق الغوث من إحداهما؛ كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What constitutes sufficient force for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

ويقوم مقام الشوكة عند القاضي الحسين والأصحاب – كما حكاه الإمام عنهم – فضل القوة إذا خرج [واحد أو] شرذمة قليلة، وفيهم قوة على جماعة لم يكثر عددهم كانوا قطاعا، [وقد] حكاه البندنيجي فيما إذا خرج الواحد، وقهر أهل قرية واستولى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a small group that attacks weak travelers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

ويقرب منه – [كما] قال الرافعي – ما أورده ابن كج: أنه إذا أقام خمسة أو عشرة في كهف أو على ساحل جبل، فإن قرب منهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا لهم، وإن مر [بهم] قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذ المال؛ فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة، وإن تعرضوا للأقوياء واستلبوا شيئا فهم مختلسون.

Mas'alah: When does a small group not count as highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

وعن المسعودي: أنه لو اجتمع جماعة قليلون في المواضع المنقطعة، فأخذوا المال وقتلوا، أو خرج واحد أو اثنان آخر القافلة، [واستلبوا] شيئا، أو اعترضوهم بغير سلاح – لم يكن حكمهم حكم القطاع.

Mas'alah: What is the ruling on those who attack a small vulnerable group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

ورأى الإمام: أن يفصل القول في الرفقة اليسيرة والواحد والاثنين، فقال: إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق] يعد [تضييعا وتغريرا بالنفس والمال، فالمتعرضون لهم لا يجعلون قطاعا، وينزل خروجهم – والحالة هذه – كترك

المال في موضع لا يعد حرزا في باب السرقة. وأقام ما رآه وجها.

Mas'alah: What is the condition of a secure place for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8713)

قلت: وما قاله الإمام هو الذي اقتضاه كلام الأصحاب، وإن لم يصرحوا به؛ لأنهم قالوا: لا بد في [قطع] قاطع الطريق من أن يأخذ المال من حرز على الأصح، وبه جزم أكثرهم، وقالوا: اللحاظ حرز في الصحراء في باب السرقة إذا [كان الملاحظ] يقدر على المنع لو اطلع على السارق، فلو كان ضعيفا، والموضع بعيد عن الغوث – فهو ضائع من المال. ولو كانت الرفقة عددا يتأتى منهم دفع القاصدين ومقاومتهم فاستسلموا حتى قتلوا وأخذت أموالهم – فالقاصدون ليسوا بقطاع؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم وقوتهم، بل الرفقة ضيعوا.

Mas'alah: What constitutes shawka (power) for highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8713)

قال الرافعي: ويجوز أن يقال: ليست الشوكة بمجرد العدد [والعدد] ، بل يحتاج مع ذلك إلى اتفاق كلمة وواحد مطاع، وعزيمة على القتال واستعمال السلاح، والقاصدون للرفاق هكذا يكونون في الغالب، والرفقة في الغالب لا يجتمع لهم كلمة، ولا يضبطهم مطاع، ولا يكون لهم عزيمة على القتال، وخلوهم عن هذه الأمور ينجر بهم إلى التخاذل، لا قصدا منهم؛ فما ينبغي أن يجعلوا مضيعين، ولا أن يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعا.

Mas'alah: What weapons are considered for highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8713)

ويستوي في السلاح: الدبوس والسيف والقوس والعصا، قال البندنيجي: وكذا الحجارة.

Mas'alah: Can physical strength alone qualify as a weapon for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8713)

وحكي القاضي الحسين والإمام: أن القاطع إذا كان له فضل قوة كفى اللكم واللطم باليد.

Mas'alah: How are sins of highway robbery distinguished in severity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

ما عداهما من سائر المعاصي؛] فغلظ منها [ما كان مقصودا بها، ولم يغلظ ما لم يكن مقصودا بها.

Mas'alah: Is the ruling on non-highway robbery crimes the same as highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8731)

أن حكم غير الحرابة كحكم الحرابة.

Mas'alah: What is the difference between penalties specific to highway robbery and general penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

وحكي القاضي الحسين، وتبعه الإمام والبغوي: أن في سقوط ما يختص بقطع الطريق وما لا يختص [به] قولين، وهذا الطريق محكي عن الفوراني والصيدلاني - أيضا - وقد يقال: لا مخالفة بين الطريقين؛ لأن القائل بسقوط حد الحرابة بالتوبة بعد الظفر، جعله كسقوط حد السرقة والزنى؛ فيعتبر فيه إصلاح العمل، بخلاف ما قبل الظفر كما تقدم، وإلى هذا أشار القاضي.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the chapter on highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

وقد نجز شرح مسائل الباب، وقد ضمنه الأصحاب مسائل ذكر الشيخ بعضها في الباب الذي يليه، فلنقتد به [في ذلك] ونذكرها فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=193)

باب قاطع الطريق هو1 ملتزم مختار مخيف2 يقاوم من يبرز له بحيث يبعد3 غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ

نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فإن خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه.

Mas'alah: What is the section heading for highway robbery?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

فصل

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=110)

فصل (في قاطع الطريق) وقطاع الطريق على أربعة أقسام : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers (qutta' al-tariq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=334)

باب قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2681)

هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، [مغني المحتاج] {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم، وفي أبي داود أنها نزلت في العرنيين، وفي النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار؛ لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله (هو) أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام (مسلم) أو مرتد أو ذمي كما في السارق، ولو عبر بذلك المصنف لكان أولى، فقد قال الأذرعي: لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شروط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي، ومن أخذ منه.

وقال الزركشي: قد رأيت نص الشافعي في آخر الأم مصرحا بأن أهل الذمة حكمهم حكم المسلمين، وحكاه ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي وأبي ثور. قال: ولا أثر للتعلق بسبب النزول، فإنه لا يقتضي التخصيص على الأصح (مكلف) ولو عبدا أو امرأة، ومثله السكران فإنه ملحق بالمكلف كما مر في كتاب الطلاق مختار (له شوكة) أي: قوة وقدرة يغلب بها غيره. تنبيه إفراد المصنف الصفات يقتضي أنه لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح وهو كذلك، فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد: وفقد الغوث. . إلخ قاطع، وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل: لا بد من آلة، وخرج بملتزم الحربي والمعاهد، وبالمكلف غيره إلا السكران كما مر، وإن ضمن غير المكلف النفس والمال كما لو أتلفوا في غير هذه الحالة، وبالاختيار المكره، وبالشوكة ما تضمنه قوله (لا مختلسون) قليلون (يتعرضون لآخر قافلة) عظيمة (يعتمدون الهرب) بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك، فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة، وحكمهم في القصاص والضمان كغيرهم، والمعنى فيه أن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من الرفقة فغلظت عقوبته ردعا له، بخلاف المختلس أو المنتهب فإنه لا يرجع إلى قوة. تنبيه قوله: لآخر قافلة جري على الغالب وليس بقيد: بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك، فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة، فلا يعد أهل العاقلة مقصرين؛ لأن العاقلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال، وبين المصنف هنا أن مراده بشوكة قطاع الطريق بالنظر لمن يخرجون عليه حيث قال

Mas'alah: What is the ruling on those who overpower a small group by force?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2682)

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق غوث ليس بقطاع، وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع.

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=281)

باب قطاع الطريق] (قال الشافعي) : عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد. (قال الشافعي) : فبهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمد: يصلب ثلاثا ثم يترك. (قال) : ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفنونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلي، ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءا عزر وحبس، ومن قتل

وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حق الآدميين في الجراح وغيرها، ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، وقال في كتاب الحدود وبه أقول. (قال) : ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك. (قال) : وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدئ بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق، وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا، فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

وذهب بعض الأصحاب إلى منع بيعه وإن جوزنا بيع المرتد. وذهب إلى ذلك أبو عبد الله الختن (2) من مشايخنا.

Mas'alah: What is the distinction between an apostate and a highway robber regarding the validity of their sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

والفرق بين ما نحن فيه وبين المرتد أن المرتد غير محتوم القتل، ومن الممكن أن يسلم فيسقط القتل عنه، وقتل القاطع محتوم [لا درء له] (3) ، فكان كالمقتول (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8406)

فصل قال: "وعلى المتغلب باللصوصية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for sleeping or sitting in the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

وأما النوم والقعود، [فليسا] (1) من مقاصد الطرق، لأنها لم تهيأ لهما؛ فانتسب النائم والقاعد بالنوم والقعود [في] (2) الطريق إلى التفريط، ثم يخرج القعود والنوم على قياس نصب الأحجار في الطرق الواسعة والضيقة، على ما سيأتي تفصيل هذه الأجناس، وما يوجب الضمان منها وما لا يوجب، عند ذكر حفر الآبار، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What does the chapter on highway robbers begin with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9234)

باب قطاع الطريق قال الشافعي رضي الله عنه: "روي عن ابن عباس في قطاع الطريق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the main sections of the discussion on highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9235)

11171 - ومقصود الكتاب يشتمل عليه [فصول] (2) : أحدها - في صفة قطاع الطريق، وتمييزهم عن المختلسين. والثاني - في تفاصيل حدودهم، والعقوبات المقامة عليهم، ويمزج بهذا الفصل جرائمهم التي يستوجبون العقوبات بها. والفصل الثالث - في مآل أمرهم لو تابوا قبل الظفر أو بعده، أو عفا عنهم أولياء الدم، وإذا تمهدت هذه الفصول، كان الباقي من غرض الكتاب هين المدرك.

Mas'alah: What is the definition of highway robbers and how are they distinguished from thieves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9235)

فأما الكلام في صفتهم، فهم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن، حتى إذا وافاهم الرفاق (3) ، برزوا، وأخذوا المال، وقتلوا عن المقدرة والقوة (4) ، والغالب أنهم يشهرون الأسلحة، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين، فهذا صورة قطاع الطريق. فلو لم يرجعوا إلى قوة، ولكن كانوا يختلسون، ثم يولون [مرتكضين] (5) أو

(1) ر. المعونة للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1366، الكافي لابن عبد البر: 582. (2) في الأصل: "أصول" . (3) في الأصل: "وافوهم الرفاق" . (4) ت 4: "عن مقدرة وقوة" . (5) في الأصل: غير مقروءة، رسمت هكذا: (مرتكهين) تماما رسما ونقطا.=

عادين، فهم أصحاب خلس، ودفعهم بالتحفظ، ولا عقوبة عليهم لله تعالى، والتعزير لا يجب عليهم (1) متحتما، كما سيأتي أصله، فيغرمون ما يأخذون إن فاتت الأعيان (2) ، وإلا ردوها بأعيانها، وإن اتفق منهم قتل أو قطع، فالقصاص على تفاصيله. ولو كان فيهم نجدة، ولكن أخذوا الرفقة حيث لا يبعد الغوث، مثل أن يقع على القرب من العمران، وأصحاب السلطان مشمرون وأيديهم غالبة، والأغلب تخوف (3) القطاع، فهذا من فن الاختلاس، وقد أشرنا إلى حكمه. ثم قال الأئمة: لا يتوقف تصوير المحاربة على أن يكونوا مع أسلحة، بل [لو] (4) أخذوا الأموال بالقوى واكتفوا بالوخز (5) واللكز، والضرب [بجمع] (6) الكف [والصراع] (7) ، فهذا قطع الطريق.

Mas'alah: What is the definition of highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3421)

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» حديث شريف "بسم الله الرحمن الرحيم باب قاطع الطريق أي أحكامهم، وقطعه هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما سيأتي."

Mas'alah: What distinguishes highway robbers from other thieves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3422)

ويمكن أن يقال إنه مخصوص بغير الذمي أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم، أو أنه خرج بقوله مسلم الكافر وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق أو حربيا أو معاهدا أو مؤمنا فلا، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره، وإن ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا أو ضمانا كغيرهم، والفرق عسر دفع ذي الشوكة بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له، بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي، فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم، لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا، وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لا يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة (وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليس بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو الضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما، كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم، وإن كان السلطان موجودا قويا (وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو وأعوانه (في بلد) [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو) أي ثبوت قطع الطريق للذمي قضية إطلاق إلخ (قوله: إنه مخصوص بغير الذمي) أي فليس له حكمهم (قوله: أو سكران مختار) زيادته على المتن إنما يحتاج إليها إذا قلنا المكره مكلف وهو ما صححه ابن السبكي في غير جمع الجوامع، والذي في متن جمع الجوامع أنه غير مكلف وعبارته: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح. (قوله: وقدرة) عطف تفسير (قوله: أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع

طريق، وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق، (قوله: بل عن تفريط القافلة) أي ويصدق القاطع في دعوى التفريط (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير بالواو، وكذا قوله الآتي أو السلطان، وتصحيح أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين فقط اهـ سم على حج. وقوله أو أن: أي هو أن إلخ (قوله: ومنعوا أهلها) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زمننا فهم قطاع. قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين. وقال الفارابي: جماعة من الخيل، ويقال المنسر: الجيش [حاشية الرشيدي] الشافعي وأبو ثور: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين، قال الزركشي إلخ (قوله: إنه مخصوص) أي قول المصنف مسلم يعني مفهومه وهو يرجع إلى الجواب الثالث الآتي (قوله أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم) كأنه يشير إلى ما يأتي من غسله وتكفينه والصلاة عليه إذا قتل (قوله: وقد تعرض) مراده به تتميم حد قاطع الطريق (قوله: للنفس أو البضع أو المال) هلا قال أو للإرهاب، وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس، فإن كان داخلا فلم نص عليه (قوله: عن العمران أو السلطان) قال ابن قاسم: لعل الوجه التعبير بالواو، وكذا قوله الآتي أو بالسلطان أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين فقط اهـ (قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة) هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم

Mas'alah: Does strength and power prevent the application of highway robbery rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3423)

قاله الماوردي، لا يقال: القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو

استغيث لم يكونوا قطاعا.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers (qutta' al-tariq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=54)

باب قطاع الطرق

هم فرقة ترصدوا للناس ... في طرقهم بقوة و باس بشرط تكليف مع الإسلام ... و قسموا لأربع أقسام إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا ... و يصلبوا ثلاثة و ينزلوا أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا ... فقط و أما عكسه لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل تقطع ... مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا و تقطع اليسرى من اليدين ... إن عاد و اليمنى من الرجلين أو لم يكن منهم سوى إخافه ... فحبسهم و نفيهم مسافه و حيث تابوا قبل قدرة سقط ... عنهم حدود خصصت بهم فقط لا غير ذاك من حقوق ربنا ... أو آدمي كالقصاص و الزنا و قطعهم بسرقة النصاب ... بشرطه في سائر الأبواب

Mas'alah: What are the characteristics of highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4083)

باب قطاع الطرق فيه أطراف: الأول: في صفتهم، وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين، فالكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل، وقيل: والمراهقون لا عقوبة عليهم، ويضمنون المال والنفس، كما لو أتلفوا في

غير هذا الحال، وأما الشوكة، فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم، برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها، وفيهم شرعت العقوبات الغليظة التي سنصفها إن شاء الله تعالى، وأما الذين لا يعتمدون قوة، ولكن ينتهزون ويختلسون، ويولون معتمدين على ركض الخيل، أو العدو على الأقدام، كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لأخذ القافلة فيسلبون شيئا، فليسوا بقطاع، وحكمهم في الضمان والقصاص حكم غيرهم، ولو خرج واحد أو شرذمة يسيرة، فقصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم، فهم قطاع وإن لم يكثر عددهم، لاعتمادهم على الشوكة والنجدة بالإضافة إلى الواحد والشرذمة، كذا نقله الإمام عن طرق الأصحاب، ويقرب منه ما ذكره ابن كج أنه لو أقام خمسة أو عشرة في كهف، أو شاهق جبل، فإن مر بهم قوم لهم شوكة وعدة، لم يتعرضوا لهم، وإن مر قوم قليلو العدد، قصدوهم بالقتل وأخذ المال، فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة، وإن تعرضوا للأقوياء وأخذوا شيئا، فهم مختلسون، ورأى الإمام أن يفصل القول في الرفقة اليسيرة والواحد، فيقال: إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يعد تضييعا وتغريرا بالنفس والمال، فالمتعرضون لهم ليسوا بقطاع، وينزل خروجهم في هذه الحالة كترك المال في موضع لا يعد حرزا، وأقام الإمام

Mas'alah: What conditions define highway robbery regarding strength and distance from aid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4084)

ما رآه وجها، ولو كانت الرفقة يتأتى منهم دفع القاصدين ومقاومتهم، فاستسلموا حتى قتلوا وأخذت أموالهم، فالقاصدون لهم ليسوا بقطاع؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن

شوكتهم، بل الرفقة ضيعوا، هكذا أطلقه الأصحاب، ويجوز أن يقال: ليست الشوكة مجرد العدد والعدة، بل تحتاج مع ذلك إلى اتفاق كلمة ومتبوع مطاع وعزيمة على القتال، والقاصدون للرفقة هكذا يكونون في الغالب، والرفقة لا تجتمع كلمتهم، ولا يضبطهم مطاع، ولا عزم لهم على القتال، وخلوهم عن هذه الأمور يوقعهم في التخاذل لا عن قصد منهم، فينبغي أن لا يجعلوا مضيعين، ولا يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا، ولو أن الرفقة قاتلوهم، ونالت كل طائفة من الأخرى، فهل هم قطاع؟ فيه احتمالان للإمام، أصحهما: نعم، وبه جزم الغزالي، وأما البعد عن الغوث، فإنما اشترط ليمكنهم الاستيلاء والقهر مجاهرة؛ وذلك إنما يتحقق غالبا في المواضع البعيدة عن العمارة، ولو خرج جماعة في المصر فحاربوا، أو أغار عسكر على بلدة أو قرية، أو خرج أهل أحد طرفي البلد على الطرف الآخر، وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا، فهم قطاع طريق، وإن كان يلحقهم غوث، فهم منتهبون ليسوا قطاعا، وامتناع لحاق الغوث لضعف السلطان أو لبعده وبعد أعوانه، وقد يغلب أهل الفساد في مثل هذه الحالة، فلا يقاومهم أهل العفة، وتتعذر عليهم الاستغاثة، ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا، ومنعوا أصحاب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره، فالأصح أنهم قطاع، وبه قطع القفال والبغوي، والثاني: أنهم سراق، والثالث: مختلسون. فرع لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة، بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة، فهن قاطعات طريق، ولا يشترط أيضا شهر السلاح، بل

Mas'alah: How does liability differ when the road is narrow for a sitting, sleeping, or standing person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1818)

(وإلا) أي وإن ضاق الطريق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لا عاثر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لتقصيره، والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر وإهدار المعثور به والرابع عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on Kharijites who fight as highway robbers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1842)

وإلا) أي وإن قاتلوا (فقطاع طريق) أي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كأصلها عن البغوي بعد قولهما عن الجمهور ولو بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان زاد المصنف أصحهما لا يتحتم.

)

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

باب قاطع الطريق

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1879)

(هو مسلم مكلف له شوكة) بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سيأتي (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون الهرب) بركض الخيل أو العدو على الأقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة (والذين يغلبون شرذمة) بإعجام الذال (بقوتهم قطاع في حقهم لا) قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (وحيث يلحق غوث) بالمثلثة (ليس) ذوو الشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who rebel in the land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1530)

قوله: "وثار ذورا [4] العرامة" [5]. تصحف في بعض النسخ "بارز" وإنما هو "وثار" من الثوران بالثاء المثلثة، والعرامة، بالعين المهملة، وهي التمرد والعصيان [6]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ 167/ أ. (2) من قوله: "هذا عبارة ... إلى قوله: أن يقصد" ساقط من (ب) . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) في (أ) (ذوو) بدون ألف وفي (ب) (ذو) وكذا في الوسيط. (5) الوسيط 3/ ق 167/ ب. ولفظه "أما ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمد فيه الهرب والاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان، وثار ذو العرامة في البلاد فهم قطاع عند الشافعي ... إلخ" . (6) انظر: اللسان 12/ 395، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 16، القاموس 1467.

Mas'alah: Are masks and torches conditions for defining highway robbers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1531)

وقوله: "وهم متلثمون" [1] ليس بشرط، كما أن المشاعل [2] ليست بشرط [3].

Mas'alah: Can highway robbers be considered mere snatchers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1531)

قوله: "ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون" [4]. هذا فيه ضرب مجازفة وقد قال فيه شيخه [5] فلا يبعد عندنا أن يكونوا مختلسين [6] والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply to a master who kills his own slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1534)

قوله: "لأنه مملوكه فلا يصلح لمقاتلته [5]، ومخاصمته في القتال" [6] يعني، فلا يكون السيد محاربا بالنسبة إليه، فلا يثبت عليه حكم المحارب بقتله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of an aggressor or highway robber?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

طريق لا يندفع شره إلا بالقتل .. فهو غير معصوم في تلك الحالة مع أنه مسلم، فإن كان ذميا .. انتقض عهده بقطع الطريق إن شرط انتقاض عهده به، وإلا .. فلا، وهل ينتقض عهده بالصيال أو يقال: هو مهدر مع بقاء عهده؛ الثاني هو المعتمد؛ وهو مقتضى كلام الشافعي وأصحابه، وأما في الهدنة والأمان .. فمقتضى المنقول: انتقاض عهده

وأمانه، ولا يقال في الصائل وقاطع الطريق: إنهما معصومان بالنسبة لغير المصول عليه والمقطوع عليه الطريق، بل هما مهدران مطلقا إذا تعين قتلهما لدفع شرهما.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2009)

كتاب قاطع الطريق

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2009)

5135 – قول "المنهاج" [ص 511] : (هو مسلم مكلف له شوكة) فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه: أن الكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل وتعرضوا للأنفس والأموال، وبه صرح في "الروضة" وأصلها [1]، ولا وجه لذلك في الذمي، فإن كان لانتقاض عهدهم بذلك وأنا نقتلهم كالحربيين .. فليس كذلك؛ لأن الصحيح: أن العهد لا ينتقض به إلا إذا شرط عليهم تركه وشرط عليهم الانتقاض به لو فعلوه، وبتقدير الانتقاض فسيأتي أن من انتقض عهده بذلك أو غيره .. يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء، ثم يفعل فيه بعد ذلك من القتل أو غيره ما ذكروه، وكذلك يجري حكم القطاع على المرتدين. وأما المعاهدون فينتقض عهدهم به، ويقام عليهم الحدود إذا ظفرنا بهم؛ فالصواب: التعبير بالتزام الأحكام بدل الإسلام؛ لإخراج الحربي فقط؛ فإنه لا يضمن نفسا ولا مالك؛ ولهذا لم يشترط "التنبيه" و "الحاوي" الإسلام في ذلك، لكن يرد عليهما الحربي. ثانيها: اعتبار الشركة يقتضي اشتراط العدد، والمنقول في "الروضة"

وأصلها: أنه لا يشترط، بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا .. فهو قاطع [2]، ولهذا اعتبر "الحاوي" القوة دون الشركة [3]، فلا يرد عليه ذلك. ثالثها: قد يفهم من تعبيره اعتبار الذكورة، وليس كذلك [4]، بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة .. فهن قاطعات طريق، هذه عبارة "الروضة" [5]، ويرد عليه أن المرأة الواحدة تكون قاطعة طريق كما تقدم. رابعها: فإن قلت: قد أهمل شرطا رابعا، وهو: فقد الغوث .. قلت: قد ذكره بعد قوله: (وحيث يلحق غوث ليس بقطاع) [6] كذا في كثير من النسخ: (ليس بقطاع) ، وصوابه: (ليسوا بقطاع) كما في بعض النسخ، أو: (ليس بقاطع) ، وعبارة "الحاوي" [ص 593] : (قاطع الطريق (1) فتح العزيز (11/ 249) ، الروضة (10/ 154) . (2) فتح العزيز (11/ 249) ، الروضة (10/ 154) . (3) الحاوي (ص 593) . (4) في حاشية (ج) : (فائدة: ذكر في "العجالة" أن مقتضى كلام المصنف: أنه لا يشترط الذكورة ولا شهر السلاح ولا العدد؛ حيث لم يذكر ذلك في شروطه. انتهى) . (5) الروضة (10/ 155) . (6) المنهاج (ص 511) .

Mas'alah: What constitutes a highway robber and what conditions are required for the punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2010)

معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث) فذكر وصفين، وأهمل التكليف والتزام الأحكام، كأنه لوضوحهما، وعبارة "التنبيه" [ص 247] : (من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو غيره) فكأنه أشار للقوة وفقد الغوث بإخافة السبيل، وسكت عن التكليف والالتزام؛ لوضوحه، وعبارة "أصل الروضة" : ولا يشترط شهر السلاح، بل

الخارجون بالعصي والحجارة قطاع؛ لأنها تأتي على النفس كالمحدد، وذكر الإمام أنه يكتفي بالوكز والضرب بجمع الكف، وفي "التهذيب" نحوه: وكلام جماعة يقتضي أنه لا بد من آلة [1]. واعلم: أن "المنهاج" لم يفصح عن المقصود، فليس كل مسلم مكلف له شوكة فاقد غوث قاطع طريق، بل لا بد مع ذلك من إخافته السبيل كما صرح به "التنبيه" ، وأشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 593] : (معتمد القوة في المغالبة) ، وعبارة "أصل الروضة" لما تكلم على الشركة: قطاع الطريق: طائفة مترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم .. برزوا قاصدين الأموال [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهره اعتبار قصد الأموال في حدهم، وبه صرح بعضهم، ولكن الظاهر مما ذكروه في الخوارج: أن العبرة بإخافة السبيل بقصد أخذ المال "فقد ذكروا أنهم إذا قاتلوا .. فلهم حكم قطاع الطريق، وقالوا فيما إذا بعث إليهم الإمام واليا فقتلوه: فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق؛ لأنه شهر السلاح، أم لا؛ لأنه لم يقصد إخافة السبيل؟ وجهان، وصحح النووي من زيادته: أنه لا يتحتم [3]." قلت: ويشهد لذلك ما حكاه الرافعي عن أبي منصور بن مهران: أن الغالب أن قاطع الطريق يقصد المال أو النفس لعداوة اشتدت بين قوم وقوم [4].

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=62)

باب قطع الطريق يعزر قاطع الطريق إن لم يقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره وقتل حتما إن قتل ولم يأخذ المال وإن عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى فإن قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فإن تاب قبل الظفر

به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق القتل أو الدية أو العفو مجانا ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

باب قاطع الطريق) سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على أنها نزلت فيه بدليل {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

هو مسلم) لا حربي وهو واضح؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن، ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون في رده وأن المنصوص المعتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد، وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الأول على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فيئا لنا، وضمانه للنفس والمال (

Mas'alah: What does 'shawkah' (power) mean in the context of highway robbery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

له شوكة) أي قوة [حاشية الشرواني] المقطوع جالسا وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) إلى قوله وإنما سقط في النهاية وإلى الباب في المغني إلا قوله وفارق إلى المتن. . (قوله لم يلزمه إلا حد واحد إلخ) أي: وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع اهـ ع ش (قوله وإنما كفت) لا تظهر فائدة إنما (قوله وإنما تعددت إلخ) أي كأن لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا اهـ ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) أي: وتطيبه في مجالس مغني وأسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) ؛ لأن مصرف الكفارة إليه اهـ مغني (قوله ويكفي إلخ) دخول في المتن (قول المتن وإن نقصت) أي يمينه اهـ مغني أو غيرها. . (قوله بذلك) أي: بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) أي: قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اهـ مغني (قوله وإنما يسقط بقطع الجلاد إلخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا؛ لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ إلى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الإسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها أي: عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اهـ قال ع ش قوله فإن قال المخرج ظننتها اليمنى إلخ معتمد أي: ولا شيء على الجلاد في الحالين اهـ وقال المغني

بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صحح الإسنوي الثانية اهـ وكلام الشارح يومئ إلى ترجيحها خلافا للنهاية. [باب قاطع الطريق] (قوله سمي بذلك) إلى قوله ولا ذمي في المغني (قوله ببروزه) إلى قوله ولا ذمي في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لأخذ مال إلخ) أي: أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي (قوله أو إرهاب) أي: إخافة (قوله مكابرة) أي: مجاهرة ونصبه على الحال اهـ بجيرمي (قوله مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اهـ ع ش (قوله إذ الفقهاء إلخ) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ. (قوله بدليل {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] أي: الآية (قوله وبدفع إلخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) أي: أتلفه أو تلف بيده، وأما إذا كان ما أخذه باقيا وأمكن نزعه منه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمي إلخ) عطف على لا حربي (قوله وإن المنصوص المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما إلخ) هذا لا يقتضي خروجهما اهـ سم (قوله وضمانه إلخ) عطف على قتل الثاني (قوله أو سكران) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] باب قاطع الطريق (قوله وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما إلخ) هذا لا يقتضي خروجهما.

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (

Mas'alah: What is the difference between a highway robber and a snatch thief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3995)

لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس. (

Mas'alah: How is 'shawkah' (power) assessed relative to the victim group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3995)

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا؛ لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام وجزم الغزالي لو نالت كل من الأخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم

كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم)

Mas'alah: What distinguishes highway robbers from mere plunderers when help is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3995)

وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون)

Mas'alah: What factors determine whether a group is classified as highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3995)

وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته [حاشية الشرواني] أو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي: إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى (قوله وقد تعرض إلخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث إلخ اهـ مغني (قوله للنفس أو البضع إلخ) هلا قال أو للإرهاب اهـ رشيدي (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي

للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اهـ. (قول المتن لا مختلسون إلخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا. (تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين؛ لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اهـ. . (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اهـ مغني (قول المتن قطاع في حقهم) أي: وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم. (تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني (قولهم إليهم) أي: الجماعة اليسيرة اهـ مغني (قول المتن لا لقافلة عظيمة) أي: لا قطاع في حقهم اهـ مغني (قوله فلو وجدت إلخ) عبارة النهاية فلو فقدت إلخ وهي المناسبة للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) أي: يقدرون على دفعهم اهـ مغني (قوله حتى أخذوهم إلخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اهـ. (قوله كذا أطلقوه لكن بحث إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اهـ سم. (قوله واعتمده) أي: البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اهـ سم (قوله وما مر معه) أي: من

المطاع والعزم (قوله قولهما) أي: الشيخين أي: مفهومه (قوله لو نالت كل من الأخرى فقطاع) مقول القول (قوله بأن الذي إلخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي: كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش. (قوله ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب، وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع الكلمة إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اهـ. (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير

)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for highway robbery in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

كتاب قاطع الطريق قاطع الطريق: سمي بذلك لامتناع الناس من المرور خوفا منه،

والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... } الآية [262]، نزلت فيهم، وقيل: في العرنيين، وقيل: في المشركين [263].

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

هو مسلم مكلف له شوكة، أي فأضدادهم ليس لهم حكم قاطع الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on snatch thieves who flee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، لانتفاء الشوكة،

Mas'alah: When are those who overpower a small group considered highway robbers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، أي وإن لم يكثر عددهم لاعتمادهم على الشوكة والنجدة بالإضافة إلى الشرذمة،

Mas'alah: What is the ruling on those who attack a large caravan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

لا لقافلة عظيمة، لأنه يتأتى دفعهم ومقاومتهم، فالاستسلام لهم يعد تقصيرا وتضييعا وفيه بحث للرافعي، نعم لو نالت كل طائفة من الأخرى بالقتال فأصح احتمالي الإمام أنهم قطاع،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is available?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

وحيث يلحق غوث ليس بقطاع، لإمكان الاستغاثة، نعم هم منتهبون،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is absent due to distance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

وفقد الغوث يكون للبعد، أي بعد السلطان وبعد أعوانه،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when help is absent due to weakness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1633)

أو لضعف، أي ضعف السلطان،

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=235)

فصل [قاطع الطريق] : من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الإمام طلبه، فإن وقع قبل جناية عزر، وإن سرق نصابا بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن قتل قتل حتما وإن عفا ولي الدم، وإن سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام، وإن جرح أو قطع طرفا اقتص منه من غير تحتم.

Sub-topic – Accomplices and Accessories

Mas'alah: What is the ruling on an accessory who does not directly take money or kill in highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

]

Mas'alah: What is the ruling on an accessory who does not directly take money or kill in highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

فرع: حكم الردء الذي لم يباشر في أخذ المال أو القتل] وماذا لو كان القاطع للطريق امرأة؟] : ولا يجب حد قطع الطريق إلا على من باشر أخذ المال والقتل، فأما من حضر فكثر وهيب، وكان ردءا لهم أو طليعة.. فلا يجب عليه قطع ولا قتل، وإنما يعزر ويحبس. وقال أبو حنيفة: (يجب على المكثر والمهيب – وهو الردء – ما يجب على من أعانه من القطع والقتل) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» . وهذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة، فلم يجز قتله. ولأنه حد يجب بارتكاب معصية،

فلم يجب على المعين، كما لو شد رجل امرأة لآخر حتى زنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for an accomplice of a highway robber who only intimidates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وعزر الإمام ردءا) أي: عونا لقاطع الطريق (يرعب) الرفقة أي: يخوفهم من غير أخذ نصاب، ولا قتل حالة كون الإمام (مجتهدا) في تعزيره بحبس، أو تغريب، أو غيرهما كما في سائر الجرائم، ولا يحده كما في مقدمات الزنا، والشرب، وأفهم كلامه بالأولى أنه يعزر قطاع الطريق إذا اقتصروا على الإرعاب (

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6353)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءا عزر وحبس) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، حدود الله تعالى على من باشرها دون الردء المعاون عليها تيكيثر أو تهييب أو نصرة. وقال أبو حنيفة: الردء المكثر فيها، والمهيب كالمباشر في إقامة الحد عليه، وإن قتل واحد منهم قتلوا، وإن أخذ واحد منهم المال قطعوا؛ استدلالا بقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية فعم ولم يخص. وبرواية إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم : "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال زان محصن فيرجم، ورجل قتل متعمدا فيقتل به، ورجل خرج على الإمام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض) فعم في المحارب ولم يفرق بين مباشر ومكثر." ومن القياس: أنه حكم يتعلق بالمحاربة فوجب أن يستوي فيه الردء والمباشر

Mas'alah: What is the evidence regarding the accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6354)

كالغنيمة التي يشترك في استحقاقها المقاتل والحاضر؛ لأنها ترغيب كذلك الحدود في المحاربة لأنها ترهيب، ولأن المباشر لم يقدر على الأخذ إلا بدفع الردء المكثر فصار الأخذ مضافا إليه فوجب أن يقام الحد عليهما. ودليلنا رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور في الدار فسمع الناس فتغير لونه وقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل، فقلنا يكفيهم الله يا أمير المؤمنين قال: وبم يقتلوني وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس) ووالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسا بغير نفس، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله له فبم يقتلونني؟ ." وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقامي هذا فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام) ." فدل هذان الحديثان على أن الردء لا يحل قبله؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث.

ومن القياس: أنه حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا، والقذف، والسرقة، ولأن أبا حنيفة يقول: إن الردء لا يقتل إذا كان المباشر امرأة فكذلك إذا كان رجلا وتحريره قياسا: أن من لم يباشر القتل والأخذ لم يجب عليه حدهما كالمرأة إذا باشرت، فإن قال: المرأة لا يجري عليها حكم الحرابة. قلنا: تجري عليها عندنا حكم الحرابة، ولأن السبب والمباشرة إذا اجتمعا وتعلق الضمان بالمباشرة سقط حكم السبب كالممسك والذابح وحافر البئر والدافع يجب الضمان على الذابح دون الممسك، وعلى الدافع في البئر دون الحافر، كذلك اجتماع الردء والمباشر في الحرابة. فأما الجواب عن الآية فهو أن القتل وأخذ المال مضمران فيها فكأنه قال: أن يقتلوا إن قتلوا فإن قيل: فيكون المضمر فيها أو قتل بعضهم لم يصح ذلك من وجهين: أحدهما: أنه زيادة إضمار لا يفتقر إليها الكلام. والثاني: أن إضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the response to the evidence for punishing the accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6355)

وأما الجواب عن استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها فمن وجهين: أحدهما: أنه راويه إبراهيم بن طهمان وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، قال: قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه قال: لا. والثاني: أن القتل في الحرابة مضمر في الخبر كما كان مضمرا في الآية. وأما الجواب عن قياسهم على الغنيمة فمن وجهين: أحدهما: إنا لا نسلم لهم أن القتل والقطع يجب بالمحاربة وإنما يجب القتل بالقتل ويجب القطع بأخذ المال. والثاني: أنه لما شارك في الغنيمة من لم

يشهد الوقعة من أهل الخمس كان أولى أن يشارك فيها من شهدها، والحرابة لا يشارك فيها من لم يشهدها فلم يشارك فيها من لم يباشرها. وأما الجواب عن استدلالهم بتأثير النصرة والتكثير فهو فاسد بالممسك والذابح، فإذا ثبت أن لا حد على الردء المكثر والمهيب فعليهم التعزير أدبا وحبسا وقد جمع الشافعي بينهما في هذا الموضع وقد ذكرنا مذاهب أصحابه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who did not kill or take property but was a supporter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3951)

قوله: أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل ولكن كثر جمع القاطعين وكان ردأهم فوجهان: أصحهما: يعزره الإمام بما يراه والثاني: ينفيه، وإذا عين صوبا منعه من العدول إلى غيره. وعلى هذا هل يعزر في البلد المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما أم يكفي النفي؟ وجهان. انتهى. الأصح على ما قاله في "الروضة" : أنه إلى رأي الإمام.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who only intimidates and aids the group?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

الثالثة أن يقتصر على الإرعاب وتكثير الشوكة وكان ردءا للقوم فعليه تعزير وقال أبو حنيفة رحمه الله هو شريك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on punishing adult men in a mixed group of highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وأبو يوسف معنا؛ فنه يعاقب البالغون من الرجال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on punishing accomplices in highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وعند أبي حنيفة: يجب على الردء عقوبة قطاع الطريق، حتى لو كانوا مائة، فقتل واحد إنسانا - يقتل الكل، ولو أخذ واحد منهم نصابا من المال - يقطع الكل.

Mas'alah: Why is the punishment for highway robbery not applied to non-direct perpetrators?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

قلنا: هذا حد يجب بسبب الجريمة؛ فلا يجب على غير المباشر؛ كما لا يجب حد الشرب على الساقي.

Mas'alah: What punishment applies to those who assist highway robbers without directly committing robbery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6347)

مسألة: قال: من حضر منهم فكثر أو هيب أو كان ردءا عزر. المحاربون إذا اختلفت

أحكامهم بأن يقتل بعضهم ولم يأخذ المال وقتل بعضهم وأخذ المال وأخذ بعضهم المال ولم يقتل يلزم كل واحد من العقوبة بقدر ما فعله من الجرم، ويعتبر كل واحد بحال نفسه دون غيره كما نقول في الزنا وشرب الخمر، وأما من حضر منهم فكثر أو هيب أو كان ردءا لهم بكونه طليعة أو سائسا لم يلزمه القتل ولا القطع وإن وجب القتل [98/أ] والقطع على رفاقهم ويعزرون ويحبسون وذلك عقوبة كافية لمقدار ذنبهم، وقال أبو حنيفة: القتل والقطع إذا وجب على واحد منهم وجب على جميعهم القتل والقطع ويشترط أن يخص كل واحد منهم نصاب نام فإن نقص فلا قطع عليهم كما قال في جماعة سرقوا وبعضهم ردء فجعل كثرتهم سببا لسقوط الحد عن المباشر الذي لو انفرد قطع فقال: إذا كانوا عشرة فأخذ واحد تسعة دنانير ونص دينار لا قطع على أحد، وقال مال: يجب الحد على الردء ولا يشترط ما قال أبو حنيفة ودليلنا أنه حد يجب بارتكاب معصية فلا يجب على المعين كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the punishment for those who assist highway robbers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2103)

ومن أعانهم وكثر جمعهم. . عزر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه.

Mas'alah: What is the ruling on one who assists a highway robber or causes fear without taking property or killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1633)

)

Mas'alah: What is the punishment for assisting a highway robber or causing fear without taking the nisab or killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1633)

فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه، وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال

Mas'alah: What is the punishment for one who assists highway robbers without taking property or killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا، (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) أي بواحد مما ذكر برأي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who assists highway robbers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ومن أعانهم) ولو بدفع السلاح أو مركوب أو تبييت ولو إضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا

Mas'alah: Does the punishment for highway robbery apply to an accessory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3637)

ولا يجب ما ذكرناه من حدود (المحاربين) (6) ، إلا لمن باشر (أسبابها) (7) ، دون من كان ردا (8) . (1) (منها) : في ب، جـ وفي أمنهم. (2) (جريان) : في أ، جـ وفي ب جواز. (3) (قال) : في أ، ب وبياض في جـ. (4) (ثبت) : في ب وفي أوثبت وفي ب نبث. (5) أنظر الهداية للمرغيناني 2: 99. (6) (المحاربين) : في أ، ب وفي جـ المحاربة. (7) (أسبابه) : في جـ وفي أالسبابها وفي ب أشياء منها. (8) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the accessory in highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3638)

وقال أبو حنيفة، ومالك: (حكم الردء حكم المباشرة في حده) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3638)

إذا قطع، وقتل في المحاربة، قطع، ثم قتل، وإن قتل ولم يقطع، (1) (حكم الردء حكم المباشرة في حده) : في جـ وفي أحكم وبياض كحكم المباشرة في حده وفي ب حكم الرد المباشرة في حده./ لأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة، والمعاضدة، والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا: إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم/ المغني لابن قدامة 9: 153. (2) (فقتلت) : في أ، جـ وفي ب قتلت. (3) (وأخذت) : في ب وبياض في أوفي جـ أو أخذت. (4) (حكمهم) : في ب، جـ وفي أحكمه/ لأنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، المغني لابن قدامة 9: 154. (5) (لا يجب) : في ب، جـ وفي ألا يحد/ لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون. (6) (محتم) : في ب، جـ وفي أتتحتم.

Mas'alah: Does an accessory to highway robbery receive the same hadd punishment as the direct perpetrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

ولا فرق في ذلك بين أن يأخذ أحد من رفقته نصابا ويقتل أو لا، وإن كان ردءا له – كما ذكرنا في السرقة – أنه لا يقطع من لم يأخذ، وإن أخذ رفيقه كان هو رداء له؛ لأنه حد وجب بارتكاب معصية؛ فلا يجب على المعين [دون المباشر] كحد الزنى والقذف، وجنس هذا التعزيز وقدره موكول إلى رأي الإمام عند الجمهور كغيره من التعزيرات.

Mas'alah: What is the ruling on those who assist highway robbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2684)

ومن أعانهم وكثر جمعهم [مغني المحتاج] هنا إلا بالتحتم. قال البندنيجي: ومحل تحتم القتل إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم. قال البلقيني: وهو مقتضى نص الأم، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له، ويستوفيه الإمام لأنه حد من حدود الله تعالى، ولا فرق بين القتل صبرا وبين الجرح والموت منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة ولم يرجع عن إقراره. . أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل. (وإن قتل وأخذ مالا) نصابا فأكثر، وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتل ثم صلب) حتما زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه كما مر في الجنائز، والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال: المعنى: {أن يقتلوا} [المائدة: 33] إن قتلوا {أو يصلبوا} [المائدة: 33] مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] إن اقتصروا على أخذ المال، {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة "أو" على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: "وقالوا كونوا هودا أو نصارى" إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية، وإنما صلب بعد القتل؛ لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب، وقد نهي عن تعذيب الحيوان. قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ويصلب على خشبة ونحوها (ثلاثا) من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية (ثم ينزل) هذا إذا لم يخف التغير، فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال. تنبيه أشعر كلامه بالاكتفاء بالصلب أي موضع كان. وقال الماوردي: يكون قتلهم وصلبهم في

الموضع الذي حاربوا فيه لا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يقول ثلاثة، لأن الأيام مذكرة فتثبت فيه التاء. أجيب بأن المعدود إذا حذف يجوز فيه الوجهان كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» (وقيل يبقى) مصلوبا أكثر من ثلاثة أيام (حتى يسيل صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم تغليظا عليه وتنفيرا عن فعله (وفي قول يصلب) حيا صلبا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي. فإن قيل: كلامه لا يوافق أصله، ولا الشرح والروضة، فإن عبارة المحرر يصلب صلبا لا يموت منه، وعبارة الشرح والروضة: يصلب حيا ثم يقتل. أجيب بأن عبارته لا تنافي ذلك، بل هي بيان للعبارات المذكورة، لكن الغالب أن القليل يحمل على ثلاثة أيام، ولهذا قال الأذرعي: وكأن المصنف أراد أن يكتب ثلاثا فسبق القلم فكتب قليلا اهـ. ولعله إنما كتبها قصدا فلا يتقيد ذلك بثلاث. قال الغزالي: وكلامهم يدل على أن الخلاف في الوجوب. (ومن أعانهم) أي قطاع الطريق (وكثر جمعهم)

Mas'alah: What is the ruling on a group that surrenders to highway robbers despite being able to resist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9238)

11174 – ومما نذكره في تتمة ذلك أنه لو ظهر جمع أصحاب قوة، وصادفوا رفقة، وكانت تقاوم القطاع، [فاستبسؤوا] (1) واستسلموا حتى قتلوا، وأخذت أموالهم، فليس هذا قطع الطريق، فإن الجمع مع الجمع إذا كانوا على حكم التقاوم والتساوي؛ فليس للقطاع والحالة هذه فضل نجدة. وهذا يحتاج إلى فضل بيان. فإن استسلموا،

ولم يدفعوا مع القدرة على الدفع فهؤلاء مضيعة، بلا خلاف. وهذا يقوي [ما ذكرته] (2) في خروج الرجل الفرد على خلاف الاعتياد. ولو اقتتلوا قاصدين [ودافعين] (3) ، ونال كل فريق من أصحابه، وكانت الفئتان على تقاوم، وقد [تشمر] (4) القاصدون، ولم يقصر الدافعون، ثم انكفوا، وقد نال كل فريق من أصحابه، فكيف الوجه؟ وهل لما أخذه القاصدون من المال حكم ما يأخذه القطاع؟ وهل يستوجبون الحد إذا قتلوا، ولم يتبين منهم استيلاء القهر، واستعلاء الغلبة، وقد تكون الدائرة عليهم في [الأخرة؟] (5) . هذا فيه تردد؛ من جهة أنهم لم يكونوا أصحاب ضعف بالإضافة إلى الرفقة، (1) في الأصل: "فاستبسلوا" وهو عكس ما يقتضيه السياق، وفي (ت 4) : "فاستسبلوا" ، ولا معنى لها. وما أثبتناه أقرب صورة تؤدي المعنى المناسب للسياق، فاستبسئوا: أي تهاونوا، واستسلموا، وخضعوا. (ر. القاموس، والمعجم، والأساس) . (2) في الأصل: ما ذكروه. والمثبت من (ت 4) ، وهو الصواب؛ لأن هذا التوجيه انفرد به الإمام، وليس ناقلا له عن الأصحاب. (3) في الأصل: "مدافعين" . والمعنى: اقتتلوا: وهؤلاء قاصدون، وهؤلاء دافعون. (4) في الأصل: "يشتمر" . (5) في الأصل: "الآخر" .

والحرب سجال، ينال الإنسان فيها وينال، ويظهر (1) ألا يثبت لهم حكم قطع الطريق؛ إذ لا غلبة، ولا استيلاء، وسبيل الفئتين المتقاتلتين كسبيل رجلين يلتقيان أحدهما قاصد والثاني دافع، ولم يفر، والاحتمال الأول أن نقول: [هؤلاء] (2) ممن يتأتى منهم قطع الطريق، وإنما صادمتهم هذه الرفقة المعدة وفاقا، وقد يلقون رفاقا (3) غير معدة، فالرأي أن يعاملوا معاملة أهل الحرابة. هذا تمام القول في صفة قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive and the punishment of an accomplice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3425)

الناس فأقرب محل إليه، وظاهر أن هذا مندوب لا واجب (وفي قول يصلب) حيا (قليلا، ثم ينزل فيقتل) ؛ لأن الصلب عقوبة فيفعل به حيا، واعترض قوله قليلا بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول، فإن أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته. ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فإذا حفظا أن قليلا من جملة هذا القول قدما، ثم الذي يتجه أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره، وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة إذ التابع يسقط بسقوط متبوعه، وبما تقرر فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الآية، فإنه جعل أو فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوه، وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة؛ لأنه ترجمان القرآن، ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار، ولو أريد به التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين (ومن أعانهم وكثر جمعهم) مقتصرا على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كبقية المعاصي، وتعبير أصله بأو لا ينافي كلام المصنف إذ المرجع إلى رأي الإمام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه) الإمام وما تقتضيه المصلحة (وقيل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) إذ الأصل في اجتماع حقه تعالى وحق الآدمي تغليب الثاني لكونه مبنيا على التضييق (وفي قول الحد) لعدم صحة العفو عنه ويستقل الإمام باستيفائه (فعلى الأول) تلزمه الكفارة و (لا يقتل بولده) وإن سفل (وذمي) وقن للأصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الأول أيضا (لو) (مات) القاطع بلا قطع (فدية) للمقتول في ماله إن كان حرا وإلا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (و) عليه أيضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب قتل على

مرتد فعفا عنه وليه (و) عليه أيضا (لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) رعاية للمماثلة كما مر في فصل القود [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم الذي يتجه) أي على هذا القول (قوله: وكل منهما من مثله) أي ابن عباس (قوله: بدأ فيه بالأغلظ) قد يشكل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة للأولين، إلا أن يقال: إنه وإن كان المراد الصلب مع القتل، لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية فالمندوبة فيها هو الأغلظ نظرا لما فهم (قوله: المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق، وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي اهـ سم على حج: أي فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا (قوله: وحق الآدمي تغليب) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله على حق الآدمي، ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي أيضا فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد (قوله: وفي قول الحد) أي مضى الحد محلي (قوله: ويقتل حدا) أي وظاهر تخصيص القتل حدا بهذه أنه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا، كما لا يقتل قصاصا [حاشية الرشيدي] (قوله: أو لغة) قال ابن قاسم: لا يخفى أن كون أو ترد للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة، وإنما الكلام في إرادته في الآية، ولا طريق لذلك إلا التوقيف اهـ. والظاهر أن مراد الشارح كابن حجر أن هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لأنه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره (قوله: القاطع بلا قطع) صوابه القاتل بلا قتل: أي قصاصا

Mas'alah: What is the punishment for one who assists highway robbers without killing or taking property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا، (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) أي بواحد مما ذكر برأي الإمام. (وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه) وإذا عين صوبا منعه العدول إلى غيره وهل يعزر في البلد المنتفى إليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الأصح أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته المصلحة

Mas'alah: When do two equally matched groups fall under the ruling of highway robbers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2010)

5136 - قول "المنهاج" [ص 511] : (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة) يفهم أنه لو تساوت الفرقتان .. لم يكن لهم حكم القطاع، والأصح في "الروضة" وأصلها: خلافه [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي ظهر لنا والله أعلم من الكتاب والسنة وكلام الشافعي وأصحابه ومقتضى العادة: أنه متى كان احتمال غلبة قطاع الطريق ممكنا إمكانا غير نادر .. كان كافيا في إثبات هذه العقوبات في حقهم، ولا يشترط القطع بغلبتهم، ولا غلبة الظن؛ لأن إخافة السبيل قائمة في هذه الحالة وعليها المدار، قال: ولم أر من حرر هذا الموضع. (1) الروضة (10/ 155، 156) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 299) ، و "التهذيب" (7/ 400) . (2) الروضة (10/ 154) . (3) انظر "الروضة" (10/ 51) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 264) . (5) فتح العزيز (11/ 249) ، الروضة (10/ 154) .

Mas'alah: What is the punishment for those who assist highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأي الإمام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (

Mas'alah: Is banishment a specific punishment for those who assist highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه) الإمام وما تقتضيه المصلحة (

Sub-topic – Women, Minors, and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

وإن كان في قطاع الطريق امرأة فأخذت المال أو قتلت.. وجب عليها حد قطاع الطريق. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليها ولا على من كان ردءا لها) .

دليلنا: أن كل من يلزمه الحد في السرقة.. لزمه حكم قطاع الطريق، في قطع الطريق كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a group of highway robbers when some are minors or insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

وإن كان قطاع الطريق جماعة فأخذوا المال.. اعتبر أن يكون قدر ما أخذه كل واحد منهم يبلغ نصابا، فإن كان فيهم صبي أو مجنون.. فإنه يجب على شريكه في أخذ المال القطع إذا بلغت حصته نصابا، وهل يجب على شريكه في القتل القتل؟ فيه قولان بناء على القولين في عمد الصبي: هل هو عمد أو خطأ؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim subject who robs a Muslim on the road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو الطريق قطعا) على مسلم كما قيد به في الأم، والمختصر، والتنبيه (

Mas'alah: Are the same hadd punishments for highway robbery applied to women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6365)

(فصل) إذا كان في قطاع الطريق امرأة أقيم عليها الحدود في الحرابة كالرجل في قطعها وصلبها. وقال أبو حنيفة تسقط عنها حدود الحرابة وتقتل قودا لا تنحتم، وتغرم المال، ولا تصلب احتجاجا بأن امرأة ليست من أهل المحاربة فسقطت عنها حدود الحرابة كالصبي والمجنون. ودليلنا: عموم الآية في الحرابة من طريق القياس أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة وجب عليه حد الحرابة كالرجل، ولأن كل حد وجب على الرجل جاز أن يجب على المرأة كالحد في غير الحرابة. فأما الجواب عن قياسه على الصبي والمجنون فالمعنى فيها سقوط الحد عنهما في غير الحرابة؛ لعدم التكليف، فسقط في الحرابة بهذا المعنى، والمرأة يجب عليها الحد في غير الحرابة لوجود التكليف فوجب في الحرابة لوجود هذا المعنى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2580)

وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال لأني وجدت أحكام الله عز وجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تبارك وتعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وقال { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit highway robbery against Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2581)

وإذا قطع أهل الذمة . على المسلمين حدوا حدود المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أني أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الدية

Mas'alah: Can women be considered highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

وفهم من عبارته: أنه لا يشترط في قاطع الطريق الذكوره, وهو كذلك, فلو اجتمع نسوه لهن قوه وشوكه .. فهن قاطعات طريق, قال الشافعي: لأني وجدت الأحكام علي الرجال والنساء في الحدود واحده.

Mas'alah: What is the ruling on non-accountable persons who commit highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

والمراهقون) ومثلهم سائر غير المكلفين كالمجانين (لا عقوبة عليهم ويضمنون النفس، والمال) كما لو أتلفوا في غير هذا الحال (

Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وإذا خرج النساء لقطع الطريق – يقام عليهن ما يقام على الرجال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on punishing women for highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: لايجب على النساء عقوبة قطاع الطريق؛ حتى قال: لو خرج جماعة من الرجال، وفيهم امرأة أو صبي لا تقام العقوبة على الرجال البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on adolescent highway robbers and accomplices who do not kill or take property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

ولو قطع جماعة من المراهقين الطريق – لا عقوبة عليهم، وعليهم ضمان المال، ومن خرج مع قطاع الطريق؛ فكشر وهيب، وكان ردءا لهم؛ ولكنه لم يقتل، ولم يأخذ المال – لايجب عليه عقوبة قطاع الطريق، ولكن يعر ويحبس، حتى يتوب؛ لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، قيل: أراد به الحبس، وقيل: أراد به التغريب، وقيل:

نفيه أن يرتكب ما يوجب عقوبة، ثم يهرب، فنفيه: أن يتبع ويطلبن حتى لا يقر في موضع حتى يظفر به؛ فيقام عليه الحد؛ يروى هذا عن ابن عباس.

Mas'alah: Are women subject to the same hadd punishment as men for highway robbery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6347)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجل لأني وجدت أحكام الله تعالى على الرجال والنساء واحدة في الحدود، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد عليها ويلزمها القصاص بالقتل وضمان المال وهذا لا يصح لما ذكرناه ولأن من لزمه الحد في السرقة لزمه الحد في قطع الطريق كالرجل، وعلى هذا الخلاف النساء المنفردات إذا قطعت الطريق يلزمهن حكم قطاع الطريق خلافا لأبي حنيفة حتى قال: لو كان في ألف نفر امرأة أو صبي مراهق لا حد على أحدهم لأنها ردء لهم، فإذا لم تكن من أهل المحاربة لم يحد أصحابها وهذا تطرف إلى إسقاط هذا الحد أصلا إذ لا يعجزون [98/ب] أن يستصحبوا صبيا أو امرأة في قطع الطريق أو السرقة حتى يسقط الحد عن كلهم وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: Does a dhimmi who commits highway robbery receive the same punishment as a Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

قال بعضهم: والوجه حمله على غير الذمي، فالذمي كالمسلم في ذلك؛ لالتزامه الأحكام، وصوبه جماعة منهم الزركشي، وقال: ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه

في آخر «الأم» / وحكاه عنه ابن المنذر فقال: وقال الشافعي وأبو ثور: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين ... حدوا حد المسلمين، وهو قضية إطلاق الأصحاب.

Mas'alah: Can women be highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

ولا تشترط فيهم الذكورة، فالنسوة قاطعات طريق، والواحد إذا كان له فضل قوة، وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا .. فهو قاطع طريق.

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply to a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3638)

إذا كان فيهم امرأة، (فقتلت) (2) (وأخذت) (3) المال، ثبت لها (حكمهم) (4) . وقال أبو حنيفة: (لا يجب) (5) عليها حد المحاربة.

Mas'alah: Is a dhimmi or mu'ahad subject to cutting in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

الثالث: أن الذمي يقطع في المحاربة؛ لأنه يقطع في السرقة، وكذا المعاهد على أحد القولين. وقد صرح الأصحاب بعدم قطعهما، وهو خارج – أيضا – من كلام الشيخ؛

لأن الذمي والمعاهد بالحرابة انتقض عهده وصار من أهل الحرب، والحربي لا يقطع في السرقة، فلا يقطع هاهنا، وحينئذ فيكون المراد بمن يقطع في السرقة المسلم أو المرتد البالغ العاقل المختار، رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9239)

– 11175

Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9239)

ويتصل به أن النسوة إذا قطعن الطريق واستجمعن الصفات التي ذكرناها، كن بمثابة الرجال، كما أنهن إذا سرقن، فحكمهن حكم الرجال، وقال أبو حنيفة (4) لا تستوجب المرأة حد قطاع الطريق، وزاد فقال: لو كان في قطاع الطريق امرأة، لم يجب الحد على واحد منهم، وكذلك لو كان فيهم مراهق، فقتلوا وأخذوا المال، لم يقطع واحد منهم ولم يقتل.

Mas'alah: Are masculinity, brandishing weapons, or a specific number required for highway robbers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1634)

فرع: لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة، ولا شهر السلاح، ولا العدد، كما أفهمه كلام المصنف حيث لم يذكر ذلك في شروطه.

Sub-topic – Amputation for Taking Property

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber who takes property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

]

Mas'alah: What limbs are amputated for a highway robber who takes property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

فرع: أخذ المحارب المال وما يترتب عليه من قطع] وإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل.. قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، ورجله اليسرى من مفصل القدم؛ لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] [المائدة: 33] . وهو قول ابن عباس ولا مخالف له. ولأن المحارب يساوي السارق في أخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه في شهر السلاح وإخافة السبيل فغلظ عليه بقطع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the highway robber lacks the usual limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6569)

فإذا قطعت يده اليمنى.. فإنها تحسم بالنار، ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم بالنار في مكان واحد؛ لأنهما حد واحد. فإن لم يكن له إلا إحداهما.. قطعت لا غير. وإن لم يكن له واحدة منهما.. قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأنه قد فقد ما يتعلق به القطع ابتداء، فانتقل إليه ما بعدهما، كما لو سرق ولا يمين له.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the highway robber has only partial limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

فإن أخذ المال وليس له إلا كف يده اليمنى أو قدم رجله اليسرى، أو ليس على أحدهما أنملة من الأصابع.. فهل يقطعان، أو ينتقل عنهما إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى؟ فيه وجهان، كما قلنا فيه إذا سرق وليس له إلا كف اليد اليمنى ولا أنملة عليها.

Mas'alah: Is amputation of a limb mandatory for a highway robber who has already been punished?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

وليس حتما قطع من فيه) أي: من في قطع الطريق (قطع) طرف غيره؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فيختص بالنفس كالكفارة فلو عفا عنه سقط (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6348)

فصل) ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لقول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قطع يمين السارق فلذلك قطع في الحرابة يمين يديه ويسرى رجليه، فإن فقدتا منه معا وكانت يمنى يديه ويسرى رجليه معا قد ذهبتا عدلنا إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى كالسارق إذا عدمنا يمنى يديه عدلنا إلى يسرى رجليه، ولو فقد هذا المحارب يده اليمنى وبقيت رجله اليسرى أو فقد رجله اليسرى وبقيت يده اليمنى ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: يؤخذ العضو الباقي وحده ويكون المفقود لبقاء هذا المأخوذ كما لو ذهب من يدي السارق بعض أصابعه قطع الباقي وكان الذاهب منها تبعا لها. والوجه الثاني: وهو عندي أشبه: أنه يكون الموجود تبعا للمفقود ويصيران معا كالمفقودين، فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه وليس أحدهما: في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع التي هي من خلقة الكف فافترقا، ثم يقطعان معا في حالة واحدة ولا يتوقف عن الثاني حتى يندمل الأول؛ لأنهما حد واحد والحد الواحد لا يفرق ويستوفي جميعه في وقت واحد، لكن ينظر في حسمها بالنار، فإن خيف على نفسه من القطع الأول إن لم تحسم حسمت قبل القطع الثاني، وإن أمن ذلك قطع الثاني ثم حسما معا. وأما اعتبار نصاب السرقة في هذا القطع فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد نقله المزني في مختصره عنه أنه معتبر فلا يقطع إلا أن يكون قدر المال الذي أخذه ربع دينار فصاعدا، وحكى أبو علي بن خيران قولا ثانيا أنه غير معتبر، ويقطع في

قليل المال وكثيره، فخرج ذلك على قولين كما كان اعتبار التكافؤ في قتل الحرابة على قولين ووجدت لأبي علي بن أبي هريرة كلاما يدل على أن النصاب غير معتبر، وأنه يقطع في قليله وكثيره كما كان الاستحقاق بأخذه غير معتبر في الحرابة وإن كان معتبرا في السرقة. وعندي: أن النصاب في المال معتبر إذا انفرد المحارب بأخذه فلا يقطع حتى يأخذ ربع دينار، ولا يعتبر إذا اقترن بالقتل والصلب، فإن أخذ أقل من ربع دينار؛ لأنه إذا انفرد بأخذ المال صار مقصودا فاعتبر فيه شرط القطع من أخذ النصاب، وإذا اقترن بالقتل صار تبعا فلم يعتبر فيه أخذ فيه النصاب؛ لأنه لا يستحق في القطع، ولأن القطع في الحرابة قد يغلظ بزيادة الرجل فلم يتغلظ بإسقاط النصاب فلم يتغلظ مع القتل بمثله فتغلظ بإسقاط النصاب. فأما اعتبار الحرز فإن كان المال مع مالكه أو بحيث يراه المالك ويقدر على دفع من ليس بمكابر ولا مغالب كان في حكم المحرز فيه وجرى عليه في الحرابة حكم الصلب إذا انضم إلى القتل، وفي جريان حكم القطع عليه إذا انفرد عن القتل وجهان: أحدهما: يقطع ولا يعتبر فيه الحرز؛ لأن الأحراز لا تؤثر مع القاهر المغالب. والوجه الثاني: لا يقطع ولا يعتبر فيه الحرز؛ لأن غير المحرز مبذول، ولأن قطع الحرابة قد تغلظ من وجه فلم تغلظ بغيره. (

Mas'alah: How is amputation performed on a highway robber who only took property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6352)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلي) ." قال الماوردي: قد ذكرنا في أحكام الأقسام حكم القطع في أخذ المال وحده وأنه يجمع بين قطع يده

اليمنى ورجله اليسرى لقول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] فإن قطع متولي الأمر يمنى يديه ويمنى رجليه تعدى، ولزمه القود في يمنى رجليه إن عمد وديتها إن أخطأ ولم يسقط بذلك قطع

رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء ولم يضمن، ووقع ذلك موقع الإجزاء. والفرق بينهما: أن قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفه الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى في الحرابة اجتهاد فسقط لمخالفه الضمان، وإذا قطع حسم بالزيت المغلي أو بالنار بحسب العرف فيهما، فإن أحب المقطوع أن يترك حسمه بالنار أو بالزيت ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجاب إلى ذلك ولا يحسم؛ لأنه علاج لا يجبر عليه كالدواء. والثاني: لا يجاب إليه ويحسم جبرا حراسة لنفسه، وإن فعله غير موقوف على إذنه لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به ولا يشهر بعد قطعه؛ لأنه زيادة نكال بعد استيفاء الحد إلا أن يرى الإمام أن قطعه لم يشتهر في أهل الفساد فلا بأس أن يشهر قدر ما يشتهر فيهم حاله ويخليه ليتصرف لنفسه أين شاء. فأما المقطوع من أطرافه فيدفن ولا يستبقى إلا أن يرى الإمام إشهار أطرافه ليرتدع بها الناس فلا بأس به، فإن التمس المقطوع أطراف نفسه كان أحق بها ليتولى دفنها، فإن أراد استبقائها لتدفن معه إذا مات منع.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

Mas'alah: How is amputation carried out for highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9580)

أما القطع في حقهم فهو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم ان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، واختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أشهب تقطع اليد والرجل اليسرى.

Mas'alah: What happens to property taken by a highway robber or thief?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2579)

قال الشافعي : كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال : وإن تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالا من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا فيه قصاص فالجروح بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دما عمدا فولي الدم بالخيار بين أن يقتله أو يباع له فتؤدى إليه دية قتله إن كان حرا وإن كان عبدا فقيمة قتيله فإن فضل من@

ثمنه شيء رد إلى مالكه فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئا وإن كان كفافا للدية فهو لولي القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفا له عن القصاص أن يتطوع بدية الذي قتله عبده أو قيمته

Mas'alah: Should amputation of the hand and foot be consecutive in highway robbery punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3162)

الثالث يوالي بين قطع اليد والرجل بخلاف ما لو استحق يسراه في القصاص ويمناه في السرقة فإنه يقدم القصاص ويمهل ريثما يندمل لأن الموالاة عظيم الضرر لكن

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the threshold of theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4718)

وإذا أخذ القاطع نصاب السرقه .... قطع يده اليمنى ورجله اليسرى, ـــــــ قال: (وقد يغلبون والحاله هذه) أي: عند ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه (في بلد فهم قطاع) , لوجود الشروط فيهم. وأبو حنيفه لا يرى الخارجين من البلد قطاعا, زاد مالك: ولا قريبا منه بثلاث مراحل. قال: (ولو علم الإمام قوما) وكذا واحدا (يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا .. عزرهم بحبس وغيره) , لأنهم تعرضوا للدخول في معصيه عظيمه, فيعزرهم علي ذلك كما يعزر علي مقدمات الزنا والشرب والسرقه, وهذا تفسير النفي من الأرض في الآيه الكريمه. وعباره (المحرر) و (الشرح) ينبغي أن يعزرهم, وعباره (الروضه) كعباره الكتاب, والأمر في الجنس هذا التعزير وقدره راجع إلي الإمام. وقيل: يتعين الحبس. فعلى الأصح: للإمام ترك تعزيرهم إن رآه مصلحه. وعلي الثاني: ليس له إلا أن تظهر توبتهم, لأن سببه قطع الطريق فيتحتم كالقطع, وإذا أراد حبسهم قال ابن سريج: الأولى حبسهم في غير موضعهم, لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش. وقيل: يتقدر حبسهم لسته أشهر, كيلا يزيد علي تغريب العبد الزاني, وقيل: يتقدر بسنه, وقيل: يضرب دون ثمانين, وقيل: بالنفي إلى حيث يراه. وكلام

المصنف صريح في أن الإمام يقضي فيهم بعلمه وإن قلنا: لا يقضي به في الحدود, لما في ذلك من حق الآدمي. وظاهر كلامه: الجمع بين الحبس والتغريب, وسيأتي نظيره في التعزير. قال: (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقه .... قطع يده اليمني ورجله اليسري) , لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a highway robber who repeats the offense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4719)

فإن عاد .... فيسراه ويمناه, ـــــــــ حد واحد, سواء كان النصاب لواحد أو جماعه, فإن أخذ دون النصاب .... عزر من غيرقطع, وتعتبر القيمه في موضع الأخذ إن جرت العاده فيه بالبيع والشراء, وإلا ... فيعتبر أقرب موضع إليه, ولا تعتبر قيمته عند استسلام الناس لأخذ أموالهم, لأنه لا قيمه له في تلك الحاله. ويبدأ بقطع يده ثم برجله ويحسم موضع القطع منهما كما في السارق, ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل, وأن تقطعا جميعا ثم تحسما, ولا يشهر المقطوع بعد قطعه, إلا أن يرى الإمام ذلك رادعا لأهل الفساد. ويدفن المقطوع إلا أن يري الإمام إبقاءه معه لينزجر الناس به, فإن التمسها المقطوع .. فهو أحق بها ليتولى دفنها, فإن أراد استبقاءها لتدفن معه إذا مات .... منع. قال: (فإن عاد ... فيسراه ويمناه) , للآيه المتقدمه, وهي وإن اقتضي ظاهرها التخيير .. فالمراد بها: الترتيب, لقول ابن عباس وغيره في القطاع: (إذا قتلوا وأخذوا المال ... قتلوا وصلبوا, وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ... قتلوا ولم يصلبوا, وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا .. قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف) وهذا من ابن عباس إما بتوقيف أو لغه, وكلاهما حجه لا سيما وهو ترجمان القرآن. ووقع في (الوسيط) أن النبي صلي

الله عليه وسلم فسره بذلك, والصواب: أنه من كلام ابن عباس. ولأن الله تعالى بدأ بالأغلظ, فكان مرتبا ككفاره الظهار والقتل, فلو اريد التخيير .... لبدئ بالأخف ككفاره اليمين , وهكذا عرف القرآن. وإنما قطع من خلاف, لئلا يفوت جنس المنفعه, فاليمين لأخذ المال, والرجل لأجل المحاربه. وكلام المصنف يفهم: أنه لا يشترط أن يكون من حرز, وهو وجه, لأن الحرز

وإن قتل .... قتل حتما, ـــــــ لا يؤثر مع القاهر, ولأنه تفاحشت جنايته فغلظ عليه, لكن المشهورالذي جزم به الأكثرون: أنه يعتبر. والحرزهنا: أن يكون مع مالكه أو بحيث يراه ويقدر أن يدفع عنه من ليس بغالب, فإذا كان المأخوذ دون نصاب ... فلا قطع في الأصح, وإذا كان له فيه شبهه كالوالد يأخذ مال الولد أو عكسه ... ففيه قولان: أحدهما: لا قطع كالسرقه. والثاني: تقطع يده ورجله, لأنه محض حق الله تعالى, فإذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مفقودتين عند المحاربه .. نزل ذلك منزله أخذه المال مره ثانيه, فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى. فلو كانت يمناه أو رجله اليسرى مفقوده ... فالأصح: الاكتفاء بالموجوده. والثاني: أن الموجود يتبع المفقود. قال: {وإن قتل} أي: عمدا محضا عدوانا من يكافئه وهو معصوم, وكان القتل لأخذ المال) .. قتل حتما) , لقوله تعالى {أن يقتلوا} فأوجب القتل وحتمه, لأن كل معصيه فيها عقوبه في غير المحاربه تجب فيها زياده عند المحاربه كأخذ المال, ولا زياده هنا إلا التحتم, ومعناه: أنه لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان, ويستوفيه الإمام, لأنه حد من حدود الله تعالى. قال الشيخ عز الدين: وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهه: أنهم ضموا إلي جنايتهم إخافه السبيل في منع كل مجتاز بها, بخلاف من قتل إنسانا أو سرق ماله في خفيه. ثم بعد القتل يدفع إلي أهله ليغسلوه ويصلوا عليه. وقال أبو حنيفه: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كالباغي. وحكم الجرح في المحاربه

والموت بعد أيام قبل الظفر والتوبه حكم القتل صبرا,

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

وإن أخذ نصابا ممن يحرزه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد) ثانيا وأخذ ذلك (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليمين للمال كالسرقة [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن صحح الإسنوي الثانية) هي المرجحة؛ لأن العبرة في الأداء إنما هو بقصد الدافع (قوله والنووي في تصحيحه) فقال: وإنه إذا وجب قطع يمينه فقطع الجلاد يساره عمدا أو سهوا أجزأت عن اليمين ولا قصاص على القاطع ولا دية ومقتضاه بعمومه تصحيح الإجزاء فيما إذا قطع الجلاد من غير إخراج السارق وليس كذلك اتفاقا وفيما إذا قال المخرج علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ وليس كذلك أيضا وكلام الرافعي في القصاص يقتضي أنه لا فرق في الصورة الثانية بين أن يكون الإخراج على قصد حسبانها عن اليمين أم لا وهو واضح؛ لأن هذا القصد مع علمه بأنها لا تقع لا أثر له [كتاب قاطع الطريق] [الطرف الأول في صفة قطاع الطريق] (باب قطاع الطريق) (قوله خلافا لما اقتضاه تقييد الأصل بالمسلم إلخ) يمكن أن يقال إنه مخصوص بغير الذمي أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تأتي فيهم وقال ابن المنذر في الأشراف قال الشافعي وأبو ثور وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين قال الزركشي وهو قضية إطلاق الأصحاب، فإنهم لم يشترطوا الإسلام ولا أثر للتعليق بسبب النزول، فإنه لا يقتضي التخصيص على الأصح فالصواب أن يقال بدل هذا الشرط التزام الأحكام

وكتب أيضا كلام الجرجاني في الشافي يقتضي أن الشرط كونه من أهل دار الإسلام لا كونه مسلما (قوله والمعاهد) أي والمستأمن وكتب أيضا أما المعاهدون فينقض عهدهم به وتقام عليهم الحدود إذا ظفرنا بهم ع هذا مبني على رأي مرجوح (قوله والتصريح بالترجيح من زيادته) وجزم به جماعة [الطرف الثاني في عقوبة قطاع الطريق] (قوله ولم يأخذوا مالا ولا نفسا) هو من باب علفتها تبنا وماء باردا فيجيء الوجهان أما بتقدير عامل الثاني موافق أي ولم يقتلوا نفسا أو تضمين الأول معنى مشتركا يجمع المذكورين وهو الإتلاف (قوله وإن أخذوا نصابا إلخ) أي لا شبهة له فيه وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي (قوله وقطعت اليمنى للمال كالسرقة) قال شيخنا لا يقدح في ذلك سقوط قطعها بالتوبة قبل القدرة؛ لأنه وإن كان للمال لكن مع رعاية المحاربة وقطع الرجل معه حد واحد

ولهذا اعتبر في القطع النصاب، وقيل للمحاربة، والرجل قيل للمال، والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه ولو قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله إن تعمد وديتها إن لم يتعمد ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه، والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني. قال الأذرعي: ولا شك في الإساءة وأما إيجاب القود وعدم الإجزاء في الحالة الأولى ففيه وقفة قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا أجزأ؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد أي وليس كذلك كما مر في بابه ويجاب بأنا لا

نسلم أن تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر أنه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر من السرقة قال في الأصل ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن يقطعا جميعا ثم يحسما)

Mas'alah: How is the amputation of a highway robber's hand and foot performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

فصل) (يوالي) على قاطع الطريق (قطع يده ورجله) لاتحاد العقوبة كالجلدات في الحد الواحد)

Mas'alah: What if one of the limbs to be amputated from a highway robber is missing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

فإن فقدت إحداهما اكتفى بالأخرى) ولا يجعل طرف آخر بدل المفقود، والتصريح بفقد اليسار من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling if both limbs are missing before taking the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإن فقدتا) قبل أخذه المال (قطع لأخريان) أو بعده سقط القطع كما في السرقة (

Mas'alah: How is amputation performed on a highway robber who is missing a limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

وإذا وجب القطع على قاطع طريق – تقطع يده ورجله في مكان واحد، وإذا قطع [منه] أحد العضوين – لا يؤخر قطع الآخر حتى يبرأ الأول لأنه حد واحد، وإن كان فقيد اليد اليمنى – تقطع رجله اليسرى، ولا تقطع [يده اليسرى] ؛ لأن الحد لم يتعلق بها؛ كالسارق إذا كانت يده ناقصة بإصبع – تقطع يده الناقصة، ولا تقطع رجله.

Mas'alah: How is amputation performed on a highway robber missing both right hand and left foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

أما إذا قطع الطريق وأخذ المال، وهو فقيد اليد اليمنى والرجل اليسرى – حينئذ: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن ما يبدأ به معدوم؛ [فيتعلق القطع] بما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limbs of a highway robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6322)

فرع آخر يقطع من قاطع الطريق في المرة الأولى يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم في المرة الثانية تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وعند أبي حنيفة لا يقطع في المرة الثانية

أصلا قياسا على ما ذكرنا في السارق. فرع آخر تقطع يده من الكوع، وتقطع رجله من المفصل الذي بين الساق والقدم، وقال قوم من السلف: تقطع أصابع اليد دون الكف، وتقطع الرجل من عند مقعد الشراك ويترك له ما يمشي عليه وبه قال الرافضة، وروي هذا عن علي رضي الله عنه في رواية شاذة، وقال: أدع له ما يعتمد عليه وبه قال أبو ثور والمشهور عنه مثل مذهبنا، وقالت الخوارج: تقطع اليد من المنكب لأن اسم اليد يتطلق عليه. وهذا غلط للخبر الذي ذكرنا، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع وأما ما ذكروه فلا يصح لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] فدل أن اسم اليد اسم لما دون ذلك. فإن قيل: قال الله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله} وإنما يكتب بالأصابع فلا يقطع غيرها قيل: الكتابة تكون بالقلم وإمساكه بجميع اليد، ولو كان المراد به ما يباشر بالكتابة فإنما يكتب بثلاثة أصابع لا بالخمس. [75/ب]

Mas'alah: What is the procedure for amputation and crucifixion in highway robbery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6343)

إلى القتل. وفي خبر كان حكم لا قطع عليه إذا انفرد عن القتل وجهان: أحدهما: يقطع ولا يعتبر فيه الحرز لأن الإحراز لا يؤثر مع القاهر الغالب، والثاني: لا يقطع ويعتبره فيه الحرز مبذول ولأن قطع المحاربة غلظ من وجه لا يغلظ بغيره. فرع آخر يبدأ بقطع يده ثم رجله ثم يحسمان لأن قطعهما حد واحد، وقال في الكتاب، تقطع يده وتحسم ثم تقطع رجله وتحسم في مكان واحد، ومن أصحابنا من قال: إن خيف على نفسه من القطع الأول حسمت قبل القطع الثاني، وإن كفى ذلك قطع الثاني ثم حسما معا.

[94/ب] فرع آخر قال في "الإملاء" : لو أخذ المال في المحاربة، ولو أخذ الطرفين من اليد اليمنى أو الرجل اليسرى قطعنا الموجود ولم يقطع غيره لأن هذين العضوين في حكم هذا القطع كعضو واحد، ولو كان بعض الأصابع في السرقة موجود قطع ولم يعدل إلى غيره كذلك هنا، وقال في (الحاوي) : فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا ذكره أبو حامد، والثاني: وهو الأصح عندي يكون الموجود تبعا للمفقود ويصيران معا كالمفقودين فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع التي هي من خلقة الكف فافترقا. فرع آخر تعتبر قيمته في موضع الأخذ إن جرت العادة فيه بالبيع والشراء، وإن لم تجر العادة بذلك يعتبر قيمته في أقرب المواضع إليه الذي يوجد فيه البيع والشراء ولا يعتبر قيمته عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر لأنه لا قيمة له في تلك الحالة وهو نقص تجدد بمعصيتهم فلم ... به غرمهم ويعتبر قيمته في الأغلب من أحوال السلامة. فرع آخر تقام عليهم الحدود في الموضع الذي حاربوا فيه إذا شاهدوهم فيه من يرتدع بهم من غواة الناس فإن كانت محاربتهم في مفازة نقلوا إلى أقرب البلاد بهم من الأمصار التي يكثر فيها الفساد [95/أ] ولا يؤخر قتلهم إلا قدر استبراء أحوالهم. فرع آخر لو قطع الوالي يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ويلزمه القود في رجله اليمنى إن عمد وديتها إن أخطأ، ولا يسقط به قطع رجله اليسرى، ولو قطع في يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن، ووقع موقع الأجزاء، والفرق أن قطعهما من خلاف نص

Mas'alah: What is the ruling on displaying the amputated highway robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر لا يشهر بعد قطعه لأنه زيادة نكال بعد الحد إلا أن يرى الإمام أن قطعه لم يشهر في أهل الفساد فلا بأس أن يشهره قدر ما يشتهر فيهم حاله ويخليه لينصرف لنفسه أين شاء ويدفن المقطع، إلا أن يرى الإمام اشتهار الأطراف ليرتدع بها الناس فلا بأس به، فإن التمس المقطع أطرافه كان أحق بها ليتولى دفنها فإن أراد استبقاءها لتدفن معه إذا مات منع.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

وإن أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى,

Mas'alah: What is the prescribed amputation for highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

(كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ... فإن يعد كفا ورجل الأخرى)

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

الثانية: إذا أخذ القاطع النصاب؛ أي: ربع دينار مضروب خالصا، أو ما قيمته ذلك من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب مالكه .. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى؛ للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف؛ لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فإن فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال .. اكتفي بالأخرى.

Mas'alah: How are the amputations performed for highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

وتقطعان على الولاء؛ لاتحاد العقوبة كالجلدات في الحد الواحد، وكذا تقطعان على الولاء لو تعلق القصاص بإحداهما مع قطع الطريق وإن اختلفت العقوبتان؛ لأن الولاء بينهما مستحق بقطع الطريق فلا يسقط بتعذر قطعهما عنه، بخلاف القصاص مع السرقة فإنه يقتص، ثم بمهل إلى الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber's limbs are already missing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=788)

فإن قطع الطريق بعد قطعهما، أو فقدتا قبل أخذه المال ... قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى أما إذا فقدتا بعده .. فيسقط القطع كما في السرقة.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property without killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1683)

(فإن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة. (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد [حاشية البجيرمي] يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا: اشترط أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وقياس ما سبق) أي في السرقة. قوله: (قتلوا وصلبوا) قضية العطف بالواو أنه لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك. فيشترط تقديم القتل على الصلب وما قيل: إنه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت باطل. فيحرم ذلك كالخازوق والسلخ والخنق الذي يفعله الحكام. قال – صلى الله عليه وسلم: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» الحديث وعبارة شرح م ر قتل ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم صلب مكفنا معترضا على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب اهـ. وقد نهي عن تعذيب الحيوان وقد أشار الشارح لذلك قال المرحومي قال في الروض وشرحه: فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب؛ لأنه تابع للقتل فيسقط بسقوط متبوعه اهـ. وانظر هل يشترط طلب الولي للقتل أخذا مما تقدم في قطع اليد ويكون الشارح ترك التنبيه على ذلك اتكالا على ما سبق أو لا ثم رأيت ح ل صرح بأنه لا يتوقف على طلب الولي للقتل اهـ. وبهامش شرح الروض ما نصه: قياس اشتراط النصاب لصلبه مع القتل اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك، وعبارة الحاوي الصغير تدل عليه فحرر ذلك. قوله: (التنكيل) أي إظهار النكال أي الحقارة ففي المختار نكل تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره. قوله: (ثلاثة أيام) أي بلياليها فقط

فلا تجوز الزيادة عليها وقوله: أيام أصله أيوام؛ لأن مفرده يوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء. اهـ. شبرخيتي على الأربعين. قوله: (هذا إذا لم يخف التغير) أي بغير نحو رائحة، أما نحو الرائحة فلا بد من حصولها قبل الثلاث فالمعتبر نحو الانفجار اهـ م. وعبارة شرح م ر. قال الأذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه إلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اهـ. قوله: (أنزل) أي وجوبا كما في ق ل على الجلال. قوله: (من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة. لا يقال: القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر، إنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا؛ لأنا نمنع ذلك إذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق، اهـ شرح م ر. قوله: (بطلب من المالك) أي للمال؛ لأنه ربما أقر: بأنه أباحه له أو أنه له وهذا هو المعتمد وقال بعضهم: إن قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة،. اهـ. سم بزيادة. قوله: (بأن تقطع اليد اليمنى. . . إلخ) فإن خالف الإمام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى، فيضمن الرجل بالقود إن كان عالما، وإلا فالدية ولا يقع الموقع فلا تجزئ عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى: {من خلاف} [المائدة: 33] فتقطع رجله اليسرى وعبارة شرح م ر: ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on repeated amputation for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1684)

قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل: للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة: قال العمراني وهو أشبه. ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله:

Mas'alah: When is the hand of a highway robber amputated for taking the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1633)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for highway robbery when the nisab is taken without ambiguity from a guarded place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1633)

أو بأخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي (بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت) [حاشية البجيرمي] وإنما خصوا بالذكر؛ لأن جميع الأحكام الآتية إنما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام الآتية لا تجري فيهم كما إذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به، وإنما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لأجل التنويع الآتي ولقوله {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}

[المائدة: 34] ؛ لأن توبة الحربي إسلامه وهو ينفعه وإن كان بعد القدرة م ر (قوله: مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله: مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله: كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع؛ لأنه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله: ويثبت) أي قطع الطريق (قوله: ملتزم للأحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبد الذمي ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة. (قوله: أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ. ح ل (قوله: وإن خالفه كلام الأصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم. وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم إن كان ذميا فكذلك وإلا فلا يكون قاطع طريق (قوله: للطريق) أي للمار فيها ز ي (قوله: هو) أي قاطع الطريق (قوله: بحيث) متعلق يبرز أي بمكان وقوله: معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله: ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله: ومنتهب) أي مع قرب الغوث وإلا فقاطع طريق ع ش فهو خارج بقوله بحيث يبعد إلخ (قوله: ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود: خيل من المائة إلى المائتين اهـ. ع ش على م ر (قوله: مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله: بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله: فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث؛ لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله: فقطاع؛ لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ. وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع

دارا إلخ (قوله: فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه على ما قبله إلا أن يقال إنه مخيف حكما (قوله: ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم اهـ. ح ل أي؛ لأنه يقطع به (قوله: عزر) والأمر في جنس هذا التعزير للإمام س ل (قوله: وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام إلى أن قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله: وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ؛ لأنه كناية عن التعزير فالمرتبة الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية (قوله: وتعبيري بنصاب إلخ) أي؛ لأنه صادق بما إذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الأصل بالمال. (قوله: بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م ر اهـ شوبري وقوله: حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي تعتبر قيمته حال الأمن لا حال الخوف (قوله: من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي. لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث

Mas'alah: What limbs are amputated for highway robbery upon a first and second offense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

بطلب من المالك)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand and right foot if the robber repeats the offense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot for highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (من قطع اليد) في المرة الثانية والرجل أي في المرة الأولى لأن ذلك هو المأخوذ للمحاربة وهو جزاء وعقوبة وقع تابعا لاختلاف الجهة،

Mas'alah: How is the punishment applied if a highway robber is missing a limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3637)

فإن فقد المحارب يده اليمنى، وبقيت رجله اليسرى، أو فقدت رجله اليسرى، وبقيت يده اليمنى، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الأسفراييني، أنه يوخذ الباقي وحده. والثاني: (قال) (3) في الحاوي، وهو الأشبه عندي، أنه يجعل الموجود تبعا

للمفقود، فيعدل إلى رجله اليمنى، ويده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3639)

قتل ولم يقطع،

Mas'alah: How is amputation carried out for highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3639)

وإن (قطع يسار) (1) رجل، وأخذ المال، قطعت يمينه، ورجله اليسرى، وقطعت يساره قودا. وقال أبو حنيفة: قطعت يمينه ورجله اليسرى، ولا يقطع يساره.

Mas'alah: What does the author's statement imply about the conditions for cutting in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: Is the condition of hiraz (secure place) required for cutting in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

أحدها: عدم اعتبار الحرز حيث اعتبر النصاب، وانتفاء الشبهة [في] الآخذ، وكونه ممن يقطع في السرقة، وسكت عن ذكر الحرز، وهو وجه حكاه الماوردي عند انفراد الآخذ عن القتل، ووجهه بأن الإحراز لا يؤثر مع القاهر الغالب، ووجهه القاضي الحسين بأنه في قطع الطريق تفاحشت جنايته فغلظ عليه. والمشهور – وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ والمصنف في "المهذب": اعتباره حتى لو أخذ مال من انفرد عن القافلة، أو أخذ من الجمال المقطرة، وقد ترك صاحبها تعهدها، ونحو ذلك – لا قطع عليه؛ لأنه قطع يتعلق بأخذ المال، فشرط فيه الحرز كقطع السرقة.

Mas'alah: How is amputation carried out on a highway robber missing the right hand and left foot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8718)

لو كان قاطع الطريق فقيد اليد اليمنى والرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، ولو كان فقيد [اليد] اليمنى [أو الرجل] اليسرى اكتفي بقطع الموجود؛ كما يكتفي بقطع اليد الناقصة في السرقة، وهذا ما حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the alternative view on amputation for a highway robber with missing limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8718)

وقال الإمام: إنه لم يره منصوصا [عليه في طرق المراوزة، ولكنه الذي يقتضيه القياس.

وفي "الحاوي" نسبته] إلى الشيخ أبي حامد، وحكي وجها آخر – وقال: إنه عنده أشبه – أن يكون الموجود تبعا للمفقود، ويعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف [منهما مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر، بخلاف الأصابع التي هي من خلقة] الكف؛ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a missing limb in highway robbery amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8718)

وقال الإمام: قد يخطر للفقيه أنا إذا وجدنا اليد اليمنى ولم نجد الرجل، أنا نعدل إلى اليد اليسرى بدلا عن الرجل اليسرى؛ فإنا لو لم نجد الرجل اليسرى واليد اليمنى لقطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى. وهذا لا تعويل عليه، ولا وجه إلا ما ذكره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat highway robber after amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8718)

ولو عاد بعد قطع اليد والرجل يقطع الطريق، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam amputates the wrong limbs in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8718)

ولو قطع الإمام ذلك ابتداء، قال الماوردي: فقد أساء، ولم يضمن، ووقع ذلك موقع

الإجزاء، ويخالف ما لو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى؛ فإنه يجب عليه القصاص إن كان عالما، والدية إن كان جاهلا، ولا يجزئ عن قطع الرجل اليسرى؛ لأن الله – تعالى – نص على قطعهما من خلاف؛ فأوجبت مخالفة النص الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى] في الحرابة اجتهاد؛ فسقط] بمخالفته الضمان.

Mas'alah: Is amputation of the leg delayed until the hand heals in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

وقيل: لا تقطع، أي: [حتى تندمل اليد؛ لاختلاف سببها؛ فإن اليد تقطع لأجل أخذ المال في غير الحرابة، والرجل تقطع لأجل المحاربة؛ فأشبه حد الزنى مع حد الشرب، وهذا بناء على أن قطع اليد عند أخذ المال في المحاربة يكون كقطع السرقة، كما حكيناه من قبل عن أبي اسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber cuts off someone's hand and takes money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

إذا قطع يد إنسان في المحاربة، وأخذ المال – نظر: إن قطع يمينه، فإن قلنا: لا يتحتم، وعفا، أخذ الدية، وقطعنا يمين المحارب ورجله اليسرى حدا، وإن لم يعف، أو قلنا بالتحتم، قطعت يمينه بالقصاص، وتقطع رجله حدا؛ كما لو قطع الطريق ولا يمين له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a highway robber when the right hand is

missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

وحكى الماوردي وجها – وقال: إنه الأصح: أنه تقطع يده اليمنى قصاصا، وتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى عن المحاربة؛ كما تقدم فيما إذا أخذ المال في المحاربة ويمينه مفقودة.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber cuts off the left hand before or after taking money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8760)

ولو قطع المحارب اليسار متقدما على أخذ المال في الحرابة أو متأخرا عنه، فإن قلنا: لا يتحتم، وعفى عنه، أخذ الولي الدية، وقطعت يده اليمنى والرجل [اليسرى] ، وإن لم يعف، أو قلنا بالتحتم، قطعت اليسرى، وتأخر قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إلى اندمال اليسار.

Mas'alah: What is the correct view on whether amputation for highway robbery is delayed until the wound from qisas heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8761)

أصحهما في "الرافعي" –وهو المذكور في "الوجيز" : الأول؛ لأن الموالاة بين العقوبتين مستحقة لولا ذلك القصاص، وما يخاف من الموالاة لا يختلف بين أن يكون قطع اليمين عن الحد – أيضا – أو عن القصاص.

Mas'alah: What is the second view on delaying amputation for highway robbery until the wound from qisas heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8761)

والثاني: يمهل إلى الاندمال؛ لأن اليمين إذا لم تقطع حدا فالمستحق عن جهة الحد قطع الرجل؛ فأشبه ما إذا استحق طرفاه عن جهتين. وهذا ما أورده القاضي [الحسين] ، وهو الذي يظهر مما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ من بناء الخلاف المذكور في الكتاب في الموالاة بين قطع اليد والرجل، فيما إذا اجتمع عليه قطع السرقة وقطع [في] المحاربة -على أن قطع اليد تقع لأجل المحاربة [أو لا] ؟ ولأجل ذلك قلت في أول هذه الفروع: إنه ينبغي ألا يوالي بين قطع اليد والرجل، وإذ قد جرى الخلاف في هذه الصورة فهو في تلك أولى.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes a quarter dinar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9239)

– 11176

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes a quarter dinar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9239)

إذا تقرر نعت قطاع الطريق، فإنا نذكر تفصيل عقوباتهم وموجباتها، كما وعدناه، فنقول: من أخذ منهم ربع دينار بالمحاربة والمجاهدة -كما تقدم- قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وكان الأخذ على سبيل المجاهدة على سبيل التضعيف، فالأخذة الواحدة تنزل منزلة سرقتين، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى حد واحد. (1) ويظهر: أي يحتمل، وليس المراد هنا المصطلح الذي استقر عليه المذهب (الظاهر) في مقابلة الضعيف. وإنما المراد هنا مجرد (الاحتمال) وسيأتي أن الاحتمال (الأول) أي الأقوى هو المقابل لهذا. (2) زيادة من (ت 4) . (3) رفاقا: جمع رفقة: بضم الراء وسكون الفاء، وزان: برمة وبرام. (المصباح) . (4) ما ذكره الإمام عن الأحناف رواية في المذهب نقلها صاحب المبسوط عن ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة، ولكن ظاهر الرواية، واختيار الطحاوي أن النساء في قطع الطريق كالرجال. (ر. المبسوط: 9/ 197، مختصر الطحاوي: 277، رؤوس المسائل: 500 مسألة 363، تحفة الفقهاء: 3/ 249، فتح القدير: 5/ 186).

Mas'alah: How is amputation carried out if the right hand and left foot are missing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9240)

- 11178

Mas'alah: What is the ruling if only one limb is available for amputation in highway robbery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9240)

فإذن على من جرد أخذ المال قطع العضوين، وإن لم نجد له اليد اليمين والرجل اليسرى، قطعنا يده اليسرى ورجله اليمين، وقدرنا كأن هذا أخذ ثان منه على حكم المحاربة. ولو وجدنا يده اليمنى، ولم نجد له الرجل اليسرى فقد قال العراقيون: نكتفي بقطع اليد اليمنى، واعتلوا بأن قالوا: اليد والرجل في حد المحاربة كاليد الفردة في حد السرقة، ثم لو وجدنا يد السارق ناقصة، اكتفينا بما وجدنا –على التفاصيل المقدمة– فكذلك إذا وجدنا أحد العضوين اكتفينا به. ولم أر هذا منصوصا عليه في طرق المراوزة، ولكن الذي يقتضيه القياس ما ذكروه، ووجهه بين، وقد يخطر للفقيه إذا وجدنا اليد اليمنى، ولم نجد الرجل اليسرى، فإنا نعدل إلى اليد اليسرى بدلا عن الرجل اليسرى؛ فإنا لو لم نجد اليد اليمنى والرجل اليسرى، لقطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى، وهذا لا تعويل عليه، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) .

ولا وجه إلا ما ذكره العراقيون من اتحاد الحد، ووجدان بعض المحل، وذلك يتضمن الاكتفاء بالموجود، وفي قطع اليسار استيعاب جنس اليد وهذا ضم عذاب إلى عذاب.

11179 –

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple amputations on a highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9257)

11196 – ومما يليق بهذا المنتهى أن المحارب إذا استوجب قطع طرفين، فقد قال الأئمة: نوالي بين القطعين ولا نمهله ليبرأ عن قطع اليمين، والسبب فيه أن قطع

العضوين من المحارب حد واحد، والحد الواحد لا يتبعض استيفاء، كما لم يتبعض وجوبا، ولو وجب عليه قطع الرجل قصاصا، وقطع اليمين عن جهة السرقة، فنبدأ بتوفية القصاص، ثم نمهله إلى أن يبرأ، ثم نقطع يمناه عن السرقة؛ فإن العقوبتين مختلفتان، ولا بد من رعاية هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers who take property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3423)

لأنا نمنع ذلك، إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر، بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا، وإن لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطعت يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة كما قاله العمراني وجزم به ابن المقري تبعا للروضة بعد ذلك ومع [حاشية الشبراملسي] لا يمر بشيء إلا اقتلعه (قوله: ولو علم الإمام قوما) أي ولو كانوا غير مكلفين (قوله: أي نصابا) أي وإن أخذوا دونه اهـ سم على حج (قوله: لم ير في تركه مصلحة) أي فيجوز له الترك بل قد يجب كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على إيذائه (قوله: بحبس وغيره) الواو بمعنى أو بر اهـ سم على منهج (قوله: الفظيعة) أي القبيحة (قوله: وله جمع غيره) أي الحبس (قوله: كما اقتضاه كلام المصنف) أي بأن يقال بحبس وغيره مجتمعين أولا. (قوله: ولو لجمع اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئا، وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ، فيه نظر، ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم

لكن قياس ما مر في السرقة الأول، ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال، وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه، ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم، وإلا فلا (قوله: تمنع قطع) أي كل منهما (قوله: ويثبت ذلك) أي قطع الطريق (قوله: نظير ما مر في السرقة) أي فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة (قوله: بعد ذلك) المتبادر أن الإشارة راجعة لقطع اليسرى، وقضيته أنه لا يجوز تقديم قطع اليسرى على اليد اليمنى، والظاهر أنه غير مراد لكن لا يبعد استحبابه هذا، ويحتمل أن المراد أنه جزم بما ذكر بعد أن ذكر أن قطع اليسرى للمال والمجاهرة [حاشية الرشيدي] يمنعوا الاستغاثة (قوله وأن يكون بغير بلده) أي وقوفا مع ظاهر الآية (قوله: أن له الحكم بعلمه) أي الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف له، أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع مثلا فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع (قوله: واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع (قوله: من حرره) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة (قوله: وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ (قوله: بعد ذلك لعله متعلق بقطع المقدر) : أي وقطع رجله اليسرى بعد ذلك وانظر هل هو شرط

Mas'alah: How is the punishment of amputation carried out on a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4091)

فصل

Mas'alah: How is the punishment of amputation carried out on a highway robber?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4091)

يوالى على قاطع الطريق بين قطع يده ورجله؛ لأن قطعهما عقوبة واحدة، كالجلدات في الحد الواحد، وإن كان مقطوع اليمين، قطعت رجله اليسرى ولا تجعل اليد اليسرى بدلا عن اليمنى، فإن كان مفقود اليد اليمنى والرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، ولو قطع يسار إنسان وسرق، قطعت يساره قصاصا وأمهل إلى الاندمال ثم تقطع يمينه عن السرقة ولا يوالى؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان، وقدم القصاص؛ لأن العقوبة التي هي حق آدمي آكد من التي هي حق الله تعالى؛ لأنها تسقط بما لا تسقط به عقوبة الآدمي بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها ثلاثة أقوال في أنه يقدم حق الله تعالى أم الآدمي، أم يستويان لاستوائهما في التأكد وعدم السقوط بالشبهة، ولو وجب قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بقطع الطريق، وقطع اليد اليسرى بقصاص، قدم قطع اليسرى قصاصا، ثم يمهل إلى الاندمال، ثم يقطع العضوان لقطع الطريق، ولو استحقت يمينه بقصاص وقطع للطريق، فإن عفا

مستحق القصاص، قطعت يمينه مع رجله اليسرى حدا، وإلا فيقدم القصاص، وتقطع الرجل اليسرى عن الحد، وتقطع عقيب القصاص، وقيل: يمهل بها إلى الاندمال، والأول أصح، ولو استحقت يده اليمنى ورجله اليسرى بقصاص وقطع طريق، نظر إن عفا مستحق القصاص، قطع العضوان عن الحد، وإن اقتص فيهما، سقط الحد لفوات محله الذي تعلق به، ولو قطع العضوين في قطع الطريق وأخذ المال، فإن قلنا: الجراحة في قطع الطريق لا تتحتم، فهو كما لو قطع العضوين في غير المحاربة وقطع أيضا الطريق، وإن قلنا: تتحتم، قطعناهما قصاصا، وسقط الحد، كذا ذكره الشيخ أبو حامد

وابن الصباغ وغيرهما، وسووا بين قطع العضوين قبل أخذ المال وبعده، قال صاحب «المهذب» : إن قلنا بالتحتم، فإن تقدم أخذ المال، واقتص في العضوين، سقط الحد، وإن تقدم قطع العضوين، ثم أخذ المال، لم يسقط بالقصاص حد قطع الطريق، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining punishment for theft and highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4095)

سرق ثم قتل في المحاربة، فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة، أم يقتصر على القتل

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4096)

فصل يحسم موضع القطع من قاطع الطريق كما سبق في السارق، ويجوز أن تحسم اليد، ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا جميعا، ثم تحسما، قال العبادي في «الرقم» : إن قلنا: إن قتل قاطع الطريق يراعى فيه معنى القصاص، لزمه الكفارة، وإن قلنا: حد محض، فلا كفارة.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes the nisab of theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1879)

(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما)

لا يسقط بوجه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers who take property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3997)

قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه وإلا فديتها، فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر وأما القول بأن قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بأن في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق أنها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الدهشة أو نحوها (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repeats the offense after amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3997)

فإن) فقدتا قبل الأخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما إلى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية. (

Sub-topic – Execution and Crucifixion for Killing

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills without taking property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6569)

]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes money and kills?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

[فرع: أخذ المحارب المال مع القتل وما يترتب عليه من الحد] وإذا أخذ المحارب المال وقتل.. فقد ذكرنا: أنه يقتل ويصلب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot before killing and crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

وخرج أبو الطيب ابن سلمة قولا آخر: أنه تقطع يده ورجله، ثم يقتل، ثم يصلب.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber before killing him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

وحكى ابن القاص في "التلخيص" عن الشافعي، - رحمه الله: أنه قال: (يصلب قبل القتل ثلاثا، ثم ينزل ويقتل) .

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive until death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

ومن أصحابنا من قال لا يقتل، بل يصلب حيا حتى يموت جوعا وعطشا؛ لأن الصلب يراد للزجر، ولا ينزجر بصلبه بعد موته.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

وقال أبو يوسف: يصلب حيا ثلاثا، فإن مات، وإلا.. قتل وهو مصلوب.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i ruling on crucifying a highway robber who killed and took property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6572)

والمذهب الأول، وما حكاه ابن القاص لا يعرف للشافعي؛ لأن كل معصية توجب عقوبة في غير المحاربة.. غلظت تلك العقوبة في المحاربة تغليظا واحدا، كما قلنا فيه إذا أخذ المال ولم يقتل.. فإنه تقطع يده ورجله، فكذلك إذا أخذ المال وقتل.. فإنه يغلظ بالقتل والصلب. وقول أبي الطيب: إنه يقطع ثم يقتل.. لا يصح؛ لأن القتل يحصل به من النكال أكثر من القطع.

Mas'alah: Why is crucifying a highway robber alive invalid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6572)

وقول من قال: يصلب حيا حتى يموت.. باطل أيضا؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تعذيب الحيوان» . وهذا حيوان، وقال: - صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم.. فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» . وقوله: إن الصلب يراد لزجره.. غير صحيح؛

إنما يراد لزجر غيره، وذلك يحصل بصلبه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber after death for three days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6573)

إذا ثبت أنه يصلب بعد موته.. قال الشافعي، – رحمه الله: (فإنه يصلب على خشبة ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم قتل بحق، فهو كالمقتول في القصاص) .

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber until pus flows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6573)

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يصلب حتى يسيل صديده، ولا يحنط أبدا. وليس بشيء؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطال وجوب غسله وتكفينه ودفنه.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies before execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6573)

وإن مات قبل أن يقتل.. فهل يجب صلبه بعد موته؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه لا يصلب؛ لأن الصلب صفة للقتل وتابع له، وقد سقط القتل بالموت فسقط الصلب.

والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب: إنه يصلب بعد موته؛ لأنهما حقان، فإذا تعذر أحدهما.. وجب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2780)

وإن اقتصر أحدهم على القتل؛ تحتم قتله، وإن قتل وأخذ المال، فالمذهب: أنه يقتل للقتل، ويصلب لأخذ المال، وفيه وجهان آخران لا أصل لهما: أحدهما؛ تقطع يده ورجله، ثم يقتل ويصلب. والثاني: إن أخذ دون النصاب، قتل وصلب، وإن أخذ نصابا، قطع وقتل، ولم يصلب، [وإذا وجب الصلب، فالمذهب: أنه يقتل على الأرض، ثم يصلب] [1]، وذكر الشافعي أنه يصلب، ثم يقتل، فقيل: أنه قول له، والأصح أنه حكاه عن بعض العلماء؛ فإن قلنا: يقتل بعد الصلب، فالأصح أنا نضربه في بعض المقاتل بحديدة موحية، وقيل: يمنع من الطعام، والشراب حتى يموت بذلك.

Mas'alah: What is the duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2780)

3514 – فرع إذا قتل مصلوبا، أو صلب مقتولا، ففي مدة الصلب وجهان: [أحدهما: ثلاثة أيام، فإن انتشر في أثنائها، ففي إنزاله وجهان] [2]، وإذا (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

أنزل، سلم إلى أهله، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. والوجه الثاني: يترك إلى أن يسيل ودكه، وانفرد الصيدلاني بأن قال: يترك حتى ينتشر، ويتساقط، وإن قلنا: يقتل على الأرض، غسل، وصلي عليه، ثم يصلب، وإن قلنا: يقتل مصلوبا، فقد يعسر الغسل، والصلاة، ويبعد أن تجمع عظامه، ويصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on killing in highway robbery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2781)

3517 – فصل في حكم القتل في المحاربة إذا قتل المحارب في الحرابة خطأ أو شبه عمد، لم يجز قتله اتفاقا،

وإن قتل من يكافئه عمدا، تحتم قتله، ولم يسقط بعفو الولي اتفاقا، وقتله حق متمحض لله تعالى، أو فيه حق للآدمي؟ فيه قولان مأخوذان من أصول المذهب. وقال الإمام: القتل في مقابلة حق الآدمي، والتحتم حق لله، فإن العقوبتين إذا اجتمعتا في محل واحد، غلبت العقوبة الواجبة للآدمي، فإن مات قبل أن يقتل، ففي وجوب الدية القولان، وإن عفا الولي على مال، لم يسقط القتل، وفي ثبوت المال القولان. وإن قتل من لا يكافئه؛ مثل أن قتل ولده، أو كان مسلما، فقتل ذميا، أو حرا فقتل عبدا، ففي قتله القولان، وإن قتل عبد نفسه، لم يقتل عند الصيدلاني، وإن كان العبد مكاتبا، أو أجيرا مع الرفاق، وقال القاضي: في قتله به القولان، فعلى هذا يشترط أن يكون العبد مختصا بالرفاق بإجارة، أو إذن في تجارة، فإن لم يكن ذلك، كان متحيزا إلى السيد دون الرفاق.

Mas'alah: What is the procedure for executing and crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

واقتله) أي: القاتل في قطع الطريق (واغسله، وصل) عليه (إن جمع) بين أخذ النصاب، والقتل، وحكم غسله، والصلاة عليه علم من باب تارك الصلاة، وإنما أعاده هنا ليرتب

عليه قوله (ثم بصلبه) على خشبة، أو نحوها (ثلاثا) من الأيام (يلتحق) ببنائه للمفعول أي: قتل القاتل مع ما عطف عليه تنكيلا به، وزجرا لغيره نعم إن خيف تغيره قبل الثلاثة أنزل قبلها، وإنما لم يصلب قبل القتل؛ لأن فيه تعذيبا، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان» ، والغرض من صلبه بعد قتله ما قلنا، ولو ترك الناظم توسيط قوله: إن جمع بين المتعاطفات كان، أولى، وعبارة الحاوي، وبالجمع يقتل، ويغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب مكفنا ثلاثة أيام، وهي أحسن (

Mas'alah: Is crucifixion obligatory if the highway robber dies before execution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

قلت فإن مات الذي قد استحق قتلا، وصلبا) قبل قتله (فالأصح لا يجب صلب) لأنه تابع للقتل فسقط بسقوطه (وذا الذي إلى النص نسب) . وقيل يجب؛ لأن القتل، والصلب مشروعان فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر، ولم يرجح في الروضة، وأصلها من الوجهين شيئا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the conditions for mandatory execution of a highway robber?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

[حاشية العبادي] قوله: إن تعمدا حتما) قال في شرح المنهج: قال البندنيجي ومحل

تحتمه إذا قتل لأخذ المال، وإلا، فلا تحتم. اهـ. وعبارة العباب، ومن قتل عمدا محضا لأجل المال، وأخذه قال الماوردي، ولو دون نصاب، وغير محرز قتل حتما. اهـ.، فتحتم القتل لا يتوقف على شروط السرقة في المال بخلاف قطع اليد، والرجل من خلاف، وضم الصلب إلى القتل م ر (قوله: إن جمع بين أخذ النصاب إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for a highway robber who kills?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6346)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6346)

فإذا تقرر ما وصفنا من ترتيب الأحكام المختلفة على ما بيناه من الأفعال المختلفة فشرح المذهب في كل فعل وحكمه أن يعتبر ما فعله كل واحد من أهل المحاربة، فمن قتل منهم ولم يأخذ المال روعي حال المقتول، فإن كان مكافئا للقاتل قتل به القاتل، وكان قتله منحتما لا يقف على خيار الولي، ولا يصح العفو عنه فيتغلظ في الحرابة بانحتامه، وقال أبو حنيفة: لا يتحتم قتله ويكون موقوفا على خيار الولي في أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية أو يعفو عنها إلا أن ينضم إلى القتل أخذ المال فينحتم قتله ولا يقف وعلى خيار الولي؛ لقول الله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطان}

[الإسراء: 33] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل) ." ودليلنا قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] فكان ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر مقيد بشرط، ولأن كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت عقوبته في المحاربة كالمال تغلظت عقوبته في المحاربة كالأمر بقطع الرجل فاقتضى أن تتغلظ عقوبة القتل بانحتامه فصار ما استدل به من الظاهر مخصوصا وإن كان المقتول في الحرابة غير مكافئ للقاتل؛ لأنه حر قتل عبدا أو مسلم قتل معاهدا، أو والد قتل ولدا ففيه قولان: أحدهما: أن التكافؤ معتبر في غير الحرابة فلا يقتل به القاتل إذا لم يكن كفؤا. والقول الثاني: أن التكافؤ غير معتبر ويقتل به القاتل وإن لم يكن كفؤا لأنه لما سقط في قتل الحرابة خيار الولي سقط فيما كفاه المقتول، فعلى هذا لو كان المقتول مرتدا فإن لم يعلم القاتل بردته قتل به اعتبارا بقصده، وإن علم بردته لم يقتل به؛ لأن دمه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6347)

)

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but is not pardoned?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

فمن قتل منهم ولم يعف عنه بعفو الولي ولم يصلب

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ثلاثا ثم دفن بعدها وجاز للإمام وغيره أن يصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills but does not take property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9576)

(فصل) وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ولم يجز لولى الدم العفو عنه، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل، والحد لا يكون إلا حتما، ولان ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل. وإن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يتحتم، لان ما أوجب القود في غير المحاربة انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل. (والثانى) أنه لا يتحتم لانه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالفكارة. (فصل) وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أصحابنا من قال يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت، وحكى أبو العباس بن القاص في التخليص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يصلب ثلاثا قبل القتل، ولا يعرف هذا للشافعي، والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإن كان الزمان باردا أو معتدلا صلب بعد القتل ثلاثا،

وإن كان الحر شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه وقال أبو على بن أبى هريرة رحمه الله يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لان في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وإن مات فهل يصلب فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله أنه لا يصلب، لان الصلب تابع للقتل وصفة له، وقد سقط القتل فسقط الصلب، (والثانى) وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبري رحمه الله أنه يصلب لانهما حقان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر.

Mas'alah: What are the different opinions on crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9580)

واختلفوا في صلبه فقال قوم: انه يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم بل يقتل ويصلب معا، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولا ثم يصلب، وهو قول أشهب، وقيل أنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، ومن رأى أنه يقتل أولا ثم يصلب صلى عليه عنده قبل الصلب، ومن رأى أنه يقتل في الخشبة، فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلا له، وقيل يقف خلف الخشبة ويصلى عليه، وقال سحنون: ينزل من عليها ويصلى عليه وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة فيه قولان، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills but does not take property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1463)

فصل: وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل والحد لا يكون إلا حتما ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل وإن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القوم فيه قولان: أحدهما: أنه يتحتم لأن ما أوجب القود في غير المحاربة انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل والثاني: أنه لا يتحتم لأنه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1464)

فصل: وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصحابنا من قال: يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت وحكى أبو العباس ابن القاص في التخليص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال يصلب ثلاثا قبل القتل ولا يعرف هذا للشافعي والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" 1. وإن كان الزمان باردا أو معتدلا صلب بعد القتل ثلاثا وإن كان الحر شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلي عليه وقال أبوعلي بن أبي هريرة رحمه الله: يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وإن مات فهل يصلب فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أنه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وصفة له وقد سقط القتل فسقط الصلب والثاني: وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه

يصلب لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما: لم يسقط الآخر.

Mas'alah: If a highway robber dies before execution, should he still be crucified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3951)

قوله: فرع: إذا اجتمع عليه القتل والصلب لو مات قبل أن يقتل هل يجب صلبه؟ فيه وجهان. قال القاضي أبو الطيب: نعم؛ لأنهما مشروعان وقد فات أحدهما فيستوفى الآخر. وقال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأن الصلب صفة تابعه للقتل وقد سقط المتبوع فيسقط التابع، وهذا ما نسب إلى رواية الحارث بن سريج النقال. انتهى.

Mas'alah: For how long should a crucified highway robber remain on the cross?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3951)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا النص الذي نقله الرافعي عن النقال قد نقله عنه الشيخ أبو على في كتاب الجنائز من "شرح التلخيص" في مسألة أخرى قريبة من هذه فقال: وإذا قلنا: إنه يصلب بعد القتل، فإلى متى يصلب؟ قولان: أحدهما: إلى ثلاثة أيام. حكاه الحارث بن سريج النقال عن

الشافعي؛ لأن الثلاث في حد القليل. هذا كلامه. الأمر الثاني: لقائل أن يقول: لا يخلو إما أن يريد بهذه التبعية أن مشروعية الصلب تابعه لوجود القتل، أو أن مشروعيته تابعه

لمشروعيته؛ فإن أراد الأول فهو محل النزاع لأن معناه أنه لا يشرع الصلب إلا إذا وجد القتل قبله، وإن أراد الثاني فمسلم ولا يلزم سقوط الصلب لأن معني ذلك أنه لا يشرع الصلب إلا إذا شرع القتل وقد وجدت مشروعية القتل في مسألتنا فيلزم وجود مشروعية الصلب. فإن قلت: فقد زالت مشروعية القتل بالموت فتسقط مشروعية الصلب على هذا التقدير. قلنا: بتقدير سقوطها تكون تابعه لوجود القتل لا لمشروعيته، وقد تقدم إبطاله وليس الكلام فيه؛ فثبت أن المراد على الاحتمال الثاني إنما هو بتبعتها لأصل المشروعية لا لبقائها ودوامها، وأصل المشروعية قد وجد. واعلم أن النقال الراوي لهذا النص هو بنون بعدها قاف، وقد تقدم الكلام عليه في مقدمة الكتاب، وسبق أيضا التعرض له في أواخر الجناية الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion for qisas, zina, apostasy, and highway robbery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3470)

قال الشافعي : ولا يصلب المقتص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثا , ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد فإنه لا يصلى على كافر , وإن وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضا وفي الحر الشديد والبرد الشديد . وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على نفسه وإذا كان الذي يجب عليه جراحا لا يأتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا في حر شديد وبرد شديد@

وحبس حتى تذهب تلك الحال , ثم يؤخذ منه . ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها

في حال . وإذا وجب عليه رجم ببينة أخذ في الحر والبرد وأخذ وهو مريض , وإذا وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا في حر ولا برد ; لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery when only murder is committed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

الثانية أن يقتصر على القتل المجرد فيقتل وليس فيه زيادة تغليظ إلا كون القتل محتوما كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of highway robbery punishment combining killing and taking property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3156)

الرابعة أن يجمع بين الأخذ والقتل فالمذهب المشهور أنه يصلب ويقتل ولا يقطع ويكون الصلب زيادة تنكيل وتغليظ لأجل الجمع وقال أبو الطيب بن سلمة تقطع يده ورجله لأخذه ويقتل لقتله ويصلب لجمعه بينهما وذكر صاحب

التقريب وجها أنه إن أخذ نصابا وقتل قطع وقتل ولم يصلب وإن أخذ أقل منه قتل وصلب ولم يقطع ويكون الصلب لأجل الأخذ والمذهب هو الأول وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار إن أحب قتل وصلب ولم يقطع وإن أحب قطع وقتل ولم يصلب

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of killing and crucifixion in highway robbery punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3157)

ثم إذا جمعنا بين القتل والصلب فالمذهب أنه يقتل على الأرض ثم يصلب مقتولا وفيه وجه أنه يقتل مصلوبا إما بأن يترك حتى يموت جوعا على وجه أو يقصد مقتله بحديدة مذففه على وجه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How long should a highway robber be left on the cross after crucifixion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3157)

ثم كم يترك على الصليب فيه قولان أحدهما أنه يترك ثلاثة أيام وعلى هذا إن كان يتعرض للتهري قبله فهل يترك فعلى وجهين أحدهما لا يترك ثلاثة أيام لأن التنكيل قد حصل فيصان عن التفتت والنت والقول الثاني أنه يترك حتى يتهرى ويسيل ودكه لأن الصليب اسم الودك ومنه اشتق اسم الصليب

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4721)

وإن قتل وأخذ المال ... قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل, وقيل: يبقى حتى يسيل صديده, وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ـــــــ قاله الإمام, وأبدي احتمالا- ورجحه-: أنه لا يتحتم. أما إذا قتل خطأ أو شبه عمد ... فإنه لا يقتل, وحكم الديه كما في غير

المحاربه, ولو قتل معصوما لا يكافئه عمدا .... لم يقتل به في الأصح. قال: (وإن قتل وأخذ المال) أي: نصابا) ... قتل ثم صلب ثلاثا ينزل) , لما تقدم عن ابن عباس. وإنما صلب بعد القتل, لأن في صلبه قبله زياده تعذيب, وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان كما رواه البخاري وأبو داوود [(2807)] . والحاكم, وقال: (إذا قتلتم ... فأحسنوا القتله) . وإنما صلب ثلاثا, ليشتهر الحال ويتم النكال, فإن خيف تغيره قبل الثلاث فقيل: يبقى مصلوبا حتى يتم الثلاث، لظاهر النص. والأصح: أنه ينزل، لئلا يفوت الغسل وغيره, وحمل النص علي زمن البرد. وشرط بعضهم: أن لا يتأذى به الأحياء. قال: (وقيل: يبقي حتي يسيل صديده) , لأن في ذلك أشتهار الحاله, وقال في (الروضه) ويتهرأ ولا ينزل بحال. والصلب علي خشبه ونحوها, وقيل: يطرح بالأ رض حتي يسيل صديده. و) الصديد) ماء رقيق يخرج من الجرح مختلط بدم. والخشبه التي يصلب عليها سميت صلبيا, لسيلان صليب المصلوب عليها. قال: (وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل) , لأن الصلب إذا كان عقوبه ... وجب أن يكون في الحياه, لأنه لا حد علي ميت, ولأنه أزجر, وبه قال أبو حنيفه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber by similar means or if the wound heals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4724)

ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو .. فعل به مثله. ولو جرح فاندمل .. لم يتحتم قصاص فى الأظهر. وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدره عليه، ـــــــ والمعتمد: أنه لا ديه على القولين معا؛ لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قتله بالمحاربه. قال: (ولو

قتل بمثقل أو قطع عضو .. فعل به مثله) كما فى القصاص. وعلى الثانى: يقتل كالمرتد بالسيف. ومن ثمره الخلاف أيضا: مالو تاب قبل أن يقدر عليه .. لم يسقط القصاص على الأول، ويسقط على الثانى. قال: (ولو جرح فاندمل .. لم يتحتم قصاص فى الأظهر) ؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفاره، ولأن الله تعالى لم يذكر الجراح فى آيه المحاربه فكان باقيا على أصله فى غيرها. وعلى هذا: فيتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره. والثانى: يتحتم كالنفس. والثالث: يتحتم فى اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان فى المحاربه دون الأنف والأذن والعين وغيرهما. تنبيه: قوله: (جرح) المراد به: أنه جرح جرحا يجب فيه القصاص كقطع اليد والرجل وغيرهما، فإن كان غيرهما كالجائفه .. ففيها المال. واحترز بقوله: (اندمل) عن السارى إلى النفس؛ فإنه قتل، وقد تقدم فى قوله: (بقطع عضو) ، ولو عبر بقوله: لم يتحتم الجرح .. كان أولى. وكان ينبغى التعبير بالمشهور الدال على ضعف الخلاف؛ فإنه شديد الضعف. قال: (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدره عليه) ؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who commits intentional murder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

وإن قتل عمدا انحتم) أي وجب (قتله) للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا لا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل انحتامه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم (

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who both takes property and kills?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

وإن أخذ نصابا وقتل قتل ثم صلب) حتما زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه كما مر في الجنائز. والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية، والنصرانية)

Mas'alah: Does crucifixion lapse if the highway robber dies or is killed for another crime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

فلو مات) من اجتمع عليه القتل، والصلب (أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب) ؛ لأنه تابع للقتل فسقط بسقوط متبوعه وقيل لا يسقط؛ لأن القتل، والصلب مشروعان وقد تعذر أحدهما فوجب الآخر، والتصريح بالترجيح من زيادته)

Mas'alah: How is the highway robber who is to be killed and crucified executed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1703)

والمحارب) وهو قاطع الطريق الذي اجتمع عليه القتل، والصلب (يقتل أولا ثم يصلب) فلا يعكس؛ لأن فيه تعذيبا وقد «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان» وهذا لا حاجة إليه، فإنه تقدم قريبا وإذا ذكر فلا حاجة لذكره أولا ويصلب على خشبة ونحوها (ثلاثا) من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية (فإن خيف تغيره قبلها أنزل) (

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

قطاع الطريق: الذين يعترضون القوم بالسلاح مجاهرة- يحل قتالهم؛ لأنهم أسوأ حالا من البغاة، وإذا علم الإمام من رجل أنه يعترض الرفقة، ويخيف السبيل - يجب على الإمام طلبه وحبسه؛ حتى لا تقوى شوكته، فيكثر منه الفساد، ومن خرج لقطع الطريق، فقتل نفسا - يجب عليه القتل حتما وإن أخذ نصابا من المال - تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ سواء أخذ ذلك النصب من ملك واحد، أو من أملاك مختلفة.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

وإن قتل وأخذ المال - يقتلن ويصلبن ظاهر الآية التخيير، وهي على ترتيب الجرائم ويروي عن ابن عباس - رضي الله عنه- مثل ما قلنا في معنى الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

وإذا أخذ المال، وقتل، وقطع الطريق – فإنه يقتل ويصلب.

Mas'alah: What is the correct method of crucifixion for a highway robber in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

واختلفوا في كيفيته –فالصحيح من المذهب: أن يقتل [ثم يصلب مستور العورة.

Mas'alah: What is the alternative view on crucifying a highway robber alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

وفيه قول آخر: أنه يصلب حيا، وهو قول أب حنيفة – رحمه الله–: لأن عقوبة] قطع الطريق تقام عليه حيا.

Mas'alah: How long should a crucified highway robber remain on the cross?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

والأول المذهب؛ لأنه لا عقوبة فوق القتل، والصلب [للاعتبار زجرا] للناس عن مثل فعله، فإن قلنا: يصلب بعد القتل – فكم يترك على الصلب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the correct duration for leaving a crucified robber on the cross?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

والثاني- وهو الأصح-: ينزل على الصلب ثلاثا؛ إن كان الزمان باردا، أو معتدلا، ثم ينزل وإن كان في شدة الحر - ينزل إذا خيف عليه التغير قبل الثلاث، [ويدفع إلى أهله؛ ليقيموا عليه فرض الغسل والصلاة عليه والدفن] .

Mas'alah: How is a highway robber killed if crucified alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

وإن قلنا: يصلب حيا - اختلفوا في كيفية قتله، منهم من قال: يطعن حتى يموت مصلوبا، وهو قول الليث بن سعد، ومنهم من قال: يترك بلا طعام، ولا شراب، حتى يموت، ومنهم من قال: يترك ثلاثا حيا، ثم ينزل، فيقتل، وهو قول أبي يوسف، فإن مات قبل الصلب - ففيه وجهان:

Mas'alah: Is a highway robber crucified if he dies before execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3512)

أحدهما: قاله الشيخ أبو حامد الإسفرائيني - أنه لا يصلب؛ لأن الصلب تبع للقتل، وسقط القتل؛ فسقط الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6339)

كتاب قطاع الطريق قال الشافعي رضي الله عنه: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who killed and took property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر إذا قتل وأخذ المال ذكرنا أنه يقتل ويصلب القتل على ما ذكرنا، وأما الصلب قال

Mas'alah: How is crucifixion carried out for a highway robber in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6345)

الشافعي: يصلب بعد القتل ثلاثا وإنما قتله ثم صلبه كراهية تعذيبه، وحكي أبو حامد عن بعض أصحابنا: أنه يصلب حيا ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت وهذا لا يصح لأنه تعذيب وسوء قتل ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان والصلب بعد القتل ليرتدع به غيره، ومن أصحابنا من قال: يصلب قليلا على حسب اجتهاد الإمام ثم يهبطه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يصلب حيا ثم يرمى حتى يكون التنكيل أشد. [96/أ]

Mas'alah: What are the details regarding the duration and method of crucifixion for highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6345)

فرع آخر نص الشافعي رضي الله عنه أن يصلب على خشبة، وقال ابن أبي هريرة: يطرح على الأرض يسيل صديده وهذا لا يصح لأنه لا يترك حتى يتغير بل يدفع إلى أهله حتى يغسلوه على ما ذكرنا، وقال بعض أصحابنا: قول الشافعي يصلب ثلاثا أراد به في البلاد الباردة التي يمكن أن يترك فيها ثلاثة أيام، فأما البلاد الحارة فلا يترك أكثر مما لو زاد عليه تغير وفسد به قال صاحب "التلخيص" والماسرجسي، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل ينزل من الصلب بعد الثلاث؟ قولان: أحدهما: لا ينزل لأن الصلب سمي به لأن صليب المصلوب تتقاطر عليه، والثاني: ينزل للضرر بالناس فإذا قلنا بهذا فإن خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل؟ وجهان: أحدهما: لا ينزل لأن التنكيل لا يجعل بدون الثلاث، والثاني: ينزل للضرر، وقال بعضهم: إذا قلنا لا ينزل بعد ثلاثة يغسل ويصلى عليه ثم يصلب في موضع لا يتأذى به الناس، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: مثل قولنا، والثانية: يصلب حيا ثلاثا ثم يبعج بطنه بالرمي أو يرمى بالسهام ويروى هذا عن أبي حنيفة حكاه الكرخي، وبه قال مالك رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies naturally before execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6345)

فرع آخر لو مات حتف أنفه روى الحارث بن شريح البقال عن الشافعي أنه لا يصلب بعد موته والفرق أن قتله حد يستوفى [96/ب] فيكمل بصلبه وموته مسقط لحده

فسقط تابعه وهذا اختيار أبي حامد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يصلب بعد موته ليرتده به غيره ولأنهما حقان فإن تعذر أحدهما لم يسقط الآخر وهذا اختيار القاضي الطبري ولكنه خلاف النص.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2102)

وإن قتل. . قتل حتما،

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2102)

وإن قتل وأخذ مالا. . قتل ثم صلب. === (ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق، ولم يأخذوا مالا ولا نفسا) أي: ولم يقتلوا نفسا (. . عزرهم بحبس وغيره) لخروجهم للحرابة، كما يعزر على مقدمات الزنا والشرب. (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة. . قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد. . فيسراه ويمناه) للآية السالفة، وهي وإن اقتضى ظاهرها التخيير. . فالمراد بها: الترتيب عندنا؛ اقتداء بابن عباس رضي الله عنهما [1]. واحترز بالنصاب: عما دونه؛ فإنه لا قطع به على الأصح؛ كالسرقة، وسكت عن اعتبار الحرز ولا بد منه؛ كما نقلاه عن الأصحاب، حتى لو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجمال مقطورة، ولم تتعهد؛ كما شرط في السرقة. . لم يجب القطع [2]. ويشترط أيضا: انتفاء الشبهة في المأخوذ، وكونه ممن يقطع في السرقة.

(وإن قتل) قاطع الطريق عمدا عدوانا من يكافئه لأجل أخذ المال؛ كما قيده البندنيجي، وقال البلقيني: إنه مقتضى نص "الأم" (. . قتل) لما سيأتي (حتما) فلا يسقط بعفو الولي؛ لأن كل معصية فيها عقوبة في غير المحاربة تجب فيها زيادة عند المحاربة؛ كأخذ المال، ولا زيادة هنا إلا بالحتم. (وإن قتل وأخذ مالا. . قتل ثم صلب) هكذا نزل ابن عباس رضي الله عنهما العقوبات المذكورة في الآية على هذه المراتب، والمعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، ويقتلوا ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال. وكلمة (أو) للتنويع لا للتخيير؛ كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم، وإنما صلب (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص 434) ، والطبري في "تفسيره" (11833) . (2) الشرح الكبير (11/ 253) ، روضة الطالبين (10/ 156) .

Mas'alah: How long should a crucified highway robber remain on the cross?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2103)

ثلاثا ثم ينزل، وقيل: يبقى حتى يسيل صديده، وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

وإن قتل قتل حتما وإن عفا مستحق القود.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

وإن قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take the nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

[حكم قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ نصابا]

Mas'alah: When is the death penalty obligatory for a highway robber who kills?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

الثالثة: إذا لم يأخذ القاطع مالا وقتل مكافئا له عمدا، أو جرحه عمدا فسرى إلى نفسه ... تحتم قتله؛ للآية، ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية لزيادة العقوبة، ولا زيادة عنا إلا تحتم القتل فلا يسقط وإن عفا عنه مستحقه بمال، فيقتل حتما حدا ويسقط قتله قصاصا؛ لصحة العفو عنه، ويثبت ما عفي به كمرتد لزمه قصاص وعفي عنه بمال،

ففي قتله معنى القصاص؛ لأنه قتل في مقابلة قتل، ومعنى الحد؛ لتعلق استيفائه بالإمام، والمغلب فيه معنى القصاص؛ فلا يقتل بغير كفء.

Mas'alah: Does the death penalty become obligatory if the killing is not for taking money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

ولو كان القتل أو الجرح لغير أخذ المال .. لم يتحتم قتله؛ كما نقله في «الكفاية» عن البندنيجي، ولو جرح فاندمل ... لم يتحتم قصاصه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who both takes property and kills?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

[إذا جمع القاطع بين أخذ النصاب والقتل]

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who both takes property and kills?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

الرابعة: إذا جمع القاطع بين أخذ النصاب والقتل .. لزم قتله وصلبه على خشبة أو نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام؛ ليشتهر الحال ويكمل النكال.

Mas'alah: Why is a highway robber not crucified before execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

وإنما لم يصلب قبل القتل؛ لأن فيه تعذيبا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، فإن مات قبل قتله ... سقط الصلب بسقوطه متبوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills or wounds?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

(إن يقتل أو يجرح) بدرج الهمزة للوزن (بعمد ينحتم قتل) أي إذا لم يأ

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

خذ القاطع مالا وقتل مكافئا له عمدا أو جرحه عمدا فسرى إلى نفسه تحتم قتله للآية فلا يسقط وإن عفا عنه مستحقه بمال فيقتل حدا حتما ويسقط قتله قصاصا ويثبت ما عفا به والمغلب فيه معنى القصاص فل

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1682)

(إن قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا. (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية السابقة. ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة. ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط. قال البندنيجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1682)

(فإن قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق [حاشية البجيرمي] دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قريبا في الشرح قوله فليس المتصف بها أي بأضدادها قوله أو صبي أي ومن صبي. . . إلخ قوله ومختلس خرج بقوله مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له إذ هذا قيد واحد لأن قوله يقاوم من يبرز هو له لازم لمخيف قوله ومنتهب أي مع قرب الغوث وإلا فقطاع طريق شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث قوله قاطع طريق بالنصب خبر ليس قوله وإن شرطه في المنهاج تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا قوله مع قوة السلطان وحضوره ليس قيدا وإنما قيد به لأن الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا قوله فقطاع لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي وقال ح ل قوله فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا. . . إلخ اهـ ومن ذلك هؤلاء الذين

يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ وقال الغزالي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه. اهـ. ع ش على م ر قوله: (لأن الموجود منهم) أي؛ لأن الفعل الذي يوجد ويصدر منهم. قوله: (قتلوا) قضية سكوته هنا عن الصلب أنه لا يجب وهو كذلك. قوله: (المقتضية) بالنصب نعت "إخافة" . قوله: (فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام؛ لأنه حق الله تعالى م ر. قوله: (إذا قتلوا لأخذ المال) أي لقصد أخذ المال وإن لم يأخذوه وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي في الصلب، فإن ادعوا أنهم قتلوا لا لأخذ المال صدقوا مع القرينة فيخرج ما إذا أخذوا المال وادعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم – رحمه الله: وعبارة ع ش قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم إن قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل. قوله: (فلا تحتم) ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه. قوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال. . . إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم. أما من أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال: إن القتل من بعضهم منسوب إلى الكل اهـ وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر اهـ. قوله: فمن أعان القاطع: ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو ضيافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا وقوله: عزر أي عزره الإمام أو نائبه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (المقدر بنصاب السرقة) فإن كان دونه فلا صلب. اهـ. م د. وقوله: بنصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع فذاك وإلا فأقرب محل بيع إليه شرح م ر. وقوله: ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان

المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers after execution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1683)

اعتبار الحرز وعدم الشبهة. (قتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال. ويتم النكال ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغير، فإن خيف قبل الثلاثة أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who commits murder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية؛ ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

(أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل

Mas'alah: What is the ruling on the duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه. وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا المال فحمل كلمة أو على التنويع

لا التخيير كما في قوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي

Mas'alah: When is a crucified highway robber taken down?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1634)

(ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فإن خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

لا يسقط بوجه (وإن قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا، ثم ينزل فيقتل) ويغسل ويكفن ويصلى عليه

Mas'alah: When is a highway robber killed for murder versus for taking property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال إن كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا وإلا فلا يتحتم قتله، ويصدق في عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعي،

Mas'alah: Is crucifixion obligatory after execution for highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ثم صلب) أي حتما

Mas'alah: Where is the executed highway robber washed, shrouded, and prayed over before crucifixion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه في محل محاربته إن كان في محل مرور الناس، وإلا ففي أقرب محل إليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولو مات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب،

Mas'alah: How long is the crucifixion of a highway robber?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ثلاثا) أي من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل إتمامها أنزل وجوبا أيضا،.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3634)

وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب.

Mas'alah: Is a highway robber crucified alive and left to die?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3634)

ومن أصحابنا من قال: يصلب حيا، (ويمنع) (7) من الطعام، والشراب حتى يموت. (1) (في القتل) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) وهذا خطأ، لأنه قطع يجب بأخذ المال، فشرط فيه النصاب كالقطع في السرقة/ المهذب 2: 285. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) أي القود. (5) لأن ما أوجب القود في غير المحاربة، انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل. (6) لأنه تغليظ لا يتبعض في النفس، فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة/ المهذب 2: 285. (7) (ويمنع) : في ب، جـ وفي أومنع.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of crucifixion based on weather conditions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3635)

فإن كان الزمان باردا، أو معتدلا، صلب بعد القتل ثلاثا، وإن كان الحر شديدا (وخيف)

(4) عليه التغير قبل الثلاث، حنط، وغسل، وكفن وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying until pus flows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3635)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصلب إلى أن يسيل صديده (5) .

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber after death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3635)

فإن مات، فهل يصلب؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني: أنه لا يصلب (6) . والثاني: وهو قول القاضي أبي الطيب، أنه يصلب (7) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a crucified highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2318)

والمقتول من قطاع الطريق إذا وجب صلبه فقد قال بعض الأصحاب: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ استهانة به وتحقيرا لشأنه، وبعضهم بناه على كيفية قتله كما ستعرفه في باب حد قاطع الطريق.

Mas'alah: When is a crucified highway robber washed and prayed over?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2318)

وظاهر المذهب- كما قال القاضي الحسين- أنه يغسل ويصلى عليه، لكن إذا قلنا: يصلب أبدا- فعل به ذلك قبل الصلب، وإن قلنا: يصلب ثلاثا ثم ينزل- فعل به ذلك بعد إنزاله بعد الثلاث، والكلام في ذلك مستقصى في باب حد قاطع الطريق، فليطلب منه.

Mas'alah: When is execution obligatory for a highway robber who kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8720)

قال: فإن قتل - أي: عمدا عدوانا - من يكافئه؛ لأجل أخذ المال؛ كما قاله البندنيجي - انحتم قتله، لما ذكرناه من الآية مع قول ابن عباس وغيره، ووجه انحتام القتل بالتغليظ عليه؛ لأن كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة اقتضى تغليظها في المحاربة؛ كأخذ المال. ومنهم من تمسك بقوله تعالى: {أن يقتلوا} [المائدة: 33] ، قال: وظاهره

الإيجاب؛ لأنه أمر مقيد بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a wound inflicted by a highway robber that leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8721)

وحكم الجرح [في المحاربة] والموت به بعد أيام قبل الظفر والتوبة، حكم القتل صبرا، قاله الإمام، وأبدى احتمالا فيما لو حصل الموت بعد الظفر والتوبة في عدم تحتمه، وقال: لعله الأظهر؛ نظرا [إلى حالة] الجرح، وأنه يلتفت على ما إذا جرح كافر كافرا، ثم أسلم الجارح ومات المجروح؛ [فإن في] وجوب القصاص على الجارح قولين. ومعنى الانحتام: أنه لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان؛ كما في قتل من لا وارث له، ويستوفيه السلطان دون الولي. وقد قدمت في باب من لا يجب عليه الدية بالجناية، عن الماوردي شيئا في ذلك، وقد وافق الفريقان على ما ذكرناه من الانحتام، لكن اختلفوا في أن هذا القتل لمحض حق الله – تعالى – أو للحقين والمغلب فيه حق الله – تعالى – [أو حق] الآدمي كما ذكرته في باب: من يجب عليه القصاص، مع بعض الفروع المترتبة عليه، وما يرد على الغزالي وإمامه فيه، وبقية الفروع نذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is expiation required for a highway robber who kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8723)

آخر: هل يجب على قاطع الطريق بالقتل الكفارة؟ حكي الرافعي عن "الرقم" للعبادي: أنا إن قلنا: قتله يراعى فيه معنى القصاص، وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8723)

قال:

Mas'alah: Is crucifixion obligatory for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8723)

وإن أخذ المال وقتل، قتل وصلب، أي: على خشبة أو نحوها؛ لما ذكرناه من الآية، وقول ابن عباس وغيره. والصلب منحتم - أيضا - كما صرح به الأصحاب، ودل عليه كلام الشيخ من بعد؛ لأنه محض حق الله - تعالى - وجب بسبب أخذ المال في هذه الحالة؛ فكان كالقطع.

Mas'alah: Is the highway robber crucified alive or dead according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8723)

وقيل: يصلب حيا، ويمنع [من] الطعام والشراب حتى يموت؛ لأن الصلب إذا كان حدا وجب أن يكون في الحياة؛ لأن الحدود لا تقام على ميت، ولأن ذلك أبلغ الانزجار، وهذا ينسب إلى رواية صاحب "التلخيص" وغيره. [وفي "الكافي" نسبته إلى قول أبي حامد، ولعله أراد أن أبا حامد رواه] ، كما هو مذكور في الشامل.

Mas'alah: Why is killing before crucifixion preferred for the highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8724)

قال: والأول أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" ؛ ولأن في ذلك مثله، وقد تقدم أن الآية نزلت ناسخة للمثلة، حتى روي عن عمران بن حصين أنه قال: ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فينا خطيبا إلا ونهانا عن المثلة، وحثنا على الصدقة.

والصلب وإن كان حدا فالقصد به ردع غيره؛ لأن المقتول [لا يردع، وإنما يردع به الأحياء] ، والردع بالصلب موجود في الأحياء، وإن كان بعد القتل.

Mas'alah: What are the different scholarly views on crucifying the highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8725)

وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول العراقيون والمراوزة، وبعضهم جعله المذهب، ووراء ما ذكرناه أقوال، [ووجوه] :

Mas'alah: What is the ruling on crucifying the highway robber for three days before killing him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8725)

أحدها – حكاه القاضي أبو الطيب، وتبعه في "المهذب" عن رواية ابن القاض في "التلخيص" عن الشافعي – رضي الله عنه: أنه يصلب ثلاثا قبل القتل، ثم [قال] : قال أصحابنا: وهو مذهب أبي حنيفة ولا يعرف للشافعي، وإن أثبتناه. قال البغوي والرافعي: وينزل بعد الثلاث ويقتل. وفي "الوسيط" و "التهذيب" وغيرهما: أنه يصلب [حيا] ،

ويقصد مقتله بحديدة مذففة على وجه، وهو مذهب أبي حنيفة، ولم يقيد ذلك بمدة، وهذا هو الوجه الذي أشرت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation, execution, and crucifixion for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8725)

والثاني – حكاه الإمام الرافعي وغيرهما عن تخريج أبي الطيب بن سلمة: أنه تقطع يده ورجله لأجل المال، ويقتله [لأجل القتل] ، ويصلبه لجمعه بينهما. ووجه القاضي الحسين بأن كل واحد من القتل وأخذ المال لو انفرد لوجبت فيه العقوبة، فإذا اجتمعا كان [ذلك] زيادة جناية؛ فغلظ وزيد الصلب. وهذا التعليل يقتضي أن محل خلافه إذا كان [المال] المأخوذ نصابا؛ فيكون خلاف المذهب في ضم القطع إلى القتل والصلب [لا غير] .

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion when the stolen amount is less than the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8725)

والثالث – حكاه الرافعي والإمام وغيرهما عن رواية صاحب "التقريب" –: أنه إن أخذ نصابا وقتل قطع وقتل ولم يصلب، وإن أخذ أقل منه قتل وصلب، ويكون الصلب [لأجل أخذ] المال، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن أبي الطيب بن سلمة، وهذا فيه مخالفة للمذهب في أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on amputation as a substitute for crucifixion in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8726)

أحدهما: في جعل القطع عوضا عن الصلب عند أخذ النصاب. [والثاني: إيجاب الصلب عند أخذ دون النصاب] مع القتل، وهو الذي اختاره الماوردي لنفسه كما حكيناه من قبل، وأن المذهب – كما حكاه الرافعي: أن المال المأخوذ إذا كان دون النصاب لا يوجب الصلب، وهذا ما أفهمه كلام الماوردي ثم، وعلى رأي ابن خيران: يجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum duration for crucifixion of a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8726)

قال: ولا يصلب، [أي] : على القول الأول، أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber for three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8726)

أحدهما: جواز صلبه ثلاثة أيام، وهو الذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – لأن في ذلك إشهارا لحاله وتتميما للنكال، لكن ظاهر النص أنه لا فرق [في ذلك] بين أن يخشى تغيره فيها أو لا، وقد قال به بعض الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب: إنه سمع الماسرجسي يقول هذا. قاله الشافعي – رضي الله عنه – إذا كان البلد باردا والزمان معتدلا، فأما إذا كان الحر شديدا فإنه يصلب إلى وقت إن ترك بعده تغير، ثم

يحط فيغسل، ويكفن ويصلى عليه؛ لأن في إدامة الصلب تفويتا لأمر الغسل وغيره، وهذا ما أورده في "المهذب" ، والقاضي الحسين في "تعليقه" ، والماوردي، وصححه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying until the body decomposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8726)

وقيل: يصلب حتى يسيل صديده؛ لأن الصليب – وهو الخشبة – إنما

سمي صليبا؛ لسيلان صليب المصلوب عليها، وهو الودك؛ فيجب أن يترك إلى أن يحصل السيلان، ولأن الصلب شرع في حقه تغليظا عليه، كذلك هذا يكون تغليظا عليه، وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the crucified body until it disintegrates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

وبعضهم زاد في الحكاية عنه أنه يترك حتى يتهرأ ويسيل صديده.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber until he rots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

ثم حكي عن الصيدلاني أنه يترك حتى يتساقط، ثم قال: وفي القلب شيء منه؛ فإني لم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber until he rots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

والذي ذكره بعض الأصحاب: أنه يترك حتى يسيل صليبه، والتساقط يقع بعد سيلان الصليب بمدة طويلة، ثم على هذا لا يبالي بإنتانه؛ إذ لا بد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a crucified highway robber until he rots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

وفي "التهذيب" عن ابن أبي هريرة أنه يترك حتى يسيل صديده، إلا أن تتأذى به الأحياء. وقد حكي القاضي الحسين ذلك وجهين في المسألة من غير أن ينسبهما لأحد.

Mas'alah: What is the meaning of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8727)

وما ذكرناه من الصلب هو المشهور [من المذهب] ، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه قيل: معنى الصلب: أنه يطرح في الشمس حتى يسيل صليبه، لا أنه

يصلب على الخشبة بحال، وأن هذا يحكى عن ابن أبي هريرة، وفي "الرافعي" أن الروياني حكي ذلك عن القاضي في "جمع الجوامع" . تنبيه: الصديد: الدم المختلط بالقيح، كذا قاله ابن فارس. وقال الجوهري: [هو] ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل أن تغلظ المدة. والفعل منه – كما قال ابن فارس –: أصد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies before execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8728)

فرع: لو مات قاطع الطريق قبل القتل ففي "المهذب" حكاية وجهين في صلبه: أحدهما – وهو قول الشيخ [أبي حامد] –: أنه يسقط؛ لأن الصلب تابع للقتل وصفة له، وقط سقط. وقد حكي الماوردي وابن الصباغ هذا عن رواية الحارث بن سريج النقال عن الشافعي – رضي الله عنه –] قال الماوردي: وكذا لو قيل: إنه يقتل ثم يصلب. والبندنيجي حكاه عن الشافعي – رضي الله عنه –] وقال: إنه قال: حسابه على الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. والثاني: وهو – كما قال – قول شيخنا القاضي أبي الطيب: يصلب؛ لأنهما حقان؛ فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر.

Mas'alah: Is a dead highway robber crucified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8759)

قال الرافعي: وهل يصلب؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا مات المحارب قبل أن يقتل. وهذا ما أبداه العمراني في "الزوائد" تخريجا من عند نفسه، وجزم في "الحاوي" بعدم الصلب، وكذلك الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2684)

وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل، وقيل يبقى حتى يسيل صديده، وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a highway robber who is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1601)

1696 - فأما قاطع الطريق إذا قتل، ففي غسله والصلاة عليه كلام: قال بعض أصحابنا: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ استهانة به، وتحقيرا لشأنه، وتغليظا على القطاع. وقال بعض أئمتنا: يفرع أمره على كيفية قتله، فإن قلنا: إنه ينزل من الصليب ولا يترك حتى يتهرأ عليه، فإذا أنزل، غسل [وكفن] (1) وصلي عليه. وإن قلنا: يترك حتى يتهرأ، فلا يغسل، ولا يصلى عليه؛ فإنه إن قتل (2) ، وصلي عليه، ثم صلب فإبقاء من صلي عليه خارج عن القياس. وإن صلي عليه، وهو (3) منكل به على الصليب، كان بعيدا جدا. فظاهر المذهب أنه يغسل ويصلى عليه. ثم هذا يتفرع على كيفية قتله، فإن قلنا: إنه ينزل من الصليب قبل أن يتغير، فإذا أنزل، فإذ ذاك، يغسل ويصلى عليه، ويكفن، ويدفن. وإن قلنا إنه يترك مصلوبا؛ فإنه يقتل، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يصلب، وكأن الهواء قبره. ومن أئمتنا من يقول: إنه يقتل بعد الصلب (4) ، فيضطر هذا الإنسان إذا قال بذلك، وضم إليه أنه يترك على الصليب، أن يصلي عليه مصلوبا، إذا

هلك، ثم لا يمكن فرض الغسل أصلا، وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا، وينزل، فيغسل، = ترى هو لفظ إمام الحرمين، وصححه الألباني. ورواه البخاري ومسلم من حديث جابر، دون قوله: ولم ينه عن الصلاة عليه، وأخرجه البخاري في الحدود عن جابر، وفيه فصلى عليه .. ثم قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري "فصلى عليه" . (ر. أبو داود: الجنائز، باب من قتلته الحدود، ح 3186، والحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح 4430، وصحيح أبي داود: 2/ 613 ح 2728، والبخاري: الحدود، باب الرجم بالمصلى، ح 6820، ومسلم: الحدود ح 16، باب رجم الثيب، ح 1691، والنسائي: الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، ح 1958) . (1) مزيدة من: (ت 1) . (2) ساقطة من (ت 1) ، وفي (ل) : غسل. (3) في الأصل، و (ط) : فهو. (4) أي يقتل وهو مشدود على الصليب.

ويصلى عليه، ثم يرد. ولكن لم أر ذلك في عقوبات القطاع، ولم يذهب أحد إلى إنزال المصلوب ورده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9240)

- 11177

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9240)

وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال، استوجب القتل [متحتما، وسنعقد في تحتم القتل] (2) وما يتصل من الكلام فصلا على أثر هذا، وقدر غرضنا الآن أنه لا يجب بالقتل المجرد إلا القتل، ومزية التغليظ بسبب الحرابة تحتم القتل، كما سنصفه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who both takes property and kills?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9241)

ولو أخذ المال على وجه يوجب القطع، وقتل، فالمذهب المشهور أنا لا نقطعه ولا نقتصر على قتله، ولكنا نقتله ونصلبه، فيكون القتل في مقابلة القتل، والتنكيل بالصلب في مقابلة أخذ المال، وأبو حنيفة (1) يقول: صاحب الأمر بالخيار إن أحب قطع وقتل ولم يصلب، وإن أحب قتل وصلب، ولم يقطع والمسألة مشهورة معه، وقال أبو الطيب بن سلمة من أئمة المذهب: إذا أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله لأخذه المال، وقتل لقتله، وصلب لجمعه بين أخذ المال والقتل، ورأى ما ذكرناه محتوما، وهذا بعيد عن القانون. وكان يكفيه إذا صار إلى هذا المذهب أن يوجب القطع والقتل من غير خيرة، ولكن اضطر إلى الصلب لكونه منصوصا عليه في القرآن، وليس للصلب محل إلا في حق من يجمع بين أخذ المال والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property and kills according to different

opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9241)

وذكر صاحب التقريب قولا آخر يخالف ما ذكر أبو الطيب، فقال: من أخذ نصابا وقتل، قطع وقتل، ولم يصلب. وإن قتل وأخذ ما دون النصاب، لم يقطع، ولكن يقتل ويصلب، فالقتل على مقابلة القتل، والتنكيل بالصلب على مقابلة أخذ مقدار من المال لا يوجب القطع. وهذا وما حكيناه عن أبي الطيب لا أصل لهما، والمذهب ما قدمناه من القتل والصلب إذا أخذ نصابا، وقتل.

Mas'alah: How is crucifixion combined with execution for a highway robber?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9241)

ثم إذا فرعنا على ما هو المذهب وأردنا الجمع بين القتل والصلب، فالمذهب الصحيح أنه يقتل على الأرض، ثم يصلب قتيلا، وذهب بعض السلف إلى أنه يصلب [حيا] (2) ويقتل مصلوبا، وقد حكى الشافعي هذا المذهب حكاية أشعرت بارتضاه، فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول للشافعي، والصحيح أنه حكاية مذهب الغير. (1) ر. الهداية 2/ 423، ملتقى الأبحر: 1/ 352، تحفة الفقهاء: 3/ 250. (2) زيادة من (ت 4) .

Mas'alah: What are the details on executing a highway robber by crucifixion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9242)

التفريع: 11180 –

Mas'alah: What are the methods of killing a highway robber on the cross?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9242)

إن حكمنا بأنه يقتل مصلوبا، ففي كيفية قتله وجهان: من أصحابنا من قال: إنه يصلب حيا، ويمنع الطعام والشراب، حتى يموت جوعا وعطشا، وهذا مذهب بعض السلف، ولا ينبغي أن يعد هذا من متن مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال: يقتل على الصليب بحديدة يعمد (1) بها مقتله على وجه يوحي (2) . وهذا مذهب أبي حنيفة (3) .

– 11181

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the crucified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9243)

وإن قلنا: يترك على الصليب حتى يسيل ودكه، فقد قال الصيدلاني: يقتل على الأرض ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، ثم اتفق الأصحاب في الطرق أن الغسل والصلاة لا يتركان، وذكر وقت الصلاة والغسل الصيدلاني، وهذا الذي ذكره يتفرع على ما هو ظاهر المذهب، وهو أنه يقتل على الأرض، فإن فرع متفرع على أنه يقتل بعد الصلب، ويترك على الصليب، فتصوير غسله والصلاة عليه عسر؛ سيما إذا بالغنا ورأينا أن يترك

حتى يتساقط، ولو قال: نجمع عظامه ونصلي عليها، كان في نهاية البعد.

Mas'alah: When does a highway robber incur the death penalty for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9245)

11184 – ونحن الآن نعقد فصلا في استيجاب القتل بالقتل في حالة المحاربة، فنقول: إذا صدر القتل من المحارب خطأ، أو على وجه شبه العمد، فلا خلاف أنه لا يستوجب القتل، وإن قتل عمدا محضا من يكافئه، وجب القتل، وهذا القتل متحتم، لا يجد ولي القتيل إلى إسقاطه سبيلا. هذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who killed and took property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3424)

ذلك هو حد واحد، وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد، ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشلها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى، ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى، ولزمه القود في رجله إن تعمد، وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فقد أساء ولا يضمن وأجزأه، والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفته الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان، ذكره الماوردي والروياني وتوقف الأذرعي في إيجاب القود وعدم الإجزاء في الحالة الأولى. قال الزركشي: وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا

أجزأ؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد: أي وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم أن تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر أنه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما، وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد. وينبغي كما قاله الأذرعي مجيء ما مر في السرقة هنا من توقف القطع على طلب الملك وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات، فقد قال البلقيني إنه القياس، وفي الأم ما يقتضيه، ولا بد من انتفاء الشبهة كما في التنبيه ويحسم موضع القطع كما في السارق، ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن يقطعا جميعا، ثم يحسما (فإن) فقدتا قبل الأخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما إلى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية (وإن) (قتل) قتلا يوجب القود ولو بسراية جرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) ؛ لأن المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا إلا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام؛ لأنه حقه تعالى، قال البندنيجي: وإنما يتحتم إن قتل لأخذ المال واعتمده البلقيني وهو الأوجه (وإن) (قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما، وإن نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل وكفن وصلي عليه، ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب (ثلاثا) من الأيام بلياليها وجوبا، ولا تجوز الزيادة عليها ليشتهر الحال ويتم النكال، وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) إن لم يخف تغيره قبلها وإلا أنزل حينئذ. قال الأذرعي: وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه، وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه. ومحل قتله وصلبه محل محاربته إلا أن لا يكون محل مرور [حاشية الشبراملسي] قوله: ورجله اليمنى) وينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا؛ لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى. (قوله: في الحالة الأولى) هي قوله بأن قطع الإمام يده اليمنى (قوله: كما مر) أي قبل قوله باب قاطع إلخ (قوله: كخبر

الواحد) أي فما ثبت بها ثبت بالنص على أنه يكفي في بيان المراد قول الصحابي أو رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو ضعيفة فبعد البيان صارت المتواترة بمعنى فاقطعوا أيمانهما (قوله: وأن يقطعا جميعا) ظاهره وإن خيف هلاكه، ويوجه بأنه حد واحد فلا يجب تفريقه (قوله: فإن فقدتا قبل الأخذ) أي أما لو فقدتا بعده فلا قطع للآخر كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده، وفي سم على حج قوله بأن فقدتا إلخ قال في شرح الروض أو بعده: سقط القطع كما في السرقة اهـ. وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق، ولو فقدت إحداهما ولو قبل إلخ (قوله: إن قتل لأخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك، وكتب أيضا لطف الله به قوله إن قتل لأخذ المال: أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه لو قتل وأخذ مالا صلب مع القتل (قوله وأخذ مالا) قال في العباب عن الماوردي: ولو دون نصاب وغير محرز اهـ. وهو خلاف قول الشارح يقطع به إلخ، فلعل ما في العباب تبع فيه منازعة البلقيني (قوله: والانفجار ونحوه) كسقوط بعض الأعضاء [حاشية الرشيدي] قوله: وينبغي كما قال الأذرعي إلى قوله ويحسم موضع القطع) مكرر مع ما قدمه في سوادة قول المصنف، وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة وعذره أنه تبع ابن حجر فيما مر إذ هو عبارته، وتبع شرح الروض هنا إذ ما هنا عبارته

Mas'alah: How is the punishment of crucifixion applied to highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4086)

قولا: أنه إن قتل وأخذ نصابا، قطع وقتل، ولم يصلب، وإن قتل وأخذ دون نصاب، لم يقطع بل يقتل ويصلب، وفي كيفية القتل والصلب إذا اجتمعا قولان، أظهرهما: يقتل ثم

يصلب، وعلى هذا كم يترك مصلوبا؟ وجهان، أصحهما وهو نصه: ثلاثا، فإذا مضى الثلاث، وسال صليبه، وهو الودك، أنزل، وإلا فوجهان، أحدهما: لا ينزل بل يترك حتى يسيل صليبه، وأصحهما: ينزل، ويكفي ما حصل من النكال، ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال الماسرجسي وغيره، والوجه الثاني من الأصل: يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرأ، ولا ينزل بحال، والوجهان متفقان على أن يصلب على خشبة ونحوها، وهو الصحيح، وعن ابن أبي هريرة أنه يطرح على الأرض حتى يسيل صديده، قال الإمام وذكر الصيدلاني: أنه يترك حتى يتساقط، وفي القلب منه شيء، فإني لم أره لغيره، وإذا قلنا: ينتظر سيلان الصليب، لم نبال نتنه، ولفظ البغوي في حكاية وجه ابن أبي هريرة أنه يترك حتى يسيل صديده إلا أن يتأذى به الأحياء، وما ذكره الإمام أقرب إلى سياق ذلك الوجه. والقول الثاني في كيفية القتل: أنه يصلب حيا، ثم يقتل، وعلى هذا كيف يقتل، أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت، أم يجرح حتى يموت، أم يترك مصلوبا ثلاثا، ثم ينزل ويقتل، فيه أوجه، ويعرف بهذا أن الصلب على هذا القول يراد به صلب لا يموت منه، وتقدم في كتاب الجنائز حكم الصلاة عليه، وأن الخلاف السابق في إنزاله عن الخشبة بعد ثلاث وتركه جار تفريعا على القول الثاني، أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل، ولكن كثر جمع القاطعين، وكان ردءا لهم، وأرغب الرفقة عليه، كما لا حد في مقدمات الزنى، ولو أخذ بعضهم أقل من نصاب، فكذلك الحكم إذا شرطنا النصاب، ولا يكمل نصابه بما أخذه غيره، وفيما يعاقب به الردء وجهان، أصحهما: يعزره الإمام باجتهاده بالحبس

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(وإن قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا، ثم ينزل فيقتل) ويغسل ويكفن ويصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a crucified highway robber?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=830)

قال: "قاطع الطريق إذا صلب قيل [4]: لا يصلى عليه تغليظا. والظاهر: أنه يغسل ويصلى عليه" ثم فرع على الخلاف في كيفية قتله وصلبه [5]، وقال في آخر ذلك: "ومن رأى أنه يقتل مصلوبا ويبقى فلا يتمكن من الصلاة عليه" [6] هذا ليس تكريرا للأول، بل ذلك جمع منه بين طريقين خلطهما [7] ههنا، وفصل بينهما في "البسيط" [8] فقال فيه بعد قوله "والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه" : "ومن أصحابنا من فرع على كيفية قتله" . ثم حكى الخلاف المذكور في كيفية قتله، وتفريع أمر الصلاة عليه، فيكون الوجه المذكور أولا [9] في ترك الصلاة (1) قوله: (في القتيل ظلما ... الشهادة) مكررة في (د) . (2) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون ... الحديث) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل 6/ 50 رقم (2829) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء 13/ 62. (3) روى ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبا 1/ 515 رقم (1613) عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (موت غربة شهادة) قال الحافظ

ابن حجر: "إسناده ضعيف" . التلخيص الحبير 5/ 272. (4) في (د) : وقيل، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) في (ب) : صلبه وقتله، بالتقديم والتأخير (6) الوسيط 2/ 814. (7) في (أ) : طرفين خلطا. (8) انظره 1/ ل167/ ب. (9) في (ب) : أولى.

مستمدا من التغليظ كيف كانت هيئة القتل، ويكون الوجه المتأخر في ذلك مخصوصا بكيفية في قتلة خاصة على قول من قال بها، والله أعلم.

Mas'alah: How many days should a highway robber be crucified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2012)

5142 – قول "الحاوي" [ص 594] : (ثم يصلب ثلاثة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 511] : (ثلاثا) لأن الأيام مذكرة، فيثبت فيها التاء، لكنه لما حذف المعدود .. جاز الوجهان؛ كقوله: "ثم أتبعه ستا من شوال" [5]. وعبارة "التنبيه" [ص 247] : (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) ومقتضاه: أنه لا يتعين الثلاثة، (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 358) . (2) انظر "التنبيه" (ص 247) ، و "الحاوي" (ص 594) ، و "المنهاج" (ص 511) . (3) فتح العزيز (11/ 254) ، الروضة (10/ 156) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 593) . (5) أخرجه مسلم (1164) من حديث سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive and then killing him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2013)

ولكنها غاية الصلب، ثم يستثنى مما ذكروه: ما إذا خيف التغير قبل الثلاث .. فالأصح في "أصل الروضة" : أنه ينزل [1]. 5143 - قول "المنهاج" [ص 511] : (وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل ويقتل) وعبارة "المحرر" فيه: (يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل) [2] فقول "المنهاج" : (قليلا ثم ينزل) ليس في "المحرر" ، والذي في "الروضة" : وعلى هذا كيف يقتل؟ أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت، أم يجرح حتى يموت، أم يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل ويقتل؟ فيه أوجه. انتهى [3]. فالوجه الثالث أقرب إلى ما في "المنهاج" فإن الثلاثة قليل، وعبارة "التنبيه" [ص 247] : (وقيل: يصلب حيا ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت) وهو الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a highway robber who kills multiple people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2013)

5144 - قول "المنهاج" [ص 511] : (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، وفي قول: الحد) و "الحاوي" [ص 594] : (ويقع قصاصا بأحكامه) يستثنى منه: تحتم قتله، وأن للسلطان استيفاءه من غير احتياج لطلب الورثة؛ فإنه غلب فيهما معنى الحد قطعا. ولو قتل جماعة مرتبا .. قتل بالأول، ولو عفا ولي الأول .. لم يسقط كما حكاه في "الروضة" وأصلها عن البغوي [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومقتضى هذا: أن قتله تحتم قطعا، وهذا يقتضي تغليب الحد بالنسبة إلى ذلك قطعا، لكن هل يشترك مع الأول غيره حتى لا يجب للباقين دية، أو تجب لهم الدية؛ إن قلنا بتغليب الحد .. فالأول، أو القصاص .. فالثاني، قال: ويستثنى من محل الخلاف على الطريقة المعتمدة: أنه يغلب معنى القصاص قطعا فيما إذا تاب قبل القدرة وقد قتل، فيسقط تحتم القتل،

ويبقى القصاص قطعا، وفي طريقة ضعيفة: لا يبقى شيء أصلا، وبه جزم في "الروضة" في تفريع القولين، وذكر الطريقة المرضية قبل بصفحة، فقال: للولي أن يقتص وله أن يعفو على المذهب [5].

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills multiple people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2014)

5147 – قول "المنهاج" [ص 511] : (ولو قتل جمعا .. قتل بواحد، وللباقين ديات) أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني أمرين: أحدهما: أن الذي ذهب إليه جمهور العراقيين تغليب الحد هنا. حتى لا يجب للباقين شيء. ثانيهما: أن مقتضاه: جو أز قتله بغير الأول، وليس كذلك؛ فالمحكي في "الروضة" وأصلها عن البغوي: تحتم قتله بالأول ولو عفا وليه [3]، قال شيخنا: ولا يختص بالبغوي، بل كل من حكى هذا الوجه .. يحكيه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3997)

وإن قتل) قتلا يوجب القود وإن كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) ؛ لأن المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا إلا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى، قال البندنيجي وإنما يتحتم إن قتل لأخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وإن قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما

قالاه وإن نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلي عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل [حاشية الشرواني] منهما اهـ ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها إلخ) أي السرقة عبارة الأسنى والمغني قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة انتهى اهـ (قوله ويثبت ذلك) أي قطع الطريق اهـ ع ش والأولى أخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وبإقراره كما يأتي عن المغني (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدي (قوله نظير ما مر إلخ) أي: فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء اهـ مغني (قوله ولو لشللها إلخ) أي: فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي (قوله هو حد واحد) أي: قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن تقطعا معا ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وأن تقطعا إلخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بأنه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ. (قوله بخلاف ما لو قطع إلخ) وينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا؛ لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغني إن تعمده اهـ. (قوله: وأما القول بأن قضية ذلك إلخ) أي: قوله ولو عكس ذلك إلخ عبارة النهاية والمغني والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمحالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا أجزأ؛ لأن تقديم اليمنى عليها إلخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيجاز (قوله فيرد إلخ) تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عنده ياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أي: فاقطعوا أيمانهما نهاية

ومغني (قوله فإن فقدتا) إلى قوله وقياس في النهاية إلا قوله وعندي فيه وقفة (قوله قبل الأخذ) أي: أما لو فقدتا بعده فلا قطع للأخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل أخذ المال اهـ ع ش (قوله يقطعان) الأولى التأنيث. . (قوله المتن وإن قتل) أي: ولم يأخذ مالا اهـ مغني (قوله فلا يوجب القود) عبارة المغني معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتي أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ. (قوله وإن كان القتل) إلى قوله واعتماد الزركشي في المغني إلا قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد أيام إلخ) ظرفان لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني (قوله لأخذ المال) أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لأخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش (قوله نصابا إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] فالأدنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف إلخ) لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق م ر (قوله ولو فقدت إحداهما إلخ) عبارة الإرشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) أو ما بقي والأخريان إن فقدتا أو عاد اهـ. (قوله فيرد بأن إلخ) تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عنده ياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر. (قوله أيضا فيرد بأن في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة إلخ) أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين في حكم نصين، والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل إفراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الأصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى يكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتأمل جدا. (قوله فإن فقدتا قبل الأخذ) قال

في شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ. (قوله إن قتل لأخذ المال) وظاهره وإن لم يأخذه

Mas'alah: What are the conditions for crucifying a highway robber?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

؛ لأنه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشي قطع الماوردي بأنه لا يشترط هنا الحرز رد بأن الماوردي لا يشترط هنا النصاب فأولى الحرز)

Mas'alah: How long is a highway robber crucified before being taken down?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

ثلاثا) من الأيام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) إن لم يخف تغيره قبلها وإلا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته إلا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه ويظهر أن هذا مندوب لا واجب)

Mas'alah: Is there a view that the highway robber is crucified alive briefly before being killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3998)

وفي قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) ؛ لأن الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول فإن أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فإذا حفظا أن قليلا من جملة هذا القول قدما، ثم الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره، وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الآية فإنه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط أو ينفوا إن أرعبوا ولم يأخذوه وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن. (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1634)

وإن قتل، أي عمدا عدوانا من يكافئه وهو معصوم لأجل أخذ المال، قتل حتما، لقول ابن عباس وغيره في تفسير الآية السالفة إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، ومعنى الانحتام أن لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان، وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب، لقول ابن عباس وغيره في تفسير الآية السالفة: [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا] [265] وإنما صلب بعد قتله، لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب وهو (264) ينظر الرقم (259) . (265) عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق:

(إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا؛ وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا في الأرض) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: جماع أبواب ما لا قطع فيه: الأثر (17805) .

منهي عنه، ولو مات قبل صلبه لم يصلب على الأصح لأنه تابع،

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber and punishing accomplices?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1635)

ثلاثا، ليشتهر الحال ويتم النكال، ثم ينزل، اكتفاء بما حصل من النكال، وقيل: يبقى حتى يسيل صديده، تغليظا عليه، وفي قول: يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل، لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي، ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما، كسائر المعاصي، ولا حد كما لا حد في مقدمات الزنا، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه، لأن النفي في الآية عقوبة مقصودة، وأجاب الأول بأن معنى نفيهم من الأرض: أنهم إذا هربوا من حبس الإمام طلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد أو التعزير.

Sub-topic – Repentance Before Capture

Mas'alah: Does the punishment for highway robbery lapse if the robber flees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2781)

3516 – فرع قال أبو محمد: لا يسقط حد الحرابة بهرب المحارب، وفي سائر الحدود خلاف، فإنه لو سقط، لجر فسادا عظيما قد يعجز عن تداركه. * * *

Mas'alah: What is the effect of repentance before capture on the punishment of a highway robber?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وقطعه) ، وتعزيره (وقتله الحتم فقط إن تاب قبل ظفر به سقط) كل منها لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] الآية بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها، ولتهمة الخوف ولا تسقط بالتوبة سائر الحدود لعموم أدلتها من غير تفصيل، وقياسا على الكفارة إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة،

Mas'alah: What is the detailed ruling on repentance before and after being captured for highway robbery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6361)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من فرق ما بين الحرابة وغير الحرابة في شروط التوبة وسقوط الحدود بها في الحالين وجب تفصيلها وشرح الحكم فيها. فنقول: أما التوبة بعد القدرة فلا تأثير لها فيها في إسقاط حد ولا حق؛ لأن الله تعالى جعلها مشروطة بعدم القدرة على أهلها بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فلم يثبت حكمها مع وجود القدرة وعدم الشرط، وأما التوبة قبل القدرة عليهم فهي المؤثرة في سقوط حدود الحرابة، وفي إسقاطها لحدود غير الحرابة قولان، فأما حدود الحرابة فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اختص بالحرابة وهو ثلاثة أشياء: انحتام القتل، والصلب، وقطع الرجل، فيسقط بالتوبة انحتام قتله ويصير موقوفا على خيار الولي، ويسقط صلبه وقطع رجله في أخذ المال. والقسم الثاني: ما لا يختص بالحرابة فيكون حكمه فيها وفي غيرها سواء وهو حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السرقة، ففي سقوطه بالتوبة في الحالين قولان. والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو قطع اليد وأخذ المال في الحرابة فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه غير مختص بالحرابة؛ لأنها تقطع بأخذ المال في غيرها. فعلى هذا يعتبر فيها التوبة المشروطة في غير الحرابة، وفي سقوطه بها قولان. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن قطعها مختص بحدود الحرابة؛ لأنها للمجاهرة بأخذ المال وتقطع في غير المحاربة للإسرار بأخذ المال فاختلف موجبهما، فعلى هذا يعتبر فيها توبة الحرابة ويسقط قطعها قولا واحدا كما يسقط بها قطع الرجل، فأما حقوق الآدميين من الدماء والأموال وحد القذف فلا يسقط بالتوبة في الحالين، ووهم بعض أصحابنا فأسقط بها حد القذف، لأنه لا يرجع إلى بدل، وهذا خطأ؛ لأن حقوق الآدميين تتنوع وجميعها في الاستحقاق متماثل والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the prescribed punishments if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=379)

ومن أوجبنا عليه القتل فتاب قبل الظفر به سقط عنه انحتام القتل، وصار الخيار إلى الولي بين العفو، والقود، والدية6.

Mas'alah: Does repentance by a highway robber after being captured nullify the prescribed punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9577)

(فصل) وإن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شئ مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم، وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة، وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل للآية، وهل يسقط قطع اليد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the meaning of tawbah (repentance) in the context of highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9579)

قوله (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) أي رجعوا عما كانوا عليه من المعصية إلى الطاعة وفعل الخير. وتوبة الله تعالى على عباده رجوعه عن الغضب إلى الرضا، وقد تكون توبة الله عليهم الرجوع من التشديد إلى التخفيف ومن الحظر إلى الاباحة كقوله (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) أي رجع بكم إلى التخفيف بعد التشديد وقوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم) أي أباح لكم ما حظر عليكم.

Mas'alah: What is the description of a highway robber whose repentance is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

وأما صفة المحارب الذى تقبل توبته فإنهما اختلفوا فيها أيضا على ثلاثة

Mas'alah: What is the second view on the description of a highway robber whose repentance is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(والثانى) أن تكون له فئة

Mas'alah: What is the third view on the description of a highway robber whose repentance is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(والثالث) كيفما كان كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق.

Mas'alah: Does repentance remove only the hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

(أحدها) أن التوبة انما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين وهو قول مالك.

Mas'alah: What are the conditions for repentance to remove the hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3953)

قوله: ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة، وأما توبته بعد القدرة وتوبة الزانى والسارق والشارب فوجهان: أحدهما: كذلك. والثاني: يشترط مع التوبة إصلاح العمل، ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي الحسين والأول إلى سائر الأصحاب، والذى أورده جماعة من العراقيين وتابعهم صاحب "التهذيب" والروياني هو ما نسبه إلى القاضي. انتهى. لم يصرح في "الروضة" أيضا بتصحيح، والأصح الاشتراط. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر: بالأظهر.

Mas'alah: Does repentance after capture nullify the hadd for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3109)

والثاني أنه يسقط كما يسقط عن قطاع الطريق إذا تابوا قبل الظفر بهم كما ورد به القرآن وفي توبته بعد الظفر به أيضا قولان والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي وإن ثبت بالشهادة

Mas'alah: Does repentance before capture affect the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3159)

الأول أن التوبة قبل الظفر مؤثر فيها لنص القرآن العظيم فيسقط بها تحتم القتل دون أصله على الظاهر ويسقط به الصلب وقطع الرجل أما قطع اليد هل يسقط إذا كان المأخوذ نصابا فيه وجهان أحدهما لا كأصل القتل وإنما الذي يسقط خاصية قطع الطريق والثاني وهو الأصح أنه يسقط لأن هذا يخالف صورة السرقة واليد والرجل كعضو واحد هاهنا وكذلك إن وجدنا رجله اليسرى دون يده اليمنى اكتفينا به ولم نقطع يده اليسرى ومهما عاد ثانيا قطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى

Mas'alah: Which punishments specific to highway robbers are dropped by repentance before capture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4725)

لا بعدها على المذهب، ـــــــ {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} والمراد ب (العقوبات) تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد فى الأصح. وفى (الكفايه) و (المطلب) أن المصنف اختار منع سقوط قطع اليد، وهو سهو؛ فقد صرح فى (التصحيح) بأن الأصح السقوط، وفى (الروضه) بأنه المذهب،

وهو وارد على إطلاقه هنا، فإنه يقتضى: أنه لا يسقط إلا قطع الرجل، فإنها التى تخص القاطع، ولو قال: يسقط حق الله .. لا ستقام. واحترز عما لا يختص، كاصل القصاص وضمان المال؛ فلا يسقط. وفى الضمان وجه ضعيف: انه يسقط فلا يبقى عليه شئ اصلا. وفى قوله قديم: لا يسقط عنه شئ أصلا، بناء على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبه. و (التوبه) الرجوع عن الذنب، وهى واجبه من كل معصيه، فإن كانت بين العبد وبين الله تعالى .. فلها شروط: الإقلاع، الندم، العزم على ألا يعود إليها. وإن تعلقت بآدمى .. زادت شرطا رابعا: وهو البراءه من حق صاحبها برد الظلامه أو العفو ن وسيأتى بيان ذلك فى (الشهادات) . قال: (لا بعدها على المذهب) ؛ لمفهوم الآيه، وإلا .. لما كان للتخصيص بقوله: {من قبل} فائده، والفرق من جهه المعنى: انه بعد القدره متهم؛ لقصد دفع الحد ن بخلاف ما قبلها؛ فإنها بعيده عن التهمه، قريبه من الحقيقه. والطريق الثانى: جريان قولين، كالقولين فى سقوط حد الزانى والسارق بالتوبه. والمراد ب) التوبه) قبل القدره الثانيه، فلو ظفرنا به فادعى سبق توبته .. فنقل فى (الكفايه) عن (الأحكام السلطانيه) أنه إن لم تظهر أمارتها .. لم يصدق، وإلا .. فوجهان محتملان.

Mas'alah: What rights of Allah are dropped by the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وبنفس التوبة) قبل القدرة عليه (تسقط عنه حقوق الله) تعالى (كالقطع، والصلب وانحتام القتل ويبقى القصاص، والمال) هذا تقدم أول هذا الطرف (

Mas'alah: Does repentance after capture nullify the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3514)

وإن تاب بعد القدرة عليه – فهل يسقط ما وجب بسبب قطع الطريق من تحتم القتل، والصلب، والقطع – فعلى قولين؛ كالزاني، والسارق، وشارب الخمر إذا تاب هل يسقط عنه الحد؟ فيه قولان: أصحهما: لا يسقط، فإن قلنا: يسقط بالتوبة [ما يجب] في غير المحاربة، فلابد من مضي زمان يوثق بتوبته؛ لأن الله تعالى قال في الزاني: {فإن تابا وأصلحا} [النساء: 16] وقال في السارق: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: 39] – علق العفو بالتوبة والإصلاح، وقد يظهر التوبة للتقية، فلا يعلم صحتها، حتى يقترن بها الإصلاح: من مضي زمان يوثق بتوبته، وفي المحارب يسقط عنه الحد بإظهار التوبة والدخول في الطاعة؛ لأنه خارج من يد الإمام ممتنع؛ فلا تحمل توبته على التقية.

Mas'alah: What are the types of rights due in highway robbery and the effect of repentance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6349)

الفصل الحقوق التي تجب على المحاربة على ثلاث أضرب حق يختص بالمحاربة وحق لا يختص بها وحق يختلف فيه، فأما ما يختص بها فانحتام القتل والصلب وقطع الرجل فلا يخلو من أن يتوب قبل القدرة عليه أو بعدها فإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء منها لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل [100/أ] أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فجعل من شرط سقوطها بالتوبة أن تكون قبل القدرة عليهم وإن تاب قبل القدرة عليه سقطت هذه الأحكام وبقي القتل مستحقا غير متحتم ويكون إلى مشيئة الولي فإن شاء قتل، وإن شاء عفا عنه على مال، وإن شاء عفا عنه على غير مال. وأما الذي لا يختص بها فعلى ضربين: أحدهما: لله تعالى كحد الشرب واللواط والزنا، والثاني:

للآدمي كالقصاص وحد القذف وغرامة المال فهو للآدمي لا يسقط بالتوبة بحال لأن التوبة إنما تؤثر في حق الله تعالى دون حق العباد، هكذا ذكر جماعة أصحابنا، وقال صاحب "الإفصاح" : إذا قلنا: الحد الذي يختص بالمحاربة مما هو حق لله تعالى كحد الزنا والشرب يسقط بالتوبة ففي حد القذف والقصاص وجهان مخرجان: أحدهما: يسقطان لأنهما يسقطان بالشبهة كحد الله تعالى، والثاني: لا يسقطان وهذا تخريج فاسد لما ذكرنا من العلة وغلط صاحب "الإفصاح" فيه وفي حكايته عن ابن أبي هريرة فإنه ذكر في كتابه ما ذكرنا ويلزم الاستغفار عن مثل هذا. ومن أصحابنا من قال: يسقط حد القذف دون القصاص لأنه لا يرجع إلى بدل بخلاف القصاص وهذا أفسد من الأول لأنه حق الآدمي كالقصاص سواء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يسقط عنه جميع الحقوق لله تعالى وللآدميين من الربا والأموال بالتوبة ولا يقول بهذا [100/ب] أحد من الفقهاء، وقال مالك: يسقط الكل إلا الدماء لتغليظها على ما سواها. وأما ما هو لله تعالى فهل يسقط بمجرد التوبة؟ قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: ويحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وبه أقول ففي المسألة قولان ظاهران أحدهما: يسقط بالتوبة وهو الأصح لقوله تعالى في حد الزنا: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] وقال في حق السارق: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وقال صلى الله عليه وسلم: "التوبة تجب لما قبلها" وروى وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاث برجلمر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدد فاستغاثت بهم

Mas'alah: Does repentance before capture drop the prescribed punishment for highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

الخامسة: حيث يتوب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه ... نبذ؛ أي: سقط عنه وجوب حد الله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} الآية، بخلاف ما لو تاب بعده؛ لمفهومها ولتهمة الخوف.

Mas'alah: Does repentance drop the rights of the victim in highway robbery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

ولا تسقط بها حقوق الآدمي من القود وضمان المال، فللولي الاقتصاص والعفو على مال أو مجانا، ومثل الحد فيما ذكره التغزير.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

ا يقتل بغير كفء ولو مات أخذ من تركته دية الحر وقيمة غيره ولو قتل جمعا معا قتل بأحدهم وللباقين ديات أو مرتبا فبالأول ولو عفا وليه بمال لم يسقط قتله ولو قتل بمثقل أو نحوه فعل به مثله ولو كان القتل أو الجرح لغير أخذ المال لم يتحتم قتله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاصه (وبالأخذ) للمال (مع القتل لزم قتل فصلبه) على خشبة أو نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) أيام ليشتهر حاله ويتم نكاله نعم إن خيف تغيره قبلها أنزل وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيبا فإن مات قبل قتله سقط الصلب بسقوط متبوعه (وإذ يتوب) قاطع الطريق (قبل ظفر به) وقدرة عليه (نبذ وجوب حد لا حقوق آدمي) أي يسقط عنه وجوب حده تعالى وهو القطع وتحتم

Mas'alah: What rights of people remain after a highway robber's repentance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=303)

القتل والصلب بخلاف ما لو تاب بعدها لمفهوم الآية ولتهمة الخوف ولا يسقط بها حقوق الآدمي من قود وضمان مال فللولي القود والعفو على مال أو مجانا ومثل الحد فيما ذكر التعزير وأفهم كلامه أن التوبة لا تسقط باقي الحدود كحد الزنا والسرقة والقذف في حق قاطع الطريق وغيره إلا قتل تارك ا

Mas'alah: What punishments are mandatory for highway robbery and what is the effect of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

ولا يتحتم غير قتل وصلب) كأن قطع يده فاندمل؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح . (و) تسقط عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما: بينه وبين الله تعالى فتسقط (

Mas'alah: Does repentance drop other hadd punishments besides that of highway robbery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(ولا يسقطه سائر الحدود) أي باقيها وهو حدود الزنى والسرقة والشرب والقذف (بها) أي بالتوبة (في الأظهر) في حق قاطع الطريق وغيره، والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the punishments specific to highway robbery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1358)

خاتمة: نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل، وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى: * (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم) * بخلاف ما لا تخصه، كالقود وضمان المال، فلا يسقط عنه بها أما توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بها شئ من ذلك وإن صلح عمله لمفهوم الآية، والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد، ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لانه - صلى الله عليه وسلم - حد من ظهرت توبته، وقيل تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق. نعم: تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا، وهذا الخلاف بحسب الظاهر، أما فيما بينه وبين الله فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا، ومن حد لم يعاقب في الآخر على ذلك لحديث: أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم: يعاقب على الاصرار عليه إن لم يتب. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة المائدة، الاية: 34.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

قال: فإن تاب قبل أن يقدر عليه، سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية [المائدة: 34] ، ولا يحتاج في سقوط هذه الأشياء بالتوبة إلى إصلاح العمل، بخلاف حد السرقة والزنى ونحوهما، وإن قلنا: إنها تسقط بالتوبة، [فإنه لا] بد [فيها] من إصلاح العمل.

Mas'alah: Does the option of qisas remain for the guardian after repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8731)

ثم إذا سقط انحتام القتل، هل يبقى معه الخيار في القتل؟ قال الأصحاب: إن كان القاتل لا يقتل بالمقتول في غير الحرابة، فلا يبقى - أيضا - صرح به أبو الطيب والبغوي، [وإن كان يقتل به بقي فيقتل به إذا رأى الولي، وهذا ما أورده العراقيون والبغوي] ، وبعض المراوزة بنى ذلك على أنه يقتل في الحراية لمحض حق الله - تعالى - أو [يقتل بحق الله - تعالى - والآدمي] ؟ فعلى الأول: لا شيء عليه، ويسقط أصل القتل، وعلى الثاني - وهو الأظهر -: يبقى الخيار للولي.

Mas'alah: Does repentance after being captured benefit the highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8732)

العمل؟ فيه الخلاف الآتي في [حد] السرقة، ولو تاب بعد الظفر لم تنفعه التوبة عند

العراقيين.

Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being caught?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ (1) بالحقوق. فصل

Mas'alah: Does repentance before capture drop the punishments for highway robbery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2686)

وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه، لا بعدها على المذهب، ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر. [مغني المحتاج] ويسقط على الثاني. (ولو جرح) قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد (فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة؛ ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقيا على أصله في غير الحرابة. والثاني يتحتم كالنفس. والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن ونحوهما. تنبيه قوله فاندمل من زيادته على المحرر، واحترز به عما إذا سرى إلى النفس فهو كالقتل، لكنه يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف. وليس مرادا، فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في التحتم في قصاص اليد كما نقلاه عن ابن الصباغ، وأشعر قوله لم يتحتم بتصوير المسألة فيما فيه قود من الأعضاء.

أما غيره كجائفة فواجبه المال. (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. فإن قيل: كلام المصنف يوهم خلافه، فإن الرجل هي المختصة بقطع الطريق، فلو قال: تسقط حد الله تعالى لاستقام. أجيب بأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة، وإنما هو جزء عقوبة، فإن المجموع من قطع اليد والرجل. عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق، فإذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبته قبل القدرة عليه) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية (لا بعدها) أي: القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية، وإلا لما كان للتخصيص بقوله – من قبل – فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة، وقوله (على المذهب) راجع للمسألتين، وقيل: في كل منهما قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والسارق بالتوبة. أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا الباب. تنبيه المراد بالتوبة قبل القدرة الثابتة فلو ظفرنا به فادعى سبق توبته ففي الكفاية عن الأحكام السلطانية للماوردي أنه إن لم تظهر أمارتها لم يصدق، وإلا فوجهان محتملان: وقضية كلامه استواء التوبة التي قبل القدرة والتي بعدها، وليس مرادا فإن الأولى يكتفى بمجردها، والثانية يشترط فيها إصلاح العمل كما قاله جماعة من العراقيين وصححه الرافعي في الشرح والصغير، ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار (ولا تسقط سائر) أي: باقي (الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر (بها) أي: التوبة في قاطع الطريق وغيره (في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه ماعز وأقر بالزنا حده،

Mas'alah: What is the effect of a highway robber's repentance before capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9248)

– 11186

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9250)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9250)

قاطع الطريق إذا تاب قبل الظفر به، فالتوبة تسقط الحدود المختصة بالحرابة، قال الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . ثم قال الأئمة: العقوبات المختصات بالحرابة ثلاثة (4) : التحتم في القتل إن كان قتل، والصلب إن استوجبه بسببه، وقطع الرجل، فأما قطع اليد، فليس من خصائص الحرابة؛ فإن السارق تقطع يمناه، ففي سقوط قطع اليد إذا وقعت التوبة قبل الظفر وجهان: أحدهما – أنه لا يسقط، لما ذكرناه من أنه ليس مختصا بالحرابة. والثاني – أنه يسقط؛ فإن اليد والرجل

كالعضو الواحد؛ فإذا سقط قطع الرجل، لم يتبعض الأمر، وترتب على سقوط قطع الرجل سقوط قطع اليد. هذا إذا تاب قبل الظفر. (1) زيادة من (ت 4) . (2) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (3) ر. المختصر: 5/ 173. (4) إذا تقدم المعدود يجوز الموافقة في التذكير والتأنيث. نقول: العقوبات ثلاث (على المشهور) والعقوبات ثلاثة. وهذا أيضا صحيح، وإن لم يكن دائرا على الألسن.

Mas'alah: What is the difference between repentance of a highway robber and a thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9251)

– 11190

Mas'alah: What is the effect of repentance on qisas and hadd punishments for highway robbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4088)

فرع إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة، فإن كان قد قتل، سقط عنه انحتام القتل، فللولي أن يقتص، وله العفو هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ يسقط القصاص، فلا يبقى عليه شيء أصلا، وحكي وجه

أنه يسقط بالتوبة القصاص وحد القذف؛ لأنهما يسقطان بالشبهة، كحدود الله تعالى. ونقله ابن القطان في القذف قولا قديما، وليس بشيء، وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط الصلب وانحتام القتل، وبقي القصاص وضمان المال، وفي القصاص ما ذكرنا،

وإن كان قد أخذ المال، سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب.

Mas'alah: Do punishments specific to the highway robber fall due to repentance before capture?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

)

Mas'alah: Do punishments specific to the highway robber fall due to repentance before capture?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية، وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب

Mas'alah: Does repentance nullify other hadd punishments besides that of highway robbery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(ولا يسقطه سائر الحدود) أي باقيها وهو حدود الزنى والسرقة والشرب والقذف (بها) أي بالتوبة (في الأظهر) في حق قاطع الطريق وغيره، والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق.

Mas'alah: What punishments specific to highway robbery are dropped by repentance before capture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4000)

وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها؛ لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة وهي إذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لأمارة يكذبها فعله نعم إن أقام بها بينة قبل. (

Mas'alah: Do the punishments specific to a highway robber fall due to repentance before capture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1636)

وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... } الآية [266]، لا بعدها على المذهب، لمفهوم الآية المذكورة، وقيل: قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والشارب والسارق بالتوبة، ولا تسقط سائر الحدود بها، أي كحد الزنا والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة وبعدها، في الأظهر، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل القدرة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق، والثاني: تسقط بها لقوله تعالى: {فإن تابا

وأصلحا فأعرضوا عنهما} [267] وقوله: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [268] وقيس حد الشرب عليهما بل أولى لأنه أخف، وصححه جماعة وجزم به صاحب الاستقصاء فيما إذا زنى المحارب أو سرق أو شرب ثم تاب قبل القدرة عليه.

Sub-topic – Role of the Imam and Independent Action

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and punishing highway robbers who flee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

وشردوا) أي: قطاع الطريق باتباعهم (إن هربوا) لتنحل شوكتهم، ومن ظفرنا به منهم أقمنا عليه ما يستحقه، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا، وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا، ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة، أو على التوزيع لا التخيير كما في قوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي: قالت: اليهود كونوا هودا، وقالت: النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية، والنصرانية. (

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a highway robber who has fled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9577)

(فصل) وإن وجب عليه الحد ولم يقع في يده الامام طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل (أو ينفوا من الارض) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود

Mas'alah: Who is liable for the prescribed punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9577)

(فصل) ولا يجب ما ذكرناه من الحد إلا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردءا لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق ويعزر لانه أعان على معصية فعزر، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لان كل واحد منهم انفر بسبب حد فاختص بحده.

Mas'alah: How should the imam deal with captured highway robbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9581)

وأما حكم المحاربين فأن يحاربهم الامام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، أما إذا أسر بعد انقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعى

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is given amnesty by the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9582)

واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الامام على أن يتزل، فقيل له الامان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل لا أمان له لانه انما يؤمن للشرك، وأما ما تسقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber flees before the hadd punishment is carried out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1464)

فصل: وإن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى وجدوا فتقام عليهم الحدود.

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment among highway robbers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1464)

فصل: ولا يجب ما ذكرناه من الحد إلا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردءا لهم أوعينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق" 2. ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده.

Mas'alah: Who has the authority to execute a highway robber who kills?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2578)

ولا جرح وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول , وقد قال

بعض أصحابنا ذلك قال : ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر المحدر بن زياد ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتا وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله جل وعلا يقول { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } وقال عز وجل : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك حكما مطلقا لم يذكر فيه أولياء الدم . وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم الأولى في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقي منهما شيء لا يتحول إلى غيرهما فإذا لم يبق منهما شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدا أو قيمته وقطع الطريق بالعصا@

Mas'alah: Who may execute the killer in a case of hirabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

الرابعة: القاتل في المحاربة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله.

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber acts independently?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

فإن استقل .. عزر, ويأذن لأهل ـــــــ

Mas'alah: What are the reasons for the absence of aid against highway robbers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4717)

قال: (وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف) أي: لبعد السلطان وبعد أعوانه, أو لضعف السلطان, لتمكنهم من الاستيلاء والقهر مجاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on those who surrender to highway robbers when able to resist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1702)

فإن استسلم لهم القادرون على دفعهم) حتى قتلوا أو أخذت أموالهم (فمنتهبون) لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة)

Mas'alah: What is the ruling if someone kills the highway robber without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإذا قتله أحد بلا إذن) من الإمام (فلورثته الدية) على قاتله ولا قصاص؛ لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a highway robber by fellow travelers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over highway robbers killed in combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1022)

فرع آخر لو قاتل أهل القافلة قطاع الطريق، فإن كان المقتول من قطاع الطريق كان بمنزلة المقتول من أهل البغي، فإن قلنا: إنه يصلب أبدا [319 أ/3] فعل به قبل الصلب وإن قلنا: يصلب ثلاثا ثم ينزل فبعد الثلاث يغسل ويصلى عليه. وعند أبي حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه كما قال في الباغي، وإن كان المقتول في القافلة هل يكون بمنزلة الشهيد؟ وجهان بناء على القولين في المقتول من أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6341)

بين ثلاثة أشياء أن يقتلهم فقط، أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويقتلهم، أو يقتلهم ويصلبهم قال: والنفي من الأرض أن يحسبوا وعندنا لا يتخير الإمام الحدود بحال قياسا على سائر الحدود ولا يجوز أن يجمع بين القتل والقطع وخرج ابن سلمة من أصحابنا قولا آخر أنه إذا قتل وأخذ المال يقطع [92/ب] للمال ويقتل للقتل ويصلب للجمع بينهما وليس بشيء. وقال مالك: الآية مرتبة على صفات قطاع الطريق فإن شهروا حد السلاح

وأخافوا السبيل ولم يفعل غير ذلك فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتل، وإن كان من أهل البطش والقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان مهينا لا رأي له ولا بطش نفي المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي والضحاك وداود: الآية على التخيير فإذا شهروا السلاح وقطعوا الطريق فالإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع سواء قتلوا أو لم يقتلوا، واحتجوا بأن كلمة لو تقتضي التخيير كقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: {أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89 [. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" الخبر ولم يوجد ممن أظهر السلاح وأخاف السبيل واحد منها، وأما الآية قلنا: روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هي على الترتيب، فإما أن يكون ما قاله توقيفا أو لغة وأيهما كان وجب المصير إليه والذي يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ وهو عرف القرآن فيما أريد به الترتيب وما يراد به التخيير يبدأ بالأخف كما قال في كفارة اليمين {فكفارتهإطعام عشرة مساكين} [93/أ] ثم قال: {أو كسوتهم أو تحرير رقبة} وبدأ في كفارة الظهار والقتل بالعتق، ولأنا إذا حملنا الآية على الترتيب بكل لفظة فائدة جديدة وفيه تنزيل العقوبات على منازل الجنايات والإجرام وكان أولى ولا تعليق الأحكام على الأفعال أو من تعليقها على الأوصاف لأن العقوبات تتعلق بالأفعال لا بالأوصاف ولهذا اختلف حكم الزاني والسارق والقاذف وهذا لئلا يؤدي الحد أن يعاقب من قبل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات.

Mas'alah: Should the highway robber be imprisoned in his own town or elsewhere?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر إذا قلنا: يتعين الحبس قال في (الحاوي) : هل يحبس في بلده [95/ب] أو في غيره؟ وجهان: أحدهما: يحبس في بلده لأن الحبس مانع وبه قال أبو حنيفة، والثاني: يحبس في غير بلده قال ابن سريج: يشبه أن يكون هذا مذهب مالك رحمه الله تعالى ليكون أذل وأوحش.

Mas'alah: Is the imprisonment of a highway robber limited to a fixed duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6344)

فرع آخر هل يتقدر هذا الحبس؟ وجهان: أحدهما: لا يتقدر بل يعتبر فيه ظهور التوبة، والثاني: يتقدر لأنه أقيم في المحاربة مقام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to a highway robber or a Muslim aggressor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a highway robber without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام وقوله، والمستحق المضطر أي: للأكل أي: أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا

Mas'alah: Who is permitted to execute a highway robber independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: فإن استقل به المستحق) أما غيره ولو إماما فيقتل ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on one who independently executes a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: عزر) إلا إن جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام، وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراهة

Mas'alah: What is the procedure for the imam to authorize execution of a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: ويأذن الإمام لأهل) أي رضي به الباقون كما علم مما مر. اهـ. م ر.، والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم، أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه. اهـ. ع ش على م ر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجاني لئلا يعذبه م ر وأن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill a governor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(وإلا) أي وإن قاتلوا (فقطاع طريق) أي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كأصلها عن البغوي بعد قولهما عن الجمهور ولو بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان زاد المصنف أصحهما لا يتحتم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a muharib compared to an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

والطريقة الثالثة: وقد أعفلها القفال: قال الرافعي: إنها الأظهر عند كثير من الأئمة أن بيعه كبيع المرتد، ولا شك أنها أظهر مما قاله القاضي أبو الطيب، لأنه جناية العمد قد تصير إلى المال بخلاف هذا، لكن يرد على إلحاقة بالمرتد ما قدمته، من أن المرتد مرجو البقاء بالإسلام، بخلاف المحارب الذي تحتم قتله أنه لا شك أنه أولى بالمنع منه،

ويبقى النظر في منفعة العتق في هذه الحالة، هل هي مقصودة مما يتوصل إليها بالأغراض؟ فتكون كبيع المرتد المشهود بصحته، ويأتي فيه ما حكاه الشيخ أبو علي وإن مثل هذه المنفعة لا تعتبر، فيقوى ما قاله الشيخ أبو حامد، وفيه نظر، والأقرب الأول، لأن العتق كيفما كان فيه أجر، والأجر مقصود متوصل إليه بالأموال، فعلى طريقة أبي الطيب يكون حكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a muharib according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

وعلى الطريقة التي قال الرافعي: إنها أظهر عند كثير من الأئمة، يكون كالمرتد وعلى طريقة الشيخ أبي حامد: البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for attempting highway robbery before taking property or killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

قال: فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزر؛ لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر، كما لو تعرض للزنى بالقبلة والملامسة، والسرقة بالنقب.

Mas'alah: Where should a highway robber be imprisoned for discretionary punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

قال ابن الصباغ حكاية عن ابن سريج: وإذا أراد حبسه فالأولى أن يكون في غير بلده؛ ليكون أزجر له وأوحش عليه، وانتهاؤه غير مقدر أيضا، بل يحبس مدة يحصل بها الردع والزجر.

Mas'alah: Is imprisonment mandatory for discretionary punishment of highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

وفي "الحاوي" : أنه هل يتعين الحبس في هذا التعزير؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يتعين، جاز للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه. وإن قلنا: يتعين، فلا يجوز تركه [إلا أن تظهر توبته؛ لأنه واجب بسبب قطع الطريق؛ فلم يجز تركه] كالقطع.

Mas'alah: Should a highway robber be imprisoned in his own town or elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8714)

ثم في أي موضع يحبس؟ فيه وجهان: أحدهما: في بلده. والثاني – وهو قول ابن سريج: في غير بلده؛ لأن النفي في الحرابة منصوص عليه، وهو زيادة في حد الزنى؛ لما فيه من ذل الغربة والبعد عن الأهل والوطن،

Mas'alah: What is the ruling on pursuing highway robbers who flee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول من تغليظات حد المحاربين أن الأئمة اختلفوا في أن من استوجب حدا وهرب، هل يسقط الحد عنه؟ وهؤلاء استوجبوا الحدود وإن هربوا فلا يجوز أن يتركوا، بل يلحق الطلب بهم؛ فإن تركهم يجر شرا عظيما قد يتفاقم ويبلغ مبلغا يعجز الإمام عن استدراكه.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robber without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4090)

ومنها: لو قتله شخص بغير إذن الإمام إن راعينا القصاص، لزمه الدية لورثته ولا قصاص؛ لأن قتله متحتم، ويجيء فيه وجه، وإن لم نراعه، فليس عليه إلا التعزير لافتئاته على الإمام.

Sub-topic – Interpretation of the Qur'anic Verse (Al-Ma'idah 5:33)

Mas'alah: What is the basis for the punishment of highway robbers in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6342)

قال الماوردي: والأصل في الحرابة وقطاع الطرق مجاهرة قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing a sorcerer for spreading corruption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وقال أبو حنيفة يقتل جدا، لانه سعى في الارض بالفساد هو اظهار السلاح واخافة الطريق. وأما القتل فليس منه وللحرابة حكمها على ما سيأتي ان شاء الله وأعان.

Mas'alah: Is the killer of a governor treated like a highway robber?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح؟ أم لا. لأنه لم يقصد إخافة الطريق؟ وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the sixth category of aggression?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3950)

قال: الجناية السادسة: قطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers and those who kill without misinterpretation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2380)

قال الشافعي : والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها , وأما قطاع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حدا وبالقصاص بحكم الله عز وجل في القتلة وفي المحاربين .

Mas'alah: What is the definition and punishment of highway robbers according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3152)

النظر الأول في صفتهم والأصل فيهم قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيره فقال أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال أو يلحق

الطلب بهم إذا هربوا لينفوا من الأرض وقال داود يجمع بين هذه العقوبات لظاهر الآية وقال مالك رحمه الله الشاب يقطع والشيخ ذو الهرم يقتل ومن ليس له نجدة الشباب ولا رأي الشيوخ ينفى

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4715)

باب قاطع الطريق ـــــــ باب قاطع الطريق سمي بذلك؛ لامتناع الناس من المرور خوفا منه. وجمعه: قطاع وقطع, كحائض وحيض. و (الطريق) تذكر وتؤنث. والأصل في الباب: قوله تعالي: {إنما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} الآيه. قال عامه الفقهاء: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وغيرهم). وفي (سنن أبي داوود) [4369] : أنها نزلت في العرنيين, وحديثهم في) الصحيحين). وفي (النسائي) [7/ 101] : أنها نزلت في المحاربين من الكفار لأن محاربه الله والرسول إنما تكون منهم, والأول أصح, لقوله تعالي: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليه} ولو كان المراد: الكفار .. لم يسقط عنهم القتل وإن تابوا بعد القدره, والمحاربه لله ولرسوله قد تكون من المسلمين, وقال تعالى: {فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله} , وقال صل الله عليه وسلم: قال الله تعالى: {من آذي لي وليا .. فقد آذنته بالمحاربه}

Mas'alah: What does the Quran say about the punishment for those who wage war against Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

قال الله تعالى: {نما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا [أو تقطع أيديهم] ....} الآية [المائدة 33] .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6339)

الفصل الأصل في حد قطاع الطريق الكتاب والسنة والإجماع، أمال الكتاب فقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} الآية [المائدة: 33 [، هذه الآية وردت في قطاع الطريق من المسلمين وبه قال أكثر العلماء، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [90/ب] أنه قال: وردت في المسلمين وأراد به إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه وبه قال قتادة وسعيد بن جبير والنخعي، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين والعرنيين حين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة وتمام قصتهم ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل وعرينه أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا أناس من أهل ضوع ولم نكن من أهل ريف فاستوخما المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وزاد وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها وروي: فأمر لهم بلقاح فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في

ناحية الحرة حتى ماتوا، وروي أنهم لما صبحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم [91/أ] ففعل بهم ما ذكرنا والقوا في الحرة يستقون فلا يسقون حتى ماتوا فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا، وروي فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجى في بطونهم، واللقاح: ذوات الدر من الإبل واحدتها لقحة وقوله: سمر أعينهم، يريد أنهم كحلهم بمسامير محماة والمشهور من الرواية سمل باللام أي: فقأ أعينهم، والقافة: جميع القائف وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضال والهارب وقوله: يكدم الأرض أي يتناولها بفيه ويعضها بأسنانه وأصل الكدم العض، وقال الحسن البصري: هذه الآية وردت في الكفار دون المسلمين لأن الله تعالى قال: إنما جزاء الذين

Mas'alah: What does the author say about the term 'du' r' in the chapter on highway robbers?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قول المحرر في قطاع الطريق وقد يغلب الدعار هو بدال مضمومة وعين مشددة مهملتين أي أهل الشر والفساد

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=787)

والأصل فيه: قوله تعالى: {إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله} الآية، قال أكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا

من قبل أن تقدروا عليهم} الآية؛ إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار .. لكانت توبتهم الإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها.

Mas'alah: How did Ibn Abbas interpret the verse on the punishment of highway robbers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=789)

وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآية فقال: (المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا) فحمل كلمة (أو) على التنويع لا التخيير؛ كما في قوله تعالى: {كونوا هودا أو نصارى} أي: قالت اليهود: كونوا هودا، وقالت النصارى: كونوا نصارى؛ إذ لم يخبر أحد منهم بين اليهودية والنصرانية.

Mas'alah: How did Ibn Abbas interpret the verse on highway robbery punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1684)

وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت

[حاشية البجيرمي] ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله إن تعمد، وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع رجله اليسرى ويده اليمنى فقد أساء، ولا يضمن وأجزأه. والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان اهـ. وقوله: ويده اليمنى قال ع ش: عليه ينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا؛ لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ. قوله: (لما مر في السرقة) وهو أن لا يتعطل عليه جنس المنفعة. قوله: (للمال) الحق أنها له مع ملاحظة المحاربة؛ لأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط. اهـ. ح ل. قوله: (قال العمراني) بكسر العين المهملة وضمها نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل. اهـ. برماوي. قوله: (وهو أشبه) معتمد. قوله: (أخافوا السبيل) أي أخافوا المارين في السبيل. قوله: (ولم يأخذوا مالا) أي بشروط السرقة سم. قوله: (ولم يقتلوا) أي لم يصدر منهم قتل، أي ولا قطع طرف معصوم ح ل. قوله: (في غير موضعهم) هذا هو الأولى والأفضل ويمتد الحبس إلى ظهور توبتهم كما في شرح المنهج. وعبارته وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال، أو بدله في صورة أخذه. قوله: (وعزروا) الواو بمعنى أو التي تمنع الخلو والمقصود أنه يجب تعزيره بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما سم. لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضا وعبارة س ل. وقوله أو غيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اهـ. قوله: (وللإمام تركه) أي التعزير إن رآه مصلحة هذا يستفاد من قوله الآتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فإن التعزير من جملة الغير. قوله: (على أخذ المال) أل للعهد أي نصاب السرقة. قوله: (إن أرعبوا) أي خوفوا. قوله: (على التنويع) أي لأن القاعدة أنه إذا بدأ بالأغلظ كما هنا كانت للتنويع، فإن بدأ بالأخف، كما في قوله: {فكفارته إطعام} [المائدة: 89] . . . إلخ كانت للتخيير. فإن قيل: إنه في آية المحاربة بدأ

بالأخف؛ لأن ما بعد الأول القتل والصلب. أجيب: بأن المذكور في الآية بعده إنما هو الصلب، وإن كان معه القتل في التأويل والتقدير. قال م ر في شرحه: وهذا من ابن عباس إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة؛ لأنه ترجمان القرآن. ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا عليه ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين اهـ. وقوله: فكان مرتبا يتأمل معنى الترتيب، وهذا التعليل ليس مذكورا في التحفة ولا في شرح الروض وعبارة ع ش. قوله: بدأ فيه بالأغلظ قد يشكل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on highway robbers regarding the order of punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1685)

(ومن تاب منهم قبل [حاشية البجيرمي] للأولين إلا أن يقال: إنه وإن كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية، بل المذكور فيها الصلب فقط دون القتل وإن كان مرادا فالمبدوء به فيها هو الأغلظ نظرا لما فهم اهـ. قوله: كما في قوله تعالى: {وقالوا كونوا هودا} [البقرة: 135] متعلق بقوله أو على التنويع أي قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا أي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض: كونوا نصارى أي اثبتوا على النصرانية. قوله: (إذ لم يخير أحد. . . إلخ) أحد نائب فاعل يخير، والمراد لم يقع التخيير من أحد من اليهود بين اليهودية، والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى. بل قالت اليهود: كونوا هودا وقالت النصارى: كونوا نصارى. قوله: (وقتل القاطع) مبتدأ خبره يغلب فيه. . . إلخ وفيه إشارة إلى أن فيه شائبتين.

وفرع على جانب القصاص فروعا. قوله: فلا يقتل بغير كفء وقوله: ولو مات بغير قتل وقوله: ويقتل بواحد، وفرع على كونه حدا قوله: ولو عفا المستحق، وقوله: وتراعى فيه المماثلة مفرع على كونه قصاصا. قوله: (يغلب فيه معنى القصاص) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع؛ لأن القتل يتوقف على أخذ المال. اهـ. ح ل. قوله: (يغلب فيه حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمي. ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ولأنه لو قتل) أي الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له أي للمقتول أي لوارثه القود على قاتله. وقوله: فيها أي في المحاربة. قوله: (ولو مات) أي القاتل بغير قتل. قوله: (في الحر) أي المقتول بالحر. قوله: (فتجب قيمته مطلقا) أي سواء مات القاتل أم لا إذ لا مكافأة. قال سم: لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فإن كان رقيقا أيضا ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة اهـ. قوله: (فإن قتلهم مرتبا) والترتيب والمعية بالزهوق. اهـ. عشماوي. قوله: (وتراعى المماثلة فيما قتل به) أي من محدد وغرق وسيف إلا إن قتل بما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول فلا يقتل به بل بالسيف والمراد قطع رقبته لا ذبحه ودليل المماثلة قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» اهـ شرح م ر. وقوله: بما يحرم فعله. لا يقال: يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك؛ لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما جاز؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس، والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمكن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج. وقوله: كلواط أي في صغير أو كبير وظاهر شرح م ر أن الكبير لا قود فيه؛ لأنه مكن من نفسه فلا يضمن ما تولد منه، والظاهر من إطلاق المصنف عدم الفرق وقوله: وإيجار خمر قال في شرح

الإرشاد: وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول اهـ. انظر تمامه في ع ش على م ر. قوله: (كأن قطع يده فاندمل) أي إذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم قطع يده. بخلاف ما إذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم حينئذ

Mas'alah: What is the chapter heading on the punishment for highway robbers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3631)

باب حد قاطع الطريق (1)

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on highway robbery according to Ibn Abbas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3632)

عليهم (1) ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} .

Mas'alah: What is the view of Sa'id ibn al-Musayyib and Dawud on the verse regarding highway robbery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3633)

وحكي عن سعيد بن المسيب في جماعه، وداود: إن الآية على التخيير، بين القتل والصلب والقطع والنفي.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

والأصل في إثبات هذا الحد قوله - تعالى: {انما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله} الآية [المائده: 33] ؛ فإنها نزلت - كما قال ابن عباس، وعامة الفقهاء - في قطاع الطريق من المسلمين، على ما حكاه ابن الصباغ وصاحب "الكافي" .

Mas'alah: Did the verse on highway robbers ablate the practice of mutilation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

قال القاضي الحسين: ونزلت ناسخة للمثلة.

Mas'alah: Why did the Prophet mutilate the 'Urayni highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

قال القاضي أبو الطيب: وفعله [النبي] صلى الله عليه وسلم بهم؛ لأنهم كانوا قد فعلوه بالرعاة؛ كما [حكاه أبو بكر] بن المنذر.

Mas'alah: Was the punishment of mutilation for highway robbers abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8709)

وقيل: إنه كان مشروعا في قطاع الطريق، ثم نسخ بالنهي عن المثلة.

Mas'alah: Who are the people addressed by the verse on waging war against Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8710)

وقيل: إنها نزلت في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وأخافوا السبيل، وتعلق هذا القائل بأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار. قال الماوردي: وهذا قول ابن عباس.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the verse on highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8710)

وقد روى أبو داود عنه أنه قال: إنها نزلت في المشركين. لكن في رجاله الحسين بن واقد، وفيه مقال.

Mas'alah: What is the evidence for the graded punishment of highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8715)

قد تقدم الدليل على أن قوله تعالى: {إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] نزلت في قطاع الطريق، وهي وإن اقتضى ظاهرها التخيير، فالمراد بها عندنا:

الترتيب، كما سنذكره، ووجهه ما روى الشافعي – رضي الله عنه – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا [ولم يأخذوا المال، قتلوا، وإن أخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا أخذوا] المال ولم يقتلوا – قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد. وقد روي مثل ذلك عن قتادة وأبي مخلد. قال الأصحاب: وقول ابن عباس [إما أن يكون توقيفا أو لغة، وأيما كان وجب المصير إليه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the graded punishment of highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8716)

وقد روى أبو داود في "سننه" – كما قال الماوردي – عن ابن عباس أنه قال]: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. قال: وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما نزل به جبريل – عليه السلام – لا يعلم إلا منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the rationale for the graded punishment of highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8716)

ومن جهة المعنى: أنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه،

فساواه في قطع اليد اليمنى، وزاد عليه بإخافة السبيل شهر السلاح، فغلظ [عليه] بقطع الرجل، وقد روي ما يدل على هذا المعنى، روي ابن لهيعة عن يزيد بن [أبي] حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه [أنس] يخبره أن هذه الآية نزلت في العرنيين، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القصاص [فيمن حارب] ، فقال: "من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته، ورجله لإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه" ، ولا تنافي بين ذلك وبين الآية؛ لأن كلمة "أو" قد وردت في الكتاب العزيز للترتيب، قال الله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] [معناه: ويزيدون] .

Mas'alah: Why is the punishment for highway robbery graded rather than optional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8716)

والمحوج إلى ذلك – مع ما ذكرناه: أن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها في الغلظ والخفة، والتخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخفها، وهو ضد ما ذكرناه، والترتيب يمنع من هذا التناقض، ويستأنس له بأن الله – تعالى – بدأ بالأغلظ؛ فوجب أن يكون على الترتيب؛ لأنه عرف القرآن، دليله كفارة القتل والظهار، ولو كان المراد التخيير لبدأ

فيها بالأخف مثل كفارة اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for rulings on highway robbers in the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9234)

11170 – الأصل في أحكام قطاع الطريق قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... } [المائدة: 33] وقد تكلم المفسرون في سبب نزولها، والأصح اللائق بغرضنا أنها وردت في قطاع الطريق، كما سنصفهم، ناسخة لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من عرينة، وهم جماعة دخلوا المدينة، فاستوخموها، واستوبئوا هواءها، وماءها، فاصفرت ألوانهم، ونهكت أجسامهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "لو خرجتم إلى إبل الصدقة، وشربتم من أبوالها وألبانها، فإنها شفاء للذرب (2) ، فخرجوا إلى إبل الصدقة، وشربوا من أبوالها وألبانها، فآبت إليهم نفوسهم، وصحت أجسامهم، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في أثرهم، فأخذوا، فأمر حتى قطعت أيديهم، وأرجلهم، وسملت أعينهم، –وفي بعض الروايات: وسمرت أعينهم– وألقوا في الحرة، فكانوا يستسقون فلا يسقون، وكان الواحد يعض على الحجر عطشا، حتى ماتوا، فنزلت آية المحاربة ناسخة للمثلة" (3) . ثم اعتمد الشافعي رحمه الله تفسير ابن عباس لآية المحاربة، وقد قال في (1) ر. المختصر: 5/ 172. (2) الذرب: داء يصيب المعدة. (المصباح) . (3) حديث العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا، متفق عليه من حديث أنس (البخاري: الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح 233، وأطرافه كثيرة منها في كتاب الحدود الأبواب 15، 16، 17، 18، ح 6802 – 6805. مسلم، القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح 1671 ورقم أحاديث الباب 9 – 14) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3421)

والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية، قال جمهور العلماء: إنما نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها (هو مسلم) لا حربي لعدم التزامه أحكامنا ولا معاهد ومؤمن، أما الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق كما قاله ابن المنذر في الإشراف وصرح به الشافعي. قال الزركشي: وهو قضية إطلاق الأصحاب فإنهم لم يشترطوا [حاشية الشبراملسي] [باب قاطع الطريق] لعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله (قوله: أي أحكامهم) أشار به إلى أن الإضافة في القاطع للجنس، فتصدق بالتعدد هو المراد (قوله: وقطعه) أي الطريق، وقوله هو: أي شرعا (قوله: أو إرهاب) أي خوف (قوله: مع البعد عن الغوث) أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة (قوله: ولا معاهد) عطفه على الحربي بناء على أن المراد به من لا عهد له ولا أمان، وعليه فالذمي قسيم الحربي، وما عطف عليه، ومن أدخل المعاهد والمؤمن في الحربي أراد به ما عدا الذمي، ولعل وجهه أن كلا من المعاهد والمؤمن لما كان إنما يبقى مدة معينة كان عهده كلا عهد (قوله: أما الذمي) قسيم قوله لا حربي إلخ [حاشية الرشيدي] كتاب قاطع الطريق (قوله: أي أحكامه) قد يقال: الأولى حذفه لأن الكتاب ليس مقصورا على ذكر الأحكام بل فيه بيان حقيقته

ومحترزاته بل هو الذي صدر به المصنف، وليس هذا التفسير في التحفة، وفي نسخة: أي أحكامهم بضمير الجمع، ووجهها أن قاطع اسم جنس مضاف كعبد البلد (قوله: مع

البعد عن الغوث) انظر هل يشمل هذا ما يأتي فيمن دخل دار أحد ومنعه الاستغاثة (قوله لعدم التزامه أحكامنا) كان ينبغي تأخيره عن المعاهد والمؤمن (قوله: كما قاله ابن المنذر إلخ) عبارة والد الشارح في حواشي شرح الروض: وقال ابن المنذر في الإشراف: قال

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on highway robbery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1529)

ومن باب قطع الطريق [1]

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on highway robbery punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1529)

قوله "فذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفسيره فقال: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا ... إلى آخره" [2]. هذا غلط، إنما هو [3] تفسير ابن عباس، وعنه رواه الشافعي [4]، وكذلك ذكره شيخه [5]، و [6] الحافظ البيهقي [7] والناس [8]، وتفسير ابن عباس – رضي الله عنه – أرجح من تفسير غيره, لأنه ترجمان القرآن، والمعنى يعضده. (1) في (ب) (حد السرقة) وهو خطأ. (2) الوسيط 3/ ق 167/ أ. (3) في (ب) (هذا) . (4) في الأم 6/ 212 وما بعدها. (5) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 94/ أ. (6) ساقط من (ب) . (7) نهاية 2/ ق 105/ ب. (8) البيهقي في السنن الكبرى 8/ 491، والمعرفة 12/ 437، من طريق الشافعي عن إبراهيم عن صالح

مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق ... "فذكره." قال: الألباني في الإرواء 8/ 92: وهذا إسناد واه جدا، صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. ورواه ابن جرير في التفسير 4/ 552 والبيهقي في الكبرى 8/ 492 من طريق محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: فذكره. قال الألباني: وهذا سند ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What does the word 'or' signify in the ruling on highway robbery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1530)

و "أو" ها هنا للتقسيم، والتنويع، لا للشك، ولا للتخيير، والإباحة، كما يقال: حد الزاني الجلد، أو الرجم. والله أعلم.

Sub-topic – Doubt (Shubha) and Its Effect on Punishment

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who steals from his father or son?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2581)

وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه وأخذ المال فإن كان ما أخذ من حصة الذي ليس بأبيه يبلغ ربع دينار فصاعدا قطع كان مالهما مختلطا أو لم يكن لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's confession and its retraction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3712)

قال الشافعي : رحمه الله : وقاطع الطريق كذلك ولو أقرا بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الإقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أقر به فيحدان معا حدهما ويقتص ممن عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة . فإن أقرا بما وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس , وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه , وإن كان في إقراره أنه قتل فلانا دفع إلى وليه فإن شاء@

قتله وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه ; لأنه ليس بالحد يقتل إنما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وإن كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وإن كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله , ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل منه عاقلته عنه اعترافا , ولو قطعت بعض يد السارق بالإقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده إلا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه إلا ذلك فإن شاء من أمره قطعه وإن شاء فلا , هو حينئذ يقطع على العيب . ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله إذا كان لا يقام عليه إلا باعترافه إلا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد ألما للحد خوفا منه أو لم يجده وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسألة .

Mas'alah: Is the hand cut off in highway robbery if the taker has a legal claim to the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8717)

الثاني: أن الآخذ إذا كان له في المال شبهة لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a powerful aggressor without valid interpretation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1937)

4966 - قول "المنهاج" [ص 499] : (وعكسه - أي: ذو الشوكة بلا تأويل - كباغ) أي: فلا يضمن في الأظهر، وقال شيخنا الإمام البلقيني: انفرد به الإمام والغزالي،

وهو مخالف لنصوص الشافعي والأصحاب في الطريقين أنه ضامن كقطاع الطريق [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels in a road?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1561)

ولو طرح قمامات؛ أي بضم القاف وهي الكناسة، وقشور بطيخ بطريق

فمضمون على الصحيح؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما قدمناه. والثاني: لا، لإطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة، والثالث: إن ألقاهما في متن الطريق ضمن، وإلا فلا. واحترز (بالطريق) عما إذا ألقاها في ملكه أو موات فزلق بها إنسان فهلك أو تلف بها مال فإنه لا ضمان.

Mas'alah: Is there amputation for a highway robber in cases of doubt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1634)

فرع: لا قطع مع الشبهة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages:

2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242